

القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة



القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة

القانون الدستوري
والأنظمة السياسية المعاصرة
الأستاذ الدكتور خلف بوبكر
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي



الأستاذ الدكتور خلف بوبكر
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي
2022

القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة

إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية
وانعكاساتها على التشريع الجزائري

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،

الجزائر



طبعة 2022



مطبعة منصور

شارع القدس – الأعشاش الوادي

تلفاكس: 032 24 97 45

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr



– عنوان الكتاب: القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة

– النوع: مؤلف

– المؤلف: أ.د. خلف بوبكر

– ردمك (ISBN): 978-9931-276-04-3

– الإيداع القانوني: أبريل 2022

– الطباعة: مطبعة منصور الوادي

جميع الحقوق محفوظة

1443 هـ / 2022 م

القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة

الأستاذ الدكتور: بوبكر خلف

قال الله تعالى:

" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعًا بصيرًا"

سورة النساء، الآية: 57.

شكر وتقدير:

إلى كل من ساهم في كتابة هذا العمل العلمي القانوني
وإلى من عمل على إثرائه وعلى نشره
لهم مني جليل الشكر وعظيم التقدير.

مقدمة:

لقد ظهرت الدولة، والسلطة السياسية منذ ظهور المجتمعات البشرية، ودأبت الأحداث والثورات والآراء تصقلها حتى وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، وكظاهرة اجتماعية، كان لابد من إيجاد قانون ينظمها، ويحدد حقوق وواجبات طرفيها الفاعلين وهما الحكام والمحكومين، أو من يملك السيادة ومن يمارسها، وهو القانون الدستوري.

ولكون هذه الدراسة موجهة بالدرجة الأولى إلى طلبة الحقوق، السنة الأولى نظام (ل، م، د) وطلبة العلوم السياسية وكل من له اهتمام بدراسة القانون الدستوري بالدرجة الثانية .

حاولنا من خلال البحث تحليل أحكام القانون الدستوري الوضعي، ومقارنته بمبادئ الشريعة الإسلامية وأخيرا واقع الحال في النظام السياسي الجزائري، لهذا اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى ثم المنهج المقارن بالدرجة الثانية.

لهذا فإن أهم العناوين الكبرى في دراسة القانون الدستوري، هي النظرية العامة للدولة التي هي الأرضية التي تطبق عليها القواعد القانونية الدستورية، ثم القانون الدستوري وهو فرع القانون العام الذي يحدد ويقنن نظام السلطة السياسية داخل الدولة، ثم أهم الأنظمة السياسية المعاصرة التي أثبتت صلاحيتها في المجتمعات الحالية، وأخير النظام المميز الآن وهو النظام الديمقراطي الذي أصبح صفة النظام السياسي المعيش.

المحور الأول:

النظرية العامة للدولة

اصل كلمة دولة : عرف لفظ الدولة منذ القدم ، أي منذ نشوء الحضارات الإنسانية ، كالحضارة المصرية و الحضارة اليونانية ، و يستمد أصله من الكلمة اليونانية Status التي تعني الاستقرار و الثبات¹ ، حتى أنه أطلق على التمثال نفس اللفظ Status لثباته و عدم تغيره ، وفي العهد الروماني أصبح يعني حالة الوضع الروماني Republique أو حالة الجمهورية L etat de la republique و في الفرنسية لفظة : Letat أما الإنجليزية : State ، ونفس المفهوم ينطبق على المفردة بالعربية و هو الاستقرار و الثبات إذ يقول الله تعالى: فيما يتعلق بكيفية تقسيم أموال الغنائم: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)² أي كي لا تستقر وتبقى الأموال متداولة بين الأغنياء فقط، وكذلك قوله تعالى : (وتلك الأيام نداولها بين الناس)³ المعنى الاصطلاحي للدولة : ارتبط المعنى الاصطلاحي لكلمة دولة ، في بداية الأمر بالسلطة التي كانت متحدة بشخصية الحاكم ، وضلت كذلك حتى أن الملك لويس ال 14 كان يقول أنا الدولة L Etat c est moi ، و لذلك كانت تقوى بقوته و تضعف بضعفه ، ثم انفصلت في الأخير عن شخصية الحاكم و أصبحت في الوقت المعاصر تعني المؤسسة المستقلة ذات الشخصية المعنوية المنفصلة عن شخص الحاكم ، و أضحي هذا الأخير مجرد موظف يقوم باختصاصاتها نيابة عنها⁴.

لقد تناول الكاتب الإيطالي ميكيايلي في كتابه الأمير سنة 1513 مصطلح الدولة حتى عد المستعمل الفعلي الأول لهذا اللفظ حيث قال : (إن كل أشكال الحكم التي لها سلطة على البشر- هي الدولة ، إما على شكل جمهوريات أو إمارات) ، و تكلم عنها المفكر جون بودان في كتابه الجمهورية سنة 1677 ، و جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي سنة 1712 ، و تناول كلمة الدولة الباحثون المتأخرون أمثال : السويسري بلانتشلي سنة 1877 ، والفرنسي-دوجي سنة 1911 ، و النمساوي كلسن سنة 1928 ، حتى عم المصطلح و أصبح معروفا لدى الباحثين .

بعض التعريفات للدولة : عرفت الحضارة الإسلامية الدولة منذ مجيء الإسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ، و قوله فيما رواه البخاري : (الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته) .

(1) د . الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص : 46 .

(2) سورة الحشر ، الآية : 07 .

(3) سورة آل عمران ، آية : 140 .

(4) أحمد وافي ، بوكر إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري ، في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية

للطباعة، الجزائر ، 1992 ، ص : 14.

التعريف الماركسي ، (الاشتراكي) :

(توجد الدولة عندما تكون هناك طبقة حاكمة و أخرى محكومة) أو هي : (سلطة عليا تستخدمها طبقة مهيمنة للتحكم في بقية الطبقات)¹ .

أنتقد هذا التعريف على أساس أن العشائر و القبائل و رؤساءها لا تشكل دولا بالرغم من توافرها على طبقة حاكمة و أخرى محكومة .

التعريف الفرنسي:

(الدولة هي أمة منظمة سياسيا) و أنتقد هذا التعريف على أساس مطابقته بين الأمة والدولة و الواقع أن الدولة تختلف عن الأمة إذ تمثل الأولى إلى الجانب القانوني بينما تمثل الثانية إلى الجانب المعنوي فضلا على تكون بعض الدول من العديد من الأمم مثل بلجيكا، بالإضافة إلى أنه يخضع إلى مطالب وطنية فرنسية لاسترجاع منطقتي الألزاس و اللورين اللتين كانت تحتلها ألمانيا .

التعريف الأمريكي : و هو للفقيه ولسن، الذي يذهب إلى أن الدولة هي : (شعب منظم خاضع للقانون و يقطن أرضا معينة) و هذا التعريف هو الأقرب للصواب لاشتماله على أهم أركان الدولة التي تعرف بأنها : (مجتمع منظم من الناس دائم البقاء ، يقطن أرضا معينة وله موارد المالية و نظمه السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، يخضع لسيادة واحدة ، و يسعى إلى غرض عام مشترك) .

الفصل الأول :

نظريات نشأة الدولة وأسس السلطة

لقد قيلت في أصل نشأة الدولة و تطورها التاريخي عدة نظريات : وهي : النظرية الدينية (التيوقراطية) ، و نظرية القوة و الغلبة ، و النظرية الديمقراطية (العقدية) ، و النظرية الافتراضية ، و نظرية التطور .

المبحث الأول :

النظرية الدينية (التيوقراطية) .

أساسها أن الدولة من صنع الله² وخلقها يهبها من إيمان ، لهذا وجب الخضوع للحاكم لأنه ظل الله في الأرض ، يمثل عنايته الهادفة إلى تنظيم حياة البشر ، و قد سادت هذه النظرية طيلة العهود القديمة ، و استمرت حتى أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، ولقد انقسمت إلى ثلاث اتجاهات :

(1) د . الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص : 51 .

اتجه إلى هذا الاتجاه المفكران ليون دوجي وماكس فيبر ، أنظر نفس المرجع ، ص : 48 .

(2) د سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 ، ص: 21 وما بعدها .

الاتجاه الأول: يرى أن الحاكم هو الإله¹، كما كان الحال في الدولة الفرعونية إذ كان الفرعون يسمى (رع) أي الإله يقول الله تعالى مخبراً عنه: (و قال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري). وكذلك الحضارة الهندية والصينية القديمتين حيث كان الأباطرة والملوك يعتبرون أنفسهم آلهة في صفة بشرية. يستمدون نفوذهم من الإله الأعظم وهو: (البراهما)

و بظهور الديانة البوذية قضت على بعض هذه المفاهيم ودعت إلى تحقيق المساواة بين كافة البشر. الاتجاه الثاني: اتجاه الحق الإلهي المباشر: تطور هذا المفهوم مع مجيء المسيحية، ويرى أنصاره أن العناية الإلهية هي وحدها التي تختار الحاكم الذي يستمد سلطته مباشرة من الإله دون واسطة²، ولهذا فالحاكم لا يخفي وهو غير مسؤول أمام العباد وكل ما يعطيه للشعب من حقوق فهو منحة وهبة منه إليهم.

الاتجاه الثالث: اتجاه الحق الإلهي غير المباشر، و محتواه أن الإله يختار الحاكم لكن بواسطة تهيئة الظروف بإرشاد وتوجيه الأفراد (الشعب) لتسليم زمام أمورهم لهذا الحاكم³، وقد ميز الاتجاهين الأخيرين شكل السلطة في أوربا خاصة، إذ كانت مركزة مطلقاً في يد الملوك ثم تقيدت نوعاً ما بظهور الديانة المسيحية ونصها على: (إعطاء ما لله لله و ما لقيصر لقيصر) وانفصال السلطة الدنيوية عن السلطة الدينية، ثم في مرحلة لاحقة تركزت السلطة في يد البابا رئيس الكنيسة.

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تنفي الخطأ عن الحكام و بالتالي المسؤولية عنهم مما يؤدي إلى استبدادهم⁴.

أصل الدولة في الإسلام:

على الرغم من أن الله هو صاحب السيادة المطلقة، وأنه هو الذي يهبها لمن يشاء من مخلوقاته لقوله تعالى: (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء)⁵ وقوله سبحانه: (و الله يؤتي ملكه من يشاء)⁶ إلا أن هذا الاستخلاص لا يجعل من الحاكم إله أو شبه إله، لذلك قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة: (لقد وليت عليكم و ليست بخيركم⁷، فأطيعوني ما أطعت الله و قوموني إذا رأيتم في اعوجاجا).

(1) أحمد وافي، بوكريدريس، المرجع السابق، ص: 41.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيطا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص: 78.

(3) د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص: 30.

(4) أحمد وافي، بوكريدريس، مرجع سابق، ص: 42.

(5) سورة آل عمران، الآية: 26.

(6) سورة البقرة، الآية: 245.

(7) د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص: 31.

وبناء عليه فإن تولية الحاكم في الشريعة الإسلامية يتم بتنصيب و باختيار أهل الحل و العقد و هم العلماء و الفضلاء و العدل ... و بمبايعة بقية المسلمين أو بتزكيتهم و موافقتهم ، كل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية و في ضوء الكتاب (القرآن) و(السنة النبوية) و لهذا فالحاكم أو الرئيس يناقش و يسأل وفق حدود الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني :

نظرية القوة والغلبة

و يؤسس روادها فكرهم ليس على مفاهيم دينية ميتافيزيقية ، بل على أساس قوة (مادية) واضحة وهي الغلبة و القهر سواء في الحروب أو المنازعات أو الاقتصاد أو الفكر أو الدين أو الأدب ، مما يؤدي إلى سيطرة الغالب على المغلوب أو القوي على الضعيف ، وأهم أنصار هذه النظرية مذهبان :

المذهب الأول : الخلدونية : وزعيمه العلامة عبد الرحمان بن خلدون الذي يعد مؤسس علم الاجتماع ، كتب كتابا في التاريخ و الاجتماع و السياسة أشهرها المقدمة التي حاول فيها شرح الحياة الاجتماعية و أسس السلطة فيها ، بعد أن تقلب في العديد من الوظائف و المراكز السلطوية .

ويرى ابن خلدون كما رأى أرسطو من قبل أن الإنسان (حيوان اجتماعي) أو (مدني بالطبع) ولا يمكنه تحقيق كافة رغباته وحاجاته إلا من خلال المجتمع و العمران وذلك بناء على ضروريات ثلاث¹ :

الأولى : الميل الفطري البشري للمجتمع واستئناس الفرد ببني جنسه .

الثانية : الدفاع ضد المخاطر التي تحيط بالإنسان والتي تفرض عليه التعاون لدفعها .

الثالثة : الحاجة الاقتصادية ، لتحقيق ضروريات الحياة و كماليتها و العمران ، إلا أن تطوع أفراد المجتمع إلى ما في أيدي بعضهم البعض ، سيؤدي لا محالة إلى التنافس و التنازع مما يحتم وجود سلطة سياسية (الدولة) تشرف على حل المنازعات و تفرض النظام بالقوة و القهر ، ليتم الاستقرار و الأمن و إلا آل المجتمع إلى الانحلال و الخراب ، و يقول ابن خلدون : يجب أن يكون إلى جوار هذه السلطة رقابة داخلية في النفس البشرية منشؤها الدين و يرجح المؤرخ ابن خلدون أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع و من مجموعة أسر تتكون العشيرة و تتكون من مجموعة العشائر القبيلة و من مجموعة من القبائل تتكون الدولة سواء عن طريق القوة والغلبة أو عن طريق التحالف ، وكما يفرض الفرد سلطته داخل الأسرة ، تفرض القبيلة سيطرتها على باقي القبائل ، و هذه القبيلة يكون فيها فرد يستطيع فرض إرادته على الآخرين .

1 (عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، تاريخ العلامة بن خلدون، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص ص: 77 وما بعدها.

و يشترط ابن خلدون في الدولة أن تقوم على ثلاثة دعائم ، و هي العقيدة والعصبية والزعامة ، هذه الأخيرة التي تعد العامل الحاسم في تكوين الدولة والتي قوامها النسب و القرابة الدموية ولا توجد إلا في الأسر الشريفة (كقبيلة قريش) التي لديها عادة القيادة و السيطرة .

و يستنتج ابن خلدون ، أنه كما يمر الإنسان في حياته من طور الطفولة إلى الشباب إلى الكهولة ثم الشيخوخة فالهزم ، كذلك تمر الدولة في صيرورتها من طور الضعف إلى القوة إلى الازدهار ثم الانحلال فالانهيار ، كل ذلك في مدة أربعة أجيال يمتد كل جيل أربعين سنة .

المذهب الثاني ، الماركسي : يتزعمه المفكر كارل ماركس الذي ولد سنة : 1818 و يرجع إلى أصل يهودي ، درس الفلسفة و القانون ، و فريدريك انجلز ، اللذين انظما إلى جمعية كانت سرية سنة 1847 تسمى الحزب الشيوعي ، و كتبا لها (البيان الشيوعي) ، وضمنها نظريتهما في الصراع الطبقي ، و دور طبقة (البروليتاريا) أو العاملة في إنشاء مجتمع العالم الجديد ، وأنه عندما كانت الملكية جاعية في المجتمعات البدائية لم تكن هناك سلطة سياسية ، و بظهور الملكية الفردية ظهرت الطبقات الاجتماعية ، طبقة مالكة لوسائل الإنتاج و طبقة لا تملك إلا العمل و تتقاضى عليه الأجر القليل ، و دخلت هاتان الطبقتان في صراع مما أدى بالضرورة إلى وجود دولة حاكمة تفرض نظامها بالقوة و القهر ، يقول ماركس في كتابه (بؤس الفلسفة) : (إن السلطة السياسية هي النتيجة الرسمية للتنافس و التضارب في المجتمع المدني) و يقول : (إن الدولة لا تترجم إلا المحافظة على مصالح الطبقة المسيطرة) ، و يقول أيضا : (الدولة مجرد وسيلة صراع يملكها الطرف الأقوى)² ، و هذه السلطة السياسية هي نفسها الطبقة البورجوازية في النظام البورجوازي ، و هي طبقة العمال الشعبية في النظام الاشتراكي ، أما القوانين فما هي إلا وسيلة لحماية مصالح الطبقة المسيطرة و إذا زالت الطبقات زالت الدولة .

النقد : هناك عدة عوامل لإنشاء الدولة ، غير العوامل الاقتصادية³ ، إضافة إلى أن الدولة لا تستطيع أن تفرض سلطتها بالقوة وحدها ، بدون تمتعها برضى الحكوميين⁴ .

1 (د نعان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص : 116 وما بعدها .

2 Jean Claude Zarga , Introduction au droit constitutionnel , Edition Ellipses , paris , 2003 . p : 16

3 (كالعوامل الثقافية والاجتماعية والقومية والدينية التي أيضا تؤثر في سياسة الدولة وسلوكياتها .

أنظر : أحمد وافي ، بوكريديس ، مرجع سابق ، ص : 50 .

4 (د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص : 88 .

المبحث الثالث :

النظرية الديمقراطية (العقدية)

و ترجع نشأة الدولة إلى إجراء واحد وهو التعاقد : و أشهر مؤسسيها ثلاثة وهم :

(1) توماس هوبز : وهو فقيه إنجليزي عاش ما بين (سنة 1588 و سنة 1679) و يعتبر حامل لواء الحكم الفردي الاستبدادي المطلق (الملكية المطلقة) و يعتقد أن الناس عاشوا حياة الفطرة حياة قاسية لم تنظمها قوانين ، وحدها الشهوات و الغرائز و الأنانية التي كانت تسيطر ، و أراد الناس أن يجدوا حلا لهذه الوضعية فاتفقوا فيما بينهم على اختيار شخص منهم يتنازلون له عن كل حرياتهم ، دون أن يكون هذا الشخص طرفا في الاتفاق¹ ، و يقوم بضمان أمنهم و سلامتهم مقابل كونه مطلق السلطان ، و إذا لم يطيعوه فقد نقضوا العهد المبرم بينهم و ينصح هوبز الحاكم أن يكون عادلا مهتما بمصلحة رعاياه و تحقيق أمنهم لأنه إذا قصر في ذلك عرض دولته للانهيار .

انتقدت هذه النظرية على أساس كونها تركز على جانب الأنانية و الغرائز وليس التعاون و التضامن الاجتماعي ، إضافة إلى تسليمها بالحكم المطلق وهذا ما يقضي على الديمقراطية والعقد نفسه

(2) جون لوك : و هو أيضا مفكر إنجليزي عاش في الفترة ما بين (سنة 1632 و سنة 1704) له كتاب بعنوان : محاولة في الحكومة المدنية أصدره سنة 1690 ودافع فيه عن الثورة الإنجليزية التي اندلعت سنة 1688 للحد من سلطة الملك ، و أنتقد في كتابه هذا نظرية هوبز الداعية إلى الحكم الاستبدادي المطلق ، و دعا إلى الحكم المقيد (الملكية المقيدة) ،

و يرى بأن الناس كانوا متساوين في الحرية و كانوا يؤمنون بأن حريتهم تنتهي عند ابتداء حرية الآخرين ، إلا أنه تصدر منهم بعض التجاوزات لعدم وجود قوانين منظمة ، و للتخلص من هذه الحالة عمدوا إلى إبرام عقد بينهم و بين شخص منهم اختاروه أن يكون الحاكم ، يتنازلون له عن بعض حرياتهم و قبل هذا الأخير شرطهم و هو تطبيق ما اتفقوا عليه ، و العمل على استتباب الأمن و بموجب هذا العقد تكونت الدولة² ، و إذا أخل الحاكم بأحد الشروط جاز للشعب فسخ العقد .

(3) جان جاك روسو : ولد بجنيف سنة 1712 و توفي سنة 1773 ، شرح آراءه السياسة في كتابه (العقد الاجتماعي) أصدره سنة 1762 ، و يرى أن الحياة البشرية كانت تسودها المساواة و الحرية و مع ذلك أنتقل الناس إلى حياة المجتمع السياسي بمحض إرادتهم و ذلك وفق عقد أبرم فيما بينهم من أجل أن

1 (أحمد وافي و بوبكر إدريس ، مرجع سابق ، ص : 43 .

أنظر كذلك عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص : 76 .

2 (المرجع نفسه ، ص : 76 .

يشكلوا هيئة تعبر على إرادتهم العامة ، و بموجب هذا العقد لا يخسر- الناس شيء لأن ما يخسروه كأفراد يعودوا ليكسبوه كأعضاء في الجماعة¹ و إذا أخل الحاكم بشروط العقد جازا عزله كما يعزل الموكل وكيله .
انتقدت هذه النظريات العقدية على الأسس التالية:

فقهي: الفقه الحديث يشكك في العقود طويلة المدى لما يترتب فيها من ظلم لأحد الأطراف مع تغير الظروف فكيف بالعقود الدائمة.

واقعي: إن الناس لم يعيشوا منذ البداية حياة فطرية انعزالية بل كانوا يعيشون في جماعات تاريخي: أن نظرية التعاقد مجرد وهم أبتكره رواد هذه النظريات إذ لم تحتفظ المتاحف بأي من هذه العقود².

البيعة في الإسلام أصل للنظرية العقدية (الديمقراطية)³ يرى المستشار علي علي سليمان : بأن الغربيين (إن أعوزهم الدليل التاريخي على انعقاد عقود اجتماعية فلدينا في تاريخنا الإسلامي كثير من الأدلة على ذلك ، مثل بيعة العقبة الأول سنة 12 من البعثة ، وبيعة العقبة الثانية سنة 13 ، اللتين أدتا إلى تأسيس الدولة الإسلامية الأولى (نشأة الدولة الإسلامية) .

لقد كانت رسالة الإسلام رسالة عامة جامعة، دين ودنيا ، عبادات و معاملات ، عقيدة و شريعة ، مصحف و سيف ، لقوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام)⁴ بهذا المفهوم وصل الفاتحون الأولون إلى مشارق الأرض و مغاربها في مدة لا تتجاوز القرن من الزمن ، و وطدوا أركان دولة الإسلام التي كانت خطواتها الأولى بيعتان .

بيعة العقبة الأولى : تمت في السنة 12 من البعثة حيث بايعه صلى الله عليه وسلم 12 رجلا من المدينة ولقوة بالعقبة وسميت (بالعقبة الأولى) أو بيعة النساء ، يقول الصحابي عبادة ابن الصامت : (بايعنا الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة النساء قبل أن يؤذن علينا بالحرب على ألا نشرك بالله شيئا و لا نسرق و لا نزني و لا نقتل أولادنا و لا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا و أرجلنا و لا نعصيه في مكروهه فإن وافينا فلنا الجنة وإن أتينا من ذلك شيئا فأمرنا إلى الله عز وجل إن شاء الله غفر وإن شاء عذب) .

بيعة العقبة الثانية : تمت في السنة الموالية أي إلى 13 بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ خرج في موسم الحج بضع و سبعون ممن أسلموا مع رسول الرسول صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير ، و لما التقوا به صلى الله عليه وسلم و كلمهم ، و كانوا متأثرين بما كانوا يسمعون من اليهود قال بعضهم : تعلموا إنه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا يسبقونكم إليه فأجابوه و أسلموا ثم رجعوا إلى قومهم .

(عبد الغني بسبوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص : 76 - 771 .

(1) أحمد وافي وبوكر إدريس ، مرجع سابق ، ص : 452

(2) د سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 37 .

(4) سورة آل عمران ، الآية : 19 .

كانت هاتان البيعتان بعين اليقين المنطلق الرئيسي- لإنشاء الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التي نظمها عليه الصلاة والسلام بعد فرض الهجرة ، بالإضافة للدستور الذي يعد أول وثيقة سياسية مكتوبة كاملة عبر التاريخ جمعت 47 بندا حدد فيها عليه الصلاة والسلام حقوق ووجبات كل الأطراف القاطنين في المدينة المنورة من مسلمين ويهود .

بيعة الأمير عبد القادر : ولد الأمير في وادي الحمام بمنطقة غريس شمال غربي مدينة معسكر في : 25 سبتمبر 1807م ، في سنة 1826 أنهزم والده الشيخ محي الدين في محاربتة للأتراك (معركة وهران) ، وفي سنة 1827 اصطحبه في رحلة إلى الحج ، وفي سنة 27 نوفمبر 1832 تمت ببيعة الأمير عبد القادر بوادي فرحة ، أولاً أقاربه ثم لاحقاً بقية القبائل على السمع و الطاعة ، ثم أعلن بالبيعة في بقية أقطار الجزائر في تاريخ 4 فيفري 1833¹ ، ومباشرة انطلق الأمير بعدها في المقاومة ضد الغازي الفرنسي- وبناء الدولة الجزائرية المستقلة الحديثة².

المبحث الرابع :

النظريات الافتراضية

و ذلك لأنها بنت فكرها على أسس افتراضية مجردة بعيدة كل البعد عن أرض الواقع ، أهمها :
(1) نظرية الوحدة³: للفيقه الألماني جيلنيك GELENIK و يفرق فيها بين كلمتي (العقد) و(الفرينبارنك) VERINBERUNG فالعقد التقاء إرادتين على أساس الرضا واتفاق حول المحل فالبائع الذي يعقد عقدا تجاريا يحصل على المال و المشتري يحصل على السلعة، أما الفارنبارنك فيكون بتطابق إرادات مجتمعة من أجل تحقيق هدف واحد مشترك وهو إنشاء الدولة .

بالتأكيد أن هذه النظرية لها جانب من الصواب خاصة في مسائل القانون الخاص كإنشاء شركات المساهمة التجارية ، و في القانون العام باعتبار أن القوانين في النظام البرلماني تنشأ بموجب فارنبارنك ما بين البرلمان والحكومة ، وحتى في القانون الدولي إذ المنظمات و الاتحادات والاتفاقيات الدولية كلها تنشأ بموجب فارنبارنك ، وفارنبارنك لا يكون إلا بناء على قانون سابق ، و هذا ما لم يحدث ! .

نظرية النظام القانوني : للفيقه النمساوي هانز كلسن H kelssen و يبني نظريته على أن الدولة نتاج نظام قانوني تسلسلي يستمد صحته من قاعدة قانونية مفترضة ، كل قاعدة في هذا الهرم القانوني تسيتمد صحتها من القاعدة التي هي أعلى منها إلى أن تصل إلى الدستور (دستورية القوانين) الذي يسيتمد سلطته

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري، دولة الأمير عبد القادر، دراسة تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 28، 29.

² المرجع نفسه، ص: 35 وما بعدها.

³ د سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 38 .

من دستور سابق له¹ ، و المفترض ألا نسأل عن منشأ القاعدة الدستورية بل نفترض وجودها أنتقد هذه النظرية الفقيه ريني كابتن في كتابه (الحمية القانونية) الصادر سنة 1928 على أساس أن كل من لم يمهه القانوني وبقي ينقصه طابق ، لأن الدستور الأول ليس افتراضيا بل يستمد سلطته من الواقع ، فالجمعية الوطنية في الثورة الفرنسية استمدت صلاحياتها من إرادة الشعب وليس من إرادة مفترضة ، النظرية أيضا وجه لها نقد من المدرسة الماركسية على أساس أنها أغفلت الجوانب الاقتصادية و أثرها في إنشاء الدولة .

(3) نظرية السلطة المؤسسة للفقيه الفرنسي جورج بيردو G Burdeau ، حسب وجهة نظر هذا الفقيه ، الدولة لا توجد إلا بعد نقل السلطة من الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسيطرين عليها إلى الشخص المعنوي ، بذلك تفصل السلطة عن الحاكم و تندمج في الكيان الدائم المجرد و هو الدولة ، و ذلك بناء على عمل قانوني (هو الدستور) سواء كان عرفيا أم مكتوبا .

انتقدت هذه النظرية على أنه من الصعب تحديد الوقت الذي تمت فيه عملية نقل السلطة من شكلها الفعلي إلى شكلها القانوني خاصة في ظل الدساتير العرفية التي تحتاج إلى مرور فترات طويلة لتبلورها .

(4) نظرية المؤسسة : للفقيه موريس هوريو و يرى بأن الدولة كيان اجتماعي و سياسي تمر في تشكيلها بمرحلتين :

__ الأولى : اقتناع الأفراد بإقامة مشروع دولة مقدمة من مجموعة مثقفين .

__ الثانية : إنجاز هذا المشروع بدعوة الأفراد للانضمام إليه ، فالدولة يتم إنشاؤها عبر تصور فكرة تأسيسها ثم الانتقال إلى تحقيقها في أرض الواقع ، معتمدين على نصوص قانونية موجودة مسبقا ، و أخيرا يتم نشر الدستور ، و يضرب لذلك مثلا في قيام الدولة الجزائرية حيث بدأت مرحلة تطور الفكرة التأسيسية بظهور القادة و الزعماء التاريخيين ، ثم تلتها مرحلة الانضمام بتأييد الشعب للفكرة و الالتفاف حول الثورة² ، و أخير مرحلة نشر الدستور بإعلان ميثاق طرابلس إلا أن هذه النظرية حتى وإن تحققت في ظهور الدولة الجزائرية ، فإنها لا تصح بالنسبة لباقي الدول ، إضافة إلى أن الدولة الجزائرية كانت موجودة في العهد العثماني و في عهد الأمير عبد القادر الجزائري إلا أنها عاشت نوعا من الضعف أثناء الاستعمار الفرنسي .

1 Jean Claude Zarga , op cit , p : 14

(2) أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة شفيق حداد وعبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1977 ، ص : 132 .

المبحث الخامس :

نظرية التطور

يذهب أنصارها إلى كون الدولة نتيجة تطور المجتمعات البشرية من النواة الأولى وهي الأسرة ومن مجموعة منها إلى العشيرة ومن مجموعة منها إلى القبيلة ثم من مجموعة منها إلى القرية وأخيرا من مجموعة منها إلى المدينة التي يمكن أن تتشكل منها أو من مجموعة منها الدولة .
وعلى كل حال فإن الدولة ظاهرة معقدة تنتج عن تضافر كل العوامل السابقة ، الدين والقوة والاقتصاد والاجتماع والديمقراطية ، إلا إنه في نشأة دولة عادة ما يطغى عامل على بقية العوامل فيظهر كأنه وحده أصل نشأتها والحقيقة خلاف ذلك¹ .

الفصل الثاني :

أركان الدولة

تبنى الدولة على ثلاثة أركان أساسية ، وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية ، لهذا نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتفيدو بتاريخ 25 ديسمبر 1933 على أنه لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية : شعب دائم ، وإقليم محدد ، وحكومة ذات أهلية للدخول في علاقات مع بقية الدول :

المبحث الأول:

الشعب

وهو الركن الجوهري في تكوين الدولة .

1 (تعريفه : مجموعة من الأفراد مستقرة بصفة دائمة على إقليم دولة ويتمتعون بحمايتها ويدينون بالولاء إليها ، ولهذا لا يمكن إنشاء دولة من بدو رحل إلا إذا تم استقرارهم ، ولا يهم عدد الأفراد فقد يتكاثرون حتى يبلغوا المليار أو يزيد في الصين وقد يقلون حتى يصلوا إلى ستائة ألف في دولة البحرين ، إلا أن الكثافة السكانية يكون لها دور في الجوانب الاقتصادية والسياسية وزيادة قوة الدولة² إذ تحصلت الصين بسبب مليارها من السكان على حق النقض في مجلس الأمن أوائل السبعينات ، و المعتد به هو ارتباطهم اجتماعيا وفقا لعدة روابط أصلية و لغوية و ماضي أو تاريخ مشترك ومستقبل أو تطع موحد ، هذا وإن كان واقع الشعوب العربية قد يختلف الحال بالنسبة لبعض الشعوب الأخرى كالشعب الأمريكي أو الشعب الأرجنتيني أو البرازيلي الذين تكونوا من موجات هجرات لعدة أجناس ، أوروبيين ويهود وأفارقة وعرب وهنود ، إلا أن الانصهار الذي تلاها أدى إلى تكوينها إلى دول لها وزنها على الأقل في عصرنا الحاضر .

¹ (د نعان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص : 61 ، 62 .

² (أحمد وافي ، بوكر إدريس ، مرجع سابق ، ص : 15 .

تمييز مصطلح الشعب عن مصطلح الأمة :

إن مصطلح الشعب ليس مطابقاً لمصطلح الأمة فقد يتكون الشعب من جزء من الأمة كالشعوب العربية التي تتوزع إلى 22 دولة أو شعب ، أو من عدة أمم كالشعب الأمريكي وقد يتطابق الشعب والأمة ، كالأمة والشعب الهندي .

وما يميز الشعب عن الأمة ، كون أفراد الشعب يتمتعون بجنسية دولتهم وما يترتب عليه من وجوب ولاءهم لهذه الدولة مقابل الدفاع عنهم والنيابة عليهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة والعامة ، كما أن رابطة الشعب بالدولة رابطة سياسية قانونية ، أما مفهوم الأمة فيبنى على رابطة معنوية روحية بين أفرادها قوامها شعور مشترك ، ماضي واحد ، لغة ، دين واحد ، مستقبل موحد ، لذلك قيل أن الأمة رابطة إنسانية اجتماعية¹ ، في حين أن الدولة رابطة سياسية قانونية .

تمييز مصطلح الشعب عن مصطلح السكان : ما يفرق الشعب عن السكان ، كون الشعب مجموع المواطنين الحاصلين على جنسية دولة ما ويقطنون على أرض الوطن أو في أراضي دول أخرى أجنبية ، أما مصطلح السكان فهو أوسع مضموناً من كلمة الشعب ويضم كل الناس الذين يعيشون على إقليم الدولة أو أرضها بغض النظر عن كونهم مواطنين (لهم جنسية هذه الدولة) أو أجانب يتمتعون بجنسية أو جنسيات دول أخرى² .

النظريات التي قيلت في الأمة : اختلف الفقهاء في تكوين الأمة وسلوكها نظريات متعددة³ :

1- النظرية الألمانية: وبت فكرها على أساس اللغة والأصل (العنصري) إذ أن الجنس الألماني الراقى هو ذلك الجنس الذي أحتفظ بقاء دمه منذ القدم ، ويرى كل من الباحثين فيخته ficht وهيردر herder أن اللغة هي المكون الرئيسي للأمة لأن ما يميز الإنسان عن الحيوان هو اللغة ، فهي الشعور والقيم ومسلوك الرقي والوحدة ، وقد تحققت الدولة الألمانية على أساس هذه النظرية منذ عهد غليوم الثاني ، وحتى الراجخ الثالث ، حيث طور هتلر هذه النظرية إذ كان يعتقد أن الفلكسسوم (volkh) أو الشعب الأمة نتج عن الالتقاء السعيد (الالتفاف المثالي) للعرق والأرض والتاريخ الذي يخضع للفوهرر ، أو القائد الفذ ، الذي يجمع بين التخطيط والتنفيذ (النظري والتطبيقي) .

تأثرت بهذه النظرية عدة شعوب كالشعب الإيطالي واليوناني والبولوني والألباني ، والتشيكوسلوفاكي واليوغسلافي سابقاً والروماني ، وهي الشعوب التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية وكانت تنطق لغات مختلفة .

1 (نفس المرجع ، ص : 17 .

2 Jean Claude Zarga , op cit. P : 17

3 Ibid , P : 18

انتقدت هذه النظرية على أساس أن اللغة لا تكفي وحدها ، لوجود أم تتكلم لغات ولهجات مختلفة كالأمة الهندية ، والأمة السويسرية تتكلم الفرنسية والإيطالية ، والأمة البلجيكية تتكلم الفرنسية و الفلامندية ، كما أن الإنجليز والأمريكيين يتكلمون لغة واحدة (الإنجليزية) إلا أنهم لا يكونون أمة واحدة .
(ب) النظرية الفرنسية : تتكون الأمة ، حسب الفقيه الفرنسي رينان الذي ألقى محاضرة في جامعة السوربون سنة 1882¹ بهذا الصدد ، من الشعور المرتبط بالماضي ومتعلق بالحاضر ويصبو للمستقبل ، ينبج عنه تضامن وتوافق بين الأفراد .

انتقدت هذه النظرية كذلك ، على أن بناء مفهوم الأمة على هذا الأساس بناء غير متين ، فالأمة معرضة للهدم متى ما تناقضت المصالح خاصة في وقتنا الحاضر التي أصبحت وسائل الإعلام تلعب فيه دورا رئيسيا في إنشاء وخلق القناعات وفي التأثير على الإرادة المشتركة ، زيادة على أن هذه النظرية برزت لتبرر أطماعا توسعية بضم فرنسا لإقليمي الألزاس واللورين التابعين لألمانيا .

(ج) النظرية الماركسية : وتعتمد على كون مفهوم الأمة ينشأ من وحدة المصالح المشتركة، والقومية من اختراع البرجوازية التي اختلقت هذه الفكرة لتكرس سيطرتها ، ولهذا أبدت المدرسة الماركسية فكرة الأمية الشيوعية كبديل عن مفهوم الأمة بمعنى أن العمال لا وطن لهم بل من واجبه أن يتحدوا من أجل القضاء على الرأسمالية .

انتقدت هذه النظرية على أساس أنه لا يمكن إنشاء الأمة على وحدة المصالح فحسب ، بل تدخل في تكوينها عدة عوامل أخرى كاللغة والدين والاستقرار والأصل والتاريخ والطموح المشترك هذا إضافة إلى أن الماديات قد تكون سببا في زعزعة الأمم .

(د) الأمة لدى المفكرين العرب : وتتحدد في الاتجاهات الثلاثة التالية :

الاتجاه الأول: وينقسم إلى تيارين .

الأول: متطرف يبني فكره على أساس عنصري عرقي ويربط بين مفهومي الأمة العربية والعرق العربي ، أي أن الأمة العربية ترجع إلى أصل عرقي واحد ، وهي منحدرت بالضرورة من سكان شبه الجزيرة العربية .

الثاني: معتدل يعترف بوجود اقلية غير عربية إلا أنها انصهرت عبر العصور وذابت وامتزجت دماؤها في العنصر العربي .

الاتجاه الثاني : يناقض الاتجاه الأول ، ويرفض اعتبار العرق كأساس لتكوين الأمة العربية بناء على وجود العديد من البلدان العربية لا يسكنها عرب واعتبر هذا الاتجاه عامل الدين هو الذي يؤلف بين جماعة الناس ويجعل منهم أمة واحدة هي الأمة العربية .

1 Jean Claude Zarga , op cit. , P P : 18 , 19

الاتجاه الثالث : يذهب إلى أن بعض شعوب الأمة العربية لا يدينون بدين واحد ولهذا فمفهوم الأمة العربية هو التراث الثقافي الاجتماعي المشترك إضافة إلى العوامل الاقتصادية المتكاملة .

هـ) الأمة في فكر ابن باديس: يرى العلامة ابن باديس ، في موقفه من المقومات الأساسية بالنسبة للشعب الجزائري ووحدته و انتمائه¹ ، أن مفهوم الأمة لا يرتبط بالعرق أو الأصل المشترك وحده ، ففي مقال له بعنوان : كيف صارت الجزائر عربية يقول : (ما من نكير أن الأمة الجزائرية كانت أمازيغية في قديم عهدها (...)) وأن أمة من الأمم ما استطاعت أن تغلبها عن كيانها ولا أن تخرج بها عن أمازيغيتها أو تندمجها في عنصرها ، بل هي التي كانت تبتلع الفاتحين فينقلبون إليها ويصبحون كسائر أبنائها (...)) فلما جاء العرب وفتحوا الجزائر فتحا إسلاميا لنشر الهداية لا لبسط السيادة ، وإقامة العدل الحقيقي بين جميع الناس لا فرق بين العرب الفاتحين والأمازيغ أبناء الوطن الأصليين ، دخل الأمازيغ أبناء الوطن الإسلام وتعلموا لغة الإسلام العربية طائعين وامتزجوا بالعرب بالمصاهرة ونافسوهم في مجال العلم وشاطروهم سياسة الملك وقيادة الجيوش (...)) إلى أن يقول (... كما اتحدوا في الأدب واللغة وأصبحوا شعبا واحدا عربيا متحدا غاية الاتحاد ممتزجا غاية الامتزاج وأي افتراق يبقى بعد أن اتحد اللسان والفضة) .

إذن وحدة القومية في الجزائر حسب الشيخ ابن باديس تقوم على دعامتين وحدة الدين و اللغة والثقافة المشتركة ، يؤكد ذلك ويزيده تجديرا قوله في مكان آخر : (... أما أبناء يعرب وأبناء أمازيغ فقد جمع بينهم الإسلام منذ بضعة عشر قرنا ثم دأبت تلك القرون تمزج ما بينهم في الشدة والرخاء وتؤلف بينهم في العسر واليسر وتوحدهم في السراء والضراء حتى كوت منهم خلال أحقاب بعيدة عنصرا مسلما جزائريا) . وعندما كان المستعمر الفرنسي يحاول زعزعة الوحدة الوطنية للشعب الجزائري وتفريق أبنائه من خلال الادعاء بوجود شرائح من الشعب الجزائري لا تتقن اللغة العربية كان الإمام ابن باديس يرد عليها بأن فرنسا بالذات تضم فئات بكاملها تجهل اللغة الفرنسية ومع ذلك لم يمنع الوضع الأمة الفرنسية أن تشكل أمة واحدة ذات لغة رسمية واحدة وهي الفرنسية .

وهكذا ربط المفكر ابن باديس ربطا موقفا بين الإسلام والعروبة دون الأخذ بعامل العرق ناهجا في ذلك نهج الرسول عليه الصلاة والسلام عندما خاطب المسلمين مدافعا عن ثلاثة من أعلام الصحابة غير العرب ، بلال الحبشي وسلمان الفارسي و صهيب الرومي قائلا : (.. أيها الناس الرب واحد والأب واحد والدين واحد ، وليست العربية لأحدكم بأب ولا بأم وإنما هي اللسان فمن تكلم العربية فهو عربي ..) وقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)² وقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و تؤمنون

(1) « الأمة الجزائرية تكونت وهي موجودة مثلما تكونت مختلف أم الأرض ، وهذه الأمة لها تاريخها ، لها وحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافتها وتاريخها » . أنظر : عبد الحميد بن باديس ، جريدة الشهاب ، لسنة 1939 .

(2) سورة الحجرات ، الآية : 13 .

بالله (1) ، إذن العناصر المكونة للأمة الجزائرية حسب المفكر ابن باديس هي وحدة الدين والثقافة المشتركة ، والتاريخ المشترك وحتى الامتزاج العرقي .

مما سبق يمكن الاستنتاج بأن عناصر تكوين الأمة هي : الأرض واللغة والدين والأصل والوحدة التاريخية والحياة الاقتصادية² ، كل هذه العوامل متضافرة تجعل من الأفراد يشعرون بأنهم يشكلون مجموعة من الناس متميزة عن غيرها ، هذه المقومات للأمة إذا لم توجد كلها في أمة فلا بد من وجود أغلبها ، واختلاف النظريات ناتج عن الدور الفعال الذي تقررته كل نظرية لعنصر من هذه العناصر .

تعريف الأمة : هي جماعة ثابتة من الناس تعيش على ارض مشتركة وتتكلم لغة واحدة لها تاريخ واحد وتكوين نفسي مشترك ينعكس في الثقافة المشتركة ويربط أفرادها بمصالح اقتصادية متكاملة تجد تعبيراً لها في وحدة الآمال والأهداف .

تمييز الأمة عن الدولة : يتميز مفهوم الأمة عن مفهوم الدولة في عنصر- السلطة فلا يشترط أن تخضع الأمة للسلطة السياسية بينما هي عنصر من عناصر الدولة وتشتركان في العنصرين الباقيين وهما الإقليم والسكان ، وقد تسبق الأمة الدولة في الظهور عند تفاعل الأفراد عبر الحقب الزمانية العديدة متأثرين بعدة عوامل ومنصهرين في بوتقة واحدة ، وفي حقبة من هذه الحقب وفي أوج هذا التفاعل تبرز الدولة كوحدة سياسية وقانونية تضم هؤلاء الأفراد ، هذا ما وقع فعلاً بالنسبة للدولتين الإيطالية والألمانية وكذلك الفرنسية ، ولهذا يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الأمة هي صاحبة السيادة وقد تسبق الدولة الأمة في الظهور كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية إذ ظهرت الدولة سنة 1787 بينما لم تتأسس الأمة إلا منذ 1918 حين أصدر الكونغرس قانون منع الهجرة إلى هذه الدولة ، نفس الشيء الذي وقع للدول حديثة الاستقلال إذ انحسرت هذه الدول داخل حدودها الموروثة عن الاستعمار ولم تحاول الامتداد إلى خارجها بدعوى ضم أجزاء الأمة المتفرقة وحتى وان حاولت بعض الدول ذلك مثل الدول العربية فإن محاولاتها إلى حد الآن باءت بالفشل .

(1) سورة آل عمران : الآية : 110 .

(2) د نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص :12 وما بعدها.

المبحث الثاني: الإقليم

ويدرس في مسألتين:

- تحديد مفهوم الإقليم .

- نوع علاقة الدولة بإقليمها .

مفهوم الإقليم :

وهو الركن الثاني للدولة وهو الرقعة الأرضية المحددة التي يستقر عليها الشعب على وجه الدوام وتمارس عليها الدولة سيادتها¹ ، ولا تتم المساحة فقد تصغر حتى تبلغ 22 كلم مربع مثل جزيرة نوري المستقلة سنة 1968 أو 5 كلم² بالنسبة لإمارة موناكو ، أو الفاتكان (حي في مدينة روما) ، وقد تكبر حتى تبلغ الملايين من الكيلومترات المربعة مثل روسيا الموحدة 5 ملايين كلم مربع أو الصين ، ويشتمل اليابسة وما تحت طبقات الأرض وما فوقها والمياه الداخلية والجو إلى ارتفاع الغلاف الجوي والمياه الإقليمية التي تحاذي السواحل إلى المدى الذي يقره القانون الدولي (12 ميلا بحريا)² وكذلك ما في جوف هذه المياه الإقليمية إلى المدى الذي تصل إليه التقنية الحديثة ، ولا يشترط فيه أن يكون متصلا مشكلا قطعة جغرافية واحدة كالجزائر أو مجزأ إلى جزر مثل بريطانيا واليابان والفلبين ، وقد يتسنى للدولة أن تمارس سيادتها خارج حدودها كالسفارات الموجودة في البلدان الأجنبية والقواعد العسكرية .

ويعد الإقليم التعبير المادي للسيادة أين تمارس عليه الدولة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والإدارية ، ولهذا لا بد أن يكون محددًا طبيعيًا ببحار أو بأنهار أو جبال ، أو اصطناعيًا بعلامات بارزة أو أسوار ، ويمكن أن تكون وهمية كخطوط الطول والعرض مثل خط عرض 38 الذي يفصل الكوريتين .

علاقة الدولة بإقليمها : اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها ، فالبعض قال بأنها علاقة سيادة ، إلا أنه انتقد على أساس أن السيادة تمارسها الدولة على الأفراد أو الشعب وليس على الإقليم ، والبعض الآخر يرى بأنها علاقة ملكية وانتقدت أيضا هذه النظرية على أساس أن أجزاء من الإقليم مملوكة أيضا للأفراد وهذا سوف يوقع تنازع بين الملكيتين (الدولة والأفراد) من حيث الاستعمال والتصرف والاستغلال ، والرأي الثالث والراجح أنها علاقة حق عيني نظامي يعني ممارسة الإشراف العام كالرقابة والإدارة³ .

(1) د . إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مرجع سابق ، ص : 19

(2) أحمد وافي بوكري إدريس ، مرجع سابق ، ص : 21 .

(3) المرجع نفسه ، ص ص : 22 - 23

المبحث الثالث:

السلطة السياسية أو السيادة

وتتناولها في المواضيع التالية:

- مفهوم و صفات سلطة الدولة .
- تطور الصراع حول السلطة .
- الفرق بين السلطة المشروعة والسلطة الشرعية .
- أساس المشروعية في الجزائر .

(1) مفهومها: وهي الوسيلة التي تتمكن من خلالها الدولة فرض سيطرتها داخليا بحماية النظام وفرض الاستقرار وخارجيا بعدم قبول المنافسة من قبل سلطة أخرى ، وهي الركن المميز للدولة عن غيرها من بقية الدول ، وتمارس سيادتها على جميع أفراد الشعب الموجودين على إقليمها¹ ، والواقع أن هناك اختلاف بين السلطة السياسية والدولة ، وان كانت الأولى شرط ضروري لقيام الثانية .

(2) صفات سلطة الدولة :

أ) - أصلية : أي كونها غير مشتقة أو متفرعة من غيرها فهي لا تستمد قوتها إلا من قبل الشعب وليست متفرعة من أي سلطة عليا أخرى ، في حين أن بقية السلطات الأخرى الموجودة في الدولة كسلطة الجامعة أو النقابة وغيرها سلطات غير أصلية مشتقة من سلطة الدولة وبالتالي فهي تتأثر إيجابا وسلبا بهذه السلطة .

ب) - سلطة عليا : لا يتصور وجود سلطة أخرى تعلوها ، ينجم عن ذلك بالضرورة خضوع كل السلطات وكل الأفراد والجماعات والجمعيات لسلطة الدولة .

ج) - سلطة غير شخصية : كان الملوك في الفترات المتقدمة من التاريخ يحتكرون السلطة ويعتبرونها حقا شخصيا لهم لكونهم توصلوا إليها عن طريق القوة ، وقول ملك فرنسا لويس ال 14 (L'état c'est moi) الدولة هي أنا ، معروف حتى أن الدولة ارتبطت بشخص الحاكم تقوى بقوته الشخصية وتضعف بضعفها وتزول بزواله ، إلا إنه مع تطور الزمن وازدياد نفوذ الشعب ونجاح الثورات العالمية مثل الأمريكية والفرنسية و الاشتراكية بدأت فكرة شخصية الدولة تتقلص و أصبحت السلطة مستقلة عن الأشخاص الذين يزاولونها ، وليس الحكام إلا وكلاء أو ممثلين للدولة ومتى تمت وكالتهم لم يبقى في أيديهم أي شيء من السلطة .

(1) د . طعيمة الحرف ، مرجع سابق ، ص : 77 .

د- سلطة مدعمة بالقوة المسلحة: بمعنى أنه لا توجد سلطة موازية لها لحماية النظام الداخلي والدفاع عن العدوان الخارجي¹ ، ويترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى : قدرة الدولة على وضع قوانين تستخدمها السلطة لتنظيم شؤون الأفراد وتغليب المصالح العامة على مصالح الأفراد وتنفيذها ، ولولا سلطة الإكراه ما استطاعت الدولة تحقيق ذلك ولتحوّلت القواعد القانونية إلى قواعد أخلاقية ومجاملات ، لذا لا يمكن لرجال الدين فرض وصاياهم ونصائحهم على الشعب بسبب عدم وجود قوة بين أيديهم .

الثانية : قدرتها على فرض هيمنتها على كل الجماعات والجمعيات الموجودة داخل إطار الدولة كالأحزاب و النقابات والجمعيات والتعاونيات .. ولو افترضنا أن الدولة لم تكن تملك قوة مسلحة لما تمكنت من البقاء ، إلا أن ذلك لا يعني أن أعمال الدولة لا تتم إلا بالقوة ، فالكثير من نشاطاتها ، كالمشاريع الخيرية وغيرها من الأعمال التي تهدف إلى خدمة الصالح العام في المجتمع ، لا أثر فيها للسلطة المادية الإجبارية .

3) تطور الصراع حول السلطة :

أول صراع حول السلطة يبدأ داخل المجتمع ، خاصة بعد ظهور مبدأ سيادة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها المنبثق عن الثورات ، ويظهر جليا في المنافسة بين الأحزاب والجمعيات والنقابات والجمعيات الضاغطة عموما ، أيهم يتمكن من مباشرة السلطة .

النوع الآخر من الصراع حول السلطة يتجسد في تلك الحساسية التي تبرز بين الجهة التي توصلت إلى الحكم وبين المحكومين ، بمعنى من له السلطة الفعلية في المجتمع ، فإذا تقرر أن السلطة بيد الشعب يترتب عليه اختيار ممثليه عن طريق الانتخابات ، وسن القوانين لتنظيم نشاطاتهم وممارسة الرقابة القانونية على السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.

الصراع الثالث يتم بين الدولة والدول الأخرى لتحقيق استقلالها والدفاع عن سيادتها والذود عنها بكل الوسائل الممكنة خشية التدخل في شؤونها الداخلية .

4) الفرق بين السلطة المشروعة ، والسلطة الشرعية :

السلطة المشروعة : هي السلطة التي تتطابق مع ما يراه الأفراد صالحا لإدارة مجتمعهم كسلطة الرئيس أو الزعيم أو الملك الذي يتعلق به أفراد الشعب ويثقون فيه ويرونه مؤهلا لقيادتهم لما يتمتع به من صفات ، أو سلطة الحزب الذي يرى الشعب بأنه يحقق تصوراتهم ، ولهذا استمدت السلطة في النظام الغربي المشروعية من البرالية واستمدت في النظام الشرقي سابقا من الاشتراكية ، بمعنى أن السلطة المشروعة هي السلطة التي اكتسبت شرعيتها من جهة أخرى خارجية .

(1) د. فزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم الدستورية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص: 53.

السلطة الشرعية : فهي المتطابقة مع الدستور والقوانين المطبقة أثناء ظهورها ، أو بمعنى آخر السلطة التي تستمد قوتها و شرعيتها من الشعب وهو اصل السيادة ، ولم تتدخل جهة أخرى لإصباغها بالصبغة الشرعية¹.

أساس المشروعية في الجزائر : في البداية كانت مشروعية السلطة في الجزائر تبني على أساس المشروعية الثورية التي نصت عليها مختلف المواثيق للثورة ولذلك تسمى السلطة الثورية ، ومن أهم مميزات هذه المشروعية أنها تاريخية لأنها منبثقة من الحركة التحررية بشقها السياسي والمسلح ثم دعمت هذه المشروعية الثورية بنصوص دستورية وقانونية أضفت على السلطة الصبغة الشرعية أهمها :

دستور 10 سبتمبر 1963²: الذي تمت المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء وكان ذا طابع أيديولوجي إلا أنه تم توقيف العمل به بعد أقل من شهر في 3 أكتوبر 1963 .

دستور 19 نوفمبر 1976³: كان أيضا دستورا إيديولوجيا انتقلت الجزائر به من المشروعية الثورية إلى الشرعية الدستورية ، سبقه الميثاق الوطني الذي تمت المصادقة عليه في جوان 1976 والذي يعد المصدر الأيديولوجي الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة ، وتم في دستور 1976 اعتماد الثورات الثلاث الصناعية والزراعية و الثقافية ، المواد 18 – 21 منه :

الثورة الصناعية : وتقوم على أساس مشاركة العمال في المسؤولية في كافة الوحدات الصناعية والمساهمة في المؤسسات ، وإعلان قرار إنشاء المدن الصناعية والمشاريع الكبرى كجمع الحجار لصناعة الحديد ، وجمع أرزيو لتكرير البترول ، وجمع روية لتزيك الشاحنات .

الثورة الزراعية : وتهدف إلى تغيير عالم الأرياف وإدماجه في المسيرة الثورية عن طريق التسيير الذاتي للمزارع وتحديث مناهج الإنتاج وإنشاء التعاونيات الفلاحية والقضاء على الاستغلال الإقطاعي وتأميم الأراضي وتنظيم عملية تسويق المنتجات الفلاحية وبناء القرى الاشتراكية .

الثورة الثقافية : تبني على تأكيد الهوية الوطنية الجزائرية وتحقيق الشخصية الثقافية في كافة جوانبها عن طريق الرفع الدائم لمستوى التعليم المدرسي والكفاءة التقنية واكتساب اللغات الأجنبية خاصة في الميادين العلمية والتكنولوجية ومحو الأمية وتعليم الصغار والكبار وترقية المرأة الجزائرية .

دستور 23 فيفري سنة 1989⁴: وهو دستور قانون ، جاء نتيجة تحولات دولية (انهيار الكتلة الاشتراكية) وأخرى وطنية داخلية (انخفاض دخل العائدات البترولية) ، دخلت الجزائر به عهد التعددية

(1) د. قزو محمد ألكلي، المرجع السابق، ص: 52.

(2) الصادر بالإعلان المؤرخ في: 10 سبتمبر 1963، أنظر: الجريدة الرسمية عدد: 64 في 10 سبتمبر 1963.

(3) الصادر بالأمر رقم: 97/76 بتاريخ 22 نوفمبر 1976، أنظر: الجريدة الرسمية عدد: 94 في 24 نوفمبر 1976.

(4) الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري 1989، أنظر: الجريدة الرسمية عدد: 9 في 1 مارس 1989.

السياسية (جمعيات ذات طابع سياسي) وعمق مبدأ الفصل بين السلطات و أكد على الملكية الفردية ووسع من الحريات الفردية .

دستور 28 نوفمبر سنة 1996¹: دستور قانون ، جذر لنظام التعددية السياسية (أحزاب سياسية) كما أنشأ لأول مرة مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومحكمة تنازع ، و الغرفة الثانية للبرلمان وهي مجلس الأمة .

دستور 6 مارس 2016²: كان أيضا ذا طابع قانوني، أبرز جليا حقوق المرأة وحقها في مبدأ التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل المادة 35، كما أكد على حق المواطنين في بيئة سليمة المادة 68 .

دستور 30 ديسمبر 2020³: الذي انبثق من الحراك ودستره في الديباجة (المقدمة) وأسس للجزائر الجديدة التي الآن تبحث عن مكان لها في عالم اليوم مثلها مثل بقية الدول العربية وبلدان العالم الثالث عموما ، الذي يتميز بترتيب جديد للنظام الدولي.

و بهذا يمكن القول بأن العنصر الثالث (السلطة السياسية) يعد المرأة العاكسة لآمال وطموحات الشعب فهو وإن كان يقتضي القوة ووسائل الإكراه لفرض السيطرة إلا أنه بالمقابل يشكل الضمان للعيش المشترك .

1 (الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 436/96 بتاريخ 7 ديسمبر 1996، أنظر: الجريدة الرسمية رقم: 67 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

2) الصادر بالقانون رقم: 01/16 بتاريخ 6 مارس 2016، أنظر: الجريدة الرسمية رقم: 14 الصادرة في: 7 مارس 2016.

3) الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 442/20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أنظر: الجريدة الرسمية رقم: 82 الصادرة في: 30 ديسمبر 2020 .

المبحث الرابع: الاعتراف

وهو إجراء بموجبه تقر الدول بقيام دولة جديدة وتعترف لها بالحقوق والامتيازات اللصيقة بالسيادة ، ويكون صراحة بتوجيه رئيس الدولة المعترف أو رئيس حكومتها برقية يعترف فيها بالدولة الجديدة إلى حكومتها ، أو ضمناً عندما تقوم الدولة المعترفة بعقد اتفاقية ثنائية مع الدولة الناشئة حديثاً ، أو تحية علمها ، أو عزف نشيدها الوطني ، وقد يكون انفرادياً أو من قبل مجموعة دول ، كاعتراف البلدان الغربية بدولة جديدة مثل كوسوفو عند استقلالها عن يوغسلافيا سابقاً ، أو تيمور الشرقية عن اندونيسية . وقد اختلفت وجهات النظر الفقهية حول الاعتراف الدولي ، هل هو منشئ للدولة الجديدة أم مقرر لها¹؟

نظرية الاعتراف المنشئ : ترى بأن الدولة لا تنشأ بمجرد توافر الأركان الثلاثة : الشعب والإقليم والسلطة ، بل لابد من اعتراف بقية الدول في المجتمع الدولي بها وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وليس لها الشخصية الدولية وتتعرض لما يلي:

- 1- إمكانية حجز أموالها باعتبارها لا مالك لها .
- 2- اعتبار سفنها سفن قرصنة .
- 3- لا يحق لها إبرام المعاهدات الدولية .
- 4- لا تمنح لرئيسها ولا لممثليها ، الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .
- 5- عدم قبول دعاواها أمام القضاء .

نظرية الاعتراف المظهر (الكاشف): بخلاف النظرية الأولى ترى أن الدولة تنشأ بمجرد توافر عناصرها الثلاثة ودور الاعتراف هو مقر لأمر واقع ، وهذا هو الرأي المرجح والعملي على مستوى المجتمع الدولي المعاصر . وقد يسبق الاعتراف الشرعي ، اعتراف واقعي ويكون بتبادل العلاقات التجارية وحتى تبادل القناصل ، كاعتراف المغرب بإيران في مارس 1979 قبل أن تعترف بها الاعتراف القانوني الكامل الذي يؤدي إلى تبادل التمثيل الدبلوماسي .

(1) علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص ص:50،

الفصل الثالث :

خصائص الدولة

تمتاز الدولة بخصائص تميزها عن بقية الجمعيات والهيئات العامة والخاصة وهي الشخصية المعنوية ،
السيادة ، الخضوع للقانون :

المبحث الأول :

الشخصية المعنوية

أقر العديد من الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة التي تميزها عن جميع الأفراد المكونين لها ، وتبقى
هذه الشخصية ملازمة لها بالدوام كما تؤهلها لاستقلال ذمتها المالية ومساواتها مع بقية الدول وعرفت بأنها
التشخيص القانوني للأمة¹: l'état est la personnification de la nation هذه الشخصية
تؤهل الدولة لتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق مثلها مثل الأشخاص الطبيعيين ، والواقع أن الفقه
انقسم حول الشخصية المعنوية للدولة إلى اتجاهين ، معارض ، ومؤيد :

الاتجاه الأول : معارض للشخصية المعنوية ، اشهر رواده الفقيه الفرنسي دوجي الذي يرى بأن تتمتع
الدولة بالشخصية المعنوية مجرد افتراض ليس له أي أساس من الواقع والحقيقة هي انقسام المجتمع إلى طبقتين
: طبقة حاكمة تصدر القوانين وطبقة محكومة تنفذ هذه القوانين وتستمد الطبقة الأولى (الحاكمة) سلطتها من
مبدأ التضامن الاجتماعي .

النقد : هذه النظرية لم تقدم بديلا عن الشخصية المعنوية للدولة التي بموجبها تمتلك الأموال العامة
وتمارس النشاطات القانونية العامة باسمها .

الاتجاه الثاني : يؤيد الشخصية المعنوية للدولة ويضم جل الفقهاء ، ويرون بأن الدولة هي أرقى
الشخصيات القانونية ، التي يترتب عليها :

أ) _ تتمتعها بحق المساواة الدولية المبنية على توافرها على الشخصية المعنوية وبغض النظر عن بقية
المقومات الاقتصادية والعسكرية والصناعية.

ب) _ استقلال ذمتها المالية عن ذمة الأفراد المكونين لها وذمة الأفراد المسيرين لها ، ولهذا فإن
تصرفات هؤلاء الأخيرين تكون نيابة عنها وتنصرف نشاطاتهم القانونية مباشرة إلى شخصية الدولة سواء
كانت حقوقا أو واجبات² .

ج) _ استمراريتها وعدم تأثرها بزوال الأشخاص المشرفين عليها ودوام التزاماتها وحقوقها وقوانينها³.

1 (د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975 ، ص : 53 .

2 (أحمد وافي بوكري إدريس ، مرجع سابق ، ص : 39 .

3 (د . طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص : 125 .

المبحث الثاني: السيادة

وتعني بالإنجليزية Souverainty ، وهي صفة سلطة الدولة التي تميزها عن بقية التنظيمات والتجمعات ، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Suprantrs وهي السلطة العليا¹ التي يخضع لها المواطنون ، وهي دائمة ووظيفتها سن القوانين وهي كل لا يتجزأ ولهذا يقال أن سلطة الدولة سلطة عليا لا تخضع لأحد ، وقد نشأت فكرة السيادة مع بروز الدولة الحديثة في المجتمع الدولي التي ناضل ملوكها من اجل القضاء على السلطات الخارجية (الإمبراطور والبابا) والداخلية (أمراء الإقطاع) حتى اصبح الملك إمبراطورا في مملكته ، ثم انفصلت السيادة عن شخص الحاكم واصبح يجسدها الشعب ، لذلك نصت المادة 3 من الدستور الفرنسي بأن (السيادة الوطنية للشعب) ، وكذلك دستور الجزائر لسنة 1963 نص في المادة 27 على أن السيادة الوطنية للشعب في حين نص دستور سنة 1976 في المادة 5 على أن السيادة الوطنية ملك للشعب ، ونص دستور سنة 1989 في المادة 6 على أن (السيادة الوطنية ملك للشعب) وجاء في المادة 7 مايلي : (.. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين منتخبين ..)

السيادة في الدولة وسيادة الدولة :

الأولى داخلية : بمعنى أن سلطة الدولة داخل حدود إقليمها مطلقة على سكانها ، لا تنافسها أية

سيادة أخرى .

الثانية خارجية: وتعني عدم خضوع الدولة لأية دولة أخرى أو أية سلطة خارجية² ، ولهذا انتشر- مبدأ المساواة في السيادة والحقيقة أن كل من السيادةين هما وجهان لعملة واحدة إذ أن كلاهما يقوى بقوة الوجه الآخر ويضعف بضعفه ، إلا أن هذه السيادة قد تكون منقوصة في بعض الدول مثل التي كانت خاضعة خاصة للانتداب أو الوصاية أو الاحتلال حاليا مثل العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك الدويلات في الدولة الاتحادية .

من يملك السيادة : كانت السيادة ملازمة لشخص الحاكم ، ولما تم الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية وبالتالي انفصال السيادة عن الحكام ، ظهرت نظريتان للسيادة : نظرية سيادة الأمة ، ونظرية سيادة الشعب .

1 Jean Claude Zarga p: 11.

2 (أحمد وافي بوكر إدريس ، مرجع سابق ، ص : 30 ، 31 .

1) نظرية سيادة الأمة : نبعت هذه النظرية من مبدأ السيادة المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك وأرجعت السيادة للأمة ككل وليس الأجزاء وهم الأفراد¹ الذين وكلوا جهازا يقوم بمهمة السيادة نيابة عنهم ولقائدتهم ، ولهذا تتصف السيادة بالديمومة والكلية وعدم التجزؤ والإطلاق والعمومية وعدم التصرف فيها :
أ - دائمة ، أي لا تزول بزوال الأفراد .

ب - لا تتجزأ ، بمعنى لا يحق للأفراد الادعاء بالتمتع بأجزاء منها .

ج - مطلقة ، أي ليس لها حدود أو قيود أو منافس ينافسها السلطة ، وواقع الحال أن السيادة أصبحت تخضع للقانون وأصبحت نسبية إذ غدا التدخل الخارجي للظروف الإنسانية مشروعا سواء اختياريا أو إجباريا على الدولة² .

د - عامة ، لأنها باستطاعتها إجبار كل الأفراد على الخضوع لإرادتها وإمكانها استخدام وسائل القوة لإملاء ذلك .

هـ - لا يمكن التصرف فيها.

النقد:

خطورة هذه النظرية تكمن في دمجها السيادة في الأمة بمعنى وحدة الدولة والأمة مما يؤدي بالضرورة إلى الديكتاتورية وهضم حقوق الإنسان ، لأنه إذا حصل اعتداء على حرية الأفراد فهو صادر عن الأمة ولأن إرادة الحكام من إرادة الأمة فهي إذن دائما مشروعة ، وفعلا هذا ما وقع في كل من ألمانيا الهتلرية وإيطاليا الموسولينية ، إضافة إلى أن هذه النظرية تؤدي إلى عدم مسؤولية المنتخب أمام دائرته الانتخابية وإنما أمام الأمة وبالتالي إفلاته من انتقادات وتوجيهات ومساءلة منتخبيه³ .

2) نظرية سيادة الشعب :

اعتبرت السيادة صادرة عن الشعب المؤلف عن عدد من الأفراد بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة ، ولهذا اختصت هذه النظرية بإقرارها بتجزئة السيادة وبالتالي ممارسة هؤلاء الأفراد الديمقراطية المباشرة (التي تعني مشاركة جميع أفراد الشعب في اتخاذ القرارات) أو غير المباشرة عن طريق نواب ينتخبونهم ويمثلون دوائر انتخابية ويخضعون لتوجيهاتهم والاعرضوا للعزل بخلاف نظرية سيادة الأمة التي ترى أن النائب يمثل الأمة ككل وليس الدائرة الانتخابية
وخلاصة هذه النظرية هو استخراج جميع أصوات المواطنين كافة وترجيح رأي الأغلبية .

1 (نفس المرجع ، ص : 32 .

2 Jean Claude Zarga , les Institutions Internationales , 2e edition , Ellipses , Paris , 2000 , p : 23

3 (أحمد وافي ، نفس المرجع ، ص : 34 .

ولقد تأثرت الدساتير المعاصرة بكلا النظريتين ولهذا حاولت التوفيق بينهما في اعتماد بعض مبادئها ، كالاتراع العام Suffrage Universel ، ونظام الحكم الجمهوري ، وحق الاستفتاء الشعبي .

المبحث الثالث:

الخضوع للقانون

فيما سبق كانت سلطة الحكام مطلقة لادعائهم الألوهية ثم الحق المباشر ثم الغير مباشر فالملكية المطلقة ثم المقيدة، ثم الجمهوريات في البلدان المسيحية.

في الإسلام : أقر مبدأ الحرية والمساواة ولهذا قضى على مبدأ عبادة الأشخاص وأقر مساواة الحاكم مع غيره من المحكومين ، ولهذا اعتبر بعض الكتاب دولة الإسلام أولى الدول التي خضعت للقانون نظراً لأنها كما تكفلت بتطبيق القوانين على الأفراد كذلك التزمت وخضعت بدورها لهذه القوانين ، والأشخاص الحاكمين بدورهم خضعوا للقانون ولم يتميزوا على بقية الرعية إلا بزيادة التكاليف (المسؤولية) ولهذا كان الخليفة الأول أبو بكر يردد : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم)¹ ، وقول الخليفة الثاني عمر : (من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه) .

فيما يخص فصل السلطات كان الإسلام أول من أقره كذلك إذ على الرغم من كون الخليفة هو المسؤول عن تعيين القضاة إلا إنهم يمارسون وظائفهم في استقلال تام حتى أن الخليفة نفسه قد يقف ليتقاضى أمام القاضي .

في ظل المسيحية : في المجتمعات القديمة والمسيحية كان الحكام يتمتعون بصفة الآلهة وكذا الحق المباشر وغير المباشر (الملكية المطلقة)، و بظهور الدول الحديثة نتيجة التطور الفكري الذي أدى إلى بروز نظريات حديثة كنظرية القانون الطبيعي الموجود قبل الدولة والذي لا يتغير ولا يتبدل ويتضمن مبادئ سامية هدفها تحقيق العدل والمساواة والحرية بين الأفراد ونظريات العقد الاجتماعي التي كانت تدور حول ضرورة موافقة الشعب على الحاكم ظهرت نتيجة لذلك

(الملكية المقيدة) وما ترتب عنه من ضرورة خضوع الدولة للقانون أو ما أصبح في العصر- الحاضر يطلق عليه دولة القانون .

وحول أساس خضوع الدولة للقانون اختلف الفقهاء وذهبوا اتجاهات شتى أهمها نظريتان :

نظرية القانون الطبيعي: وترجع إلى الفلاسفة الإغريق (اليونانيين) الذين استرعى انتباههم النظام المضطرب الذي يهيمن على الظواهر الطبيعية من فلك وماء وهواء ورأوا أن الظواهر الطبيعية تنشأ وتتموا وتتكرر وفق نظام ثابت لا يتغير وكذلك العلاقات البشرية محددة وفق نواميس ثابتة ولهذا على العقل أن يكتشف هذه القوانين الطبيعية التي لا تتجزأ لا في الزمان ولا في المكان ويضمنها القانون الوضعي كي يحقق

1 (د نعان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص: 149.

العدالة ، وتطورت نظرية القانون الطبيعي في القرون الوسطى إلا أنها اصطفت بالصبغة الدينية المسيحية ، إذ اعتقد مفكرو تلك العصور أن القانون الطبيعي هو القانون الإلهي الذي يصل إلينا عن طريق الإلهام والشعور ، وفي العصور الحديثة ظهرت مرة أخرى نظرية القانون الطبيعي وبالتحديد في القرن الـ 17 في فكر الفقيه الهولندي جروسيوس الذي عرف القانون الطبيعي بأنه : (القواعد التي يوحى بها العقل القديم وبمقتضاها يتعين الحكم بأن عملا معينا ظلما أو عادلا مخالفا أو موافقا للمعقول) ، بمعنى القواعد التي تتجلى في مبادئ العدالة المطلقة وتتوافق مع التفكير العقلي السليم هذه القواعد التي وجدت قبل ظهور الدولة فهي تخضع لها وملزمة باتباعها ولا يمكنها إصدار دساتير أو قوانين تخالفها ، و إذا لم تلتزم الدولة بهذه القوانين التي تخضع لها فإن ذلك يعني مخالفة من قبلها يجب أن يعاقب مرتكبوها .

وقد أقرت العديد من الدساتير الحقوق الطبيعية ، كحقوق الأفراد وحق مقاومة الانحراف ، مثل دستور فرنسا الذي صدر إثر الثورة الفرنسية سنة 1791¹ الذي جاء فيه : (ليس للسلطة التشريعية أن تضع قوانين تتضمن مساسا أو عرقلة لممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المكفولة من الدستور) .

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها ركزت فهمها على الأخلاق ولا تتمتع بالجزاء أو العقاب المادي .
نظرية التحديد الذاتي : رواها الأوائل هم الفقهاء الألمان تم تبناها الفقه الفرنسي- ويرون بأن الدولة تخضع من تلقاء نفسها للقانون² وهذا لا يتناقض مع فكرة السيادة ما دامت الدولة لا تنقيد إلا بما قيدت به نفسها وبمحض إرادتها ولا يتصور أن تضع الدولة القوانين ثم لا تلتزم بها .

أيضا انتقدت: هذه النظرية على أساس إمكانية رجوع الدولة و نكوصها على الحدود التي حددتها لنفسها ورجوعها عن الالتزام الذي ألزمت به نفسها ، وزاد الفقيه دوجي³ بأن المنطق يقتضي- أن يتحدد نشاط الشخص (الطبيعي أو المعنوي) بإرادة خارجية وليس من تلقاء ذاته .
كيفية خضوع الدولة للقانون:

من الضروري خضوع الدولة للقانون حتى تعتبر دولة القانون بما في ذلك احترام الدستور وما فيه من فصل للسلطات وضمان للحقوق والحريات العامة، ومراعاة التدرج القانوني ومبدأ الرقابة⁴.

1- احترام الدستور: وهو أعلى القوانين الذي يحدد السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة وينظم العلاقات فيما بينها حتى لا تتعدى إحداها على صلاحيات الأخرى وبالتالي الحيلولة دون إساءة استعمال السلطة ، كما يضمن الدستور الحريات والحقوق الأساسية للأفراد بما يحقق هذه الحريات ، بالسلوك السلمي والقصد منه عدم تدخل الدولة في شؤون الأفراد والاكتفاء بالمهام الرئيسية للدولة

(1) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص:132.

2 (Jean Claude Zarga , Introduction au droit constitutionnel , op cit , p : 14

3 (Jean Claude Zarga , les Institutions Internationales , op cit , p : 15 .

(4) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص:130، 131.

كالدفاع والحماية وحفظ النظام العام ، وبالسلوك الإيجابي عند الضرورة تتدخل الدولة في بعض المجالات الاقتصادية وتحتكر بعض المرافق العامة حفاظا على التوازن الاجتماعي .

(2) - اعتماد تدرج مبدأ القواعد القانونية أو خضوع القانون الأدنى للأعلى ، فالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية تخضع للدستور والقرارات أو اللوائح التنظيمية تخضع للقوانين ، في إطار رقابة فعالة تنطلق من الرقابة الإدارية فالرقابة التشريعية تم الرقابة القضائية وأخيرا رقابة المجلس الدستوري .

الفصل الرابع :

أشكال الدولة

إن أشكال الدولة هو بحث مشترك بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري ، فالقانون الدولي العام يبحث في موضوع السلطة التي تمارس السيادة على المستوى الخارجي ، ويهتم بكون الدولة تتمتع بسيادة كاملة أو لا ؟ وتكون الدولة كاملة السيادة إذا كانت حرة في ممارسة سيادتها وصلاحياتها الداخلية والخارجية أما الدولة ذات السيادة الناقصة فهي الدولة التي تتدخل في شؤونها دول أخرى عن طريق القواعد العسكرية المقامة فيها أو التدخل في سياستها الداخلية ، والقانون الدستوري يتناول بالبحث موضوع تنظيم مراكز السلطة في داخل الدولة أو السلطات الرئيسية في الدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وعلاقتها ببعضها البعض وممارستها لوظائفها ويحدد الشكل الذي تأخذه الدولة ، وموضوع الحريات العامة للأفراد ..

وتنقسم الأشكال التي تتكون منها الدولة إلى نوعين :

المبحث الأول:

الدولة البسيطة أو الاندماجية أو الموحدة

وهي التي تشكل وحدة سياسية واحدة، L Etat Unifier ، إذ تكون لها سلطة مركزية واحدة ، ودستور واحد وسلطة تشريعية واحدة ، وقضاء واحد ، وعلم واحد ، يتمتع مواطنوها بجنسية واحدة ، أي أن جميع السلطات مركزة في يد حكومة واحدة تدبر شؤون الدولة بأكملها ويخضع لها جميع المواطنون في كافة أنحاء الوطن وبغض النظر عن كون نظام الحكم فيها جمهوري أو ملكي أو ديمقراطي.. كمثل على ذلك ، الجزائر ، والمغرب ، وإسبانيا ، واليابان ، وبريطانيا .

(1) الدولة البسيطة واللامركزية الإدارية : ولا يتنافى ذلك مع تقسيم البلاد إداريا إلى ولايات أو دوائر أو بلديات (اللامركزية الإدارية) التي تقوم على أساس توزيع بعض الاختصاصات الإدارية على مجالس منتخبة من قبل المواطنين ولائية أو بلدية تمارس الوظيفة الإدارية بالتعاون والتوجيه مع السلطة

المركزية متمتعة في ذلك بنوع من الاستقلالية¹ ، بناءً على أن هذه المجالس المحلية اقدر على حل المشاكل الإقليمية من السلطات المركزية التي عادة ما تكون موجودة في العاصمة .

(2) الدولة البسيطة ونظام المقاطعات الداخلية (الحكم الذاتي)

أيضا لا يتناقض كون الدولة موحدة مع منح بعض المقاطعات اختصاصات معينة كسلطة التنظيم الذاتي التشريعية والتنفيذية ، مثل اعتراف دستور إسبانيا المؤرخ في 9 سبتمبر 1913 باستقلال بعض المناطق الإسبانية ذاتيا كإقليم الباسك أو الأندلس ، ودستور إيطاليا في : 27 -12-1947 اقر باعتبار مقاطعة سيسيليا و سردينيا مستقلة ذاتيا ، والعراق بعد إعطائه الحكم الذاتي للأقاليم الشمالية ذات الأغلبية الكردية (كردستان) والسودان بالنسبة لأقاليمه الجنوبية ، إن نظام الحكم الذاتي يقرب شكل الدولة إلى الفدرالية² .

إن لشكل الدولة البسيط أهمية بالغة في ممارسة الصلاحيات العامة والإقليمية بنوع عالٍ من الفعالية ، كما يساهم هذا الشكل في تحقيق مساواة أكثر جدية بين المواطنين بتطبيق قانون موحد عليهم تنفذه سلطة واحدة تمنح الجميع نفس الحقوق وتلزمهم بنفس الواجبات ، وهذا لا محالة سينعكس مع مرور الوقت على تجانس الدولة وتلاحم أفرادها تدريجيا.

المبحث الثاني :

الدولة المركبة

وهي التي تتألف من عدة دول تتصل فيما بينها بحيث تبدو في المجال الدولي وكأنها دولة واحدة بينما تتوزع فيها ممارسات مظاهر السيادة بين أكثر من سلطة في المجال الداخلي ، وتختلف درجة العلاقات الاتحادية بين الدول أو الدويلات الممثلة للدولة المركبة بحسب الدولة المركبة الكلاسيكية والدول المركبة المعاصرة :

(1) الدولة المركبة الكلاسيكية :

وتتجسد في الاتحاد الشخصي - L` union personnelle والاتحاد العيني أو الحقيقي أو الفعلي

. L` union Reelle

الاتحاد الشخصي : L` union personnelle

يعد أول اتحاد تكون تاريخيا ويتألف من اتحاد دولتين أو أكثر في شخص الرئيس أي يرأسها رئيس واحد ، ويعتبر الاتحاد الشخصي - من أوهن الاتحادات وأضعفها إذ تحتفظ كل دولة بشؤونها الداخلية (الدستور ، السلطة ، الخ ..) وتدير شؤونها الخارجية وتعتبر كل دولة شخصا دوليا لها جنسية خاصة ،

(1) د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص : 46.

أنظر كذلك : Jean Claude Zarga , Introduction au droit constitutionnel , op cit , p p : 22 et suit .

(2 Jean Claude Zarga , Introduction au droit constitutionnel , Ibid , P : 24

وتعتقد كل دولة معاهدات لا تمتد آثارها إلى باقي الدول في الاتحاد ، وإذا نشبت حرب بين الدول في الاتحاد ودولة خارجية فإن بقية الدول لا تتدخل فيها وإذا اندلعت حرب بين الدول المتحدة اعتبرت حربا دولية وليس حربا أهلية وهذه الحرب ممكنة نظريا أما فعليا فهي ليست ممكنة لأن رئيس أو ملك هذا الاتحاد لا يعلن حربا ضد نفسه ، كما يمكن أن تختلف التنظيمات الدستورية لدول هذا الاتحاد فتأخذ دولة بنظام الملكية الدستورية المقيدة وتأخذ دولة أخرى بنظام الملكية المطلقة .

ينشا هذا النوع من الاتحاد في اغلب الأحيان عن طريق وراثة العرش كأن يرث الأمير عرش أبيه وعرش أمه ويصبح بذلك وارث عرشين وملك أو رئيس دولتين ، أمثلة عديدة تاريخية يمكن ذكرها :
(أ) في سنة 1813 تولى الرئيس بوليفار رئاسة جمهورية البيرو وفي سنة 1814 اختارته كولومبيا لرئاستها فصبح رئيسا للاتحاد وفي سنة 1816 انتخبته فنزويلا رئيسا لها واصبح رئيسا لاتحاد شخصي- جمهوري¹ ولهذا يمكن أن يكون نظام الاتحاد الشخصي رئاسيا (أو جمهوريا) .

(ب) ابرم ما بين سنة 1385 وسنة 1569 اتحادا شخصيا بين بولونيا ولتوانيا .

(ج) الاتحاد الشخصي بين إنجلترا ودوقية هانوفر بين عامي 1714 و 1837

(د) الاتحاد الشخصي بين هولندا وكسمبورغ بين سنتين 1815 و 1890.

(هـ) الاتحاد الشخصي بين بلجيكا والكونغو كنشاسا برئاسة ملك بلجيكا ليوبالدو الثاني من سنة 1885 وحتى سنة 1908 .

(و) الاتحاد الشخصي بين ملك إيطاليا إيمانويل الثالث وألمانيا ما بين سنتين 1930 و 1943.

في الوقت الحالي لم تعد هناك اتحادات شخصية .

الاتحاد الحقيقي أو العيني:

وهو اتحاد ينشأ بين دولتين أو أكثر ليس بشخص الرئيس وإنما بناء على إجراء قانوني بموجب اتفاقية دولية تبرمها الدول ويكون الاتحاد العيني أو الفعلي شخصا قانونيا واحدا تنشق منه هيئات انتخابية مشتركة تتولى شؤون هيئات مشتركة للدفاع والخارجية² والمالية .. وبالتالي تفقد الدولة المنضمة لهذا النوع من الاتحاد شخصيتها الدولية .

ولهذا يمثل الاتحاد ككل ممثل واحد في الخارج ويستقبل أيضا مبعوثا وحدا ، ويتمتع رعايا هذا الاتحاد بجنسية واحدة ، وإذا نشبت حرب بين دول الاتحاد اعتبرت حربا أهلية أما إذا أعلنت بين إحدى دول الاتحاد ودولة أجنبية اعتبرت حربا مشتركة ، وعلى أية حال لا يزول الاتحاد بزوال الرئيس أو الملك لأنه مبني على أساس واقعي وليس على أساس شخصي .

(1) د . إحسان هندي ، مبادئ القانون الدول العام في السلم والحرب ، دار الجلال ، دمشق ، 1984 ، ص : 205 .

2 Jean Claude Zarga , Introduction au droit constitutionnel , op cit , p : 25.

أمثلة عن هذا النوع من الاتحاد :

(أ) اتحاد السويد والنرويج من سنة 1815 إلى سنة 1905 .

(ب) اتحاد النمسا مع المجر ما بين سنتي 1867 و 1918 بالرغم من كون إحداهما إمبراطورية والأخرى مملكة¹ .

(ج) اتحاد الدانمارك مع أيرلندا من سنة 1918 إلى سنة 1944 .

وفي الوقت المعاصر اختفى هذا النوع من الاتحاد كما انتهى من قبله الاتحاد الشخصي- ، ماعدا الاستثناءات المحدودة مثل : الزايبث الثانية التي تعتبر ملكة كل من بريطانيا وأستراليا معا، ملكية رمزية للحفاظ على التقاليد قد تنفع الأمة البريطانية في مواقف محددة ..

(2) الدول المركبة المعاصرة:

وهو النظام الاتحادي الذي مازال معيشا في العهد المعاصر ، وينقسم إلى نوعين رئيسيين : الاتحاد الدولي ، والدولة الفدرالية .

اتحاد الدول La Confédération D' Etats: ويسمى أيضا الاتحاد التعاهدي أو الاتحاد

الكونفدرالي وينشأ بموجب اتفاق أو ميثاق مشترك بين دولتين أو أكثر يحدد الأهداف التي تسعى إليها والتي تحقق المقاصد المشتركة من خلال اجتماعها (في ميادين الدفاع والخارجية والمالية بصفة خاصة) وتحتفظ كل دولة في الاتحاد باستقلالها الداخلي وسيادتها الخارجية² ويتشكل بموجب هذا الاتحاد مجلس الاتحاد الكونفدرالي يضم ممثلين عن الدول الداخلة في الاتحاد ويكون لكل دولة صوت واحد وتتخذ القرارات في هذا المجلس بالنسبة للقضايا المعروضة بالإجماع حتى يمكن أن تلتزم بها كل الدول ، وإذا صوتت عليها الأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها .

هل يتمتع الاتحاد الكونفدرالي بشخصية دولية ؟

الأصل : لا يتمتع الاتحاد الكونفدرالي ، الذي يتأسس عن طريق اتفاقية دولية³ ، بشخصية دولية مستقلة عن شخصيات الدول التي يتألف منها ، مثله في ذلك مثل الاتحاد الشخصي- ، ولهذا لا يجب شخصية الدول الأعضاء ولا ينقص من سيادتها سواء قصد منه تشكيل شخص جديد من أشخاص القانون الدولي أم لم يقصد منه ذلك ، وتترتب عن ذلك عدة نتائج أهمها :

(1) احتفاظ كل دولة بجنسيتها الخاصة، وعضويتها المستقلة في المنظمات والهيئات الدولية .

(2) لا تزم دول الاتحاد بالدخول في معاهدة أبرمتها إحداها مع دولة أخرى.

(1) د . إبراهيم أحمد شلي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص : 148 ، 149 .

(2) د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 94 .

ن 3) إذا نشبت حرب بين دولة من الاتحاد ودولة أخرى أجنبية لا تشترك فيها بقية دول الاتحاد إلا إذا نص في اتفاق الاتحاد على شرط الدفاع المشترك .

ن 4) تعتبر الحرب المعلنة بين دول الاتحاد حرباً دولية (مثل الحرب التي نشبت بين ليبيا ومصر- عندما كانتا عضوين في اتحاد الجمهورية العربية في شهر جوان سنة 1977)

ن 5) إذا ارتكبت إحدى دول الاتحاد فعلاً ضاراً ضد إحدى الدول الأجنبية فان بقية دول الاتحاد لا تتحمل المسؤولية الدولية .

ن 6) تتوجه سلطات الاتحاد الكونفدرالي إلى الدول الأعضاء وليس إلى المواطنين في هذه الدول لذلك لا بد أن تتبنى هذه الأخيرة قوانين وقرارات الاتحاد حسب ما ينص عليه دستور كل واحدة منها حتى تصبح نافذة .

وعلى العكس يرى بعض الفقهاء أن الاتحاد الكونفدرالي يمكن أن يتمتع بالشخصية الدولية عند توافر شرطان :

- أن تكون له إدارة مستقلة ينفذ بها اختصاصاته .

- أن تعترف الدول له بهذه الاختصاصات .

والاتحاد الكونفدرالي نظراً لكون العلاقات الاتحادية التي يقيمها ذات طبيعة مؤقتة أو انتقالية عادة ما تؤدي إلى إحدى النتيجتين :

- إما التقارب والتماسك بين دول الاتحاد وتشكيل (دولة فدرالية) .

- إما التباعد والاختلاف والانقسام ثم الانفصال .

أمثلة عن النتيجة الأولى :

أ) اتحاد الدول الأمريكية الذي نشأ منذ سنة 1776 وحتى 1787 صار دولة اتحادية ، الولايات المتحدة الأمريكية¹ .

ب) الاتحاد الجرمانى بين سنتين 1830 و 1866 اصبح فدرالية ابتداء من سنة 1871 .

ج) الاتحاد السويسري الذي اصبح منذ سنة 1848 دولة اتحادية هي دولة سويسرا² .

أمثلة عن النتيجة الثانية :

أ) اتحاد المالي L' Union Malienne الذي نشأ بين كل من دولة المالي والسنغال عام 1960 وانتهى في نفس العام .

ب) الاتحاد العربي الهاشمي جمع بين مملكتي العراق والأردن عام 1958 .

1) د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 104 .

2) د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 95 .

ج) اتحاد الدول العربية كان يمثل الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية في الفترة ما بين 1958 و 1961.

د) اتحاد الجمهوريات العربية الذي قام بين مصر وسوريا وليبيا منذ الفتح من سبتمبر 1971 وانقرط عقده في سبتمبر 1977 بعد الحرب التي نشبت بين ليبيا ومصر. وبعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المذكورتين ومصر اثر زيارة الرئيس المصري السابق السادات للقدس.

الدولة الاتحادية L'Etat Federal : وتسمى أيضا الاتحاد الفدرالي أو الاتحاد المركزي ويتم بحثها فيما يلي :

مفهوم الاتحاد الفدرالي : وهي الدولة التي تتألف من عدة دويلات بموجب دستور للاتحاد ينظم صلاحيات كل من السلطة المركزية وسلطات الدويلات الأعضاء في الاتحاد ، ويعد هذا النوع من الدول المركبة من أقوى الاتحادات وأكثرها ارتباطا ، بموجبه تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية لصالح الشخصية الاتحادية مقابل تمتعها بنوع من الاستقلال الداخلي فهي من الداخل مجموعة دول متحدة ومن الخارج دولة واحدة¹ .

تسميات الدويلات الأعضاء في الاتحاد : في الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وفنزويلا والهند وماليزيا وأستراليا يطلق عليها تسمية الولايات ، وفي باكستان قديما وكندا والأرجنتين يطلق عليها اسم الأقاليم ، وفي الاتحاد السوفيتي سابقا تسمى الجمهوريات .

الدستور الاتحادي ودساتير الولايات :

للدولة الاتحادية ككل دستور يحدد حقوق وواجبات السلطات الاتحادية وسلطات الدول الأعضاء ، ولكل دولة أو ولاية أو مقاطعة في الاتحاد دستورها الخاص ، ولا يجوز قطعا أن تتعارض دساتير الولايات مع الدستور الاتحادي لأن السيادة في هذا المجال للدستور الاتحادي ، فيما يتعلق بتحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية تلجأ دساتير الدول الاتحادية إلى إحدى الطرق الثلاثة :

الأولى: يحدد الدستور اختصاصات السلطات المحلية ويترك الباقي لاختصاصات السلطات الاتحادية

هذه الطريقة اتبعها الدستور الكندي .

1 (أندريه هوريو ، مرجع سابق ، ص : 152 .

- ملاحظة : كمثل على الاتحاد الكونفدرالي المعاصر اتحاد الدول المستقلة المنشأ في 08 ديسمبر 1991 بمينسك بعد انهيار الاتحاد

السوفيياتي ، وهذا الاتحاد الذي يجمع 12 دولة من الـ 15 جمهورية التي كانت تكون الاتحاد السوفيياتي انظر :

jean Claude zarga , I D C ,Ibid , p : 27 .

الثانية : يعين الدستور السلطة الاتحادية ويترك ما تبقى إلى اختصاصات السلطة المحلية وذلك ما جرى عليه العمل في دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 ودستور الاتحاد السوفيتي سابقا سنة 1977 ودستور سويسرا .

الثالثة : قد يعمد الدستور إلى تحديد اختصاصات كل من السلطات المحلية والسلطات الاتحادية كل على حده¹ إلا أن هذه الطريقة غير عملية لسببين وجيئين :

الأول : ليس بإمكان الجهة المؤسسة أن تحيط بجميع القضايا ولا بد أن تسقط من نظرها مسائل لم يجدد صاحب الاختصاص فيها السلطة الاتحادية أم السلطات الإقليمية .

الثاني : لا تهتم هذه الطريقة بالتطورات التي ستطرأ لا محالة على الدولة . وعلى العموم هناك أمور تختص بها جميع الدول الاتحادية مثل قضايا : النقد ، والعلاقات الخارجية والتخطيط الاقتصادي العام ، والبرق والبريد والهاتف ، وإعلان الحرب ، والجمارك ، والتجارة الخارجية ، وقبول أعضاء جدد ، ومسائل الجنسية والتجنس ..

هل تحافظ الدولة الداخلة في الاتحاد على شخصيتها الدولية ؟

عادة ما تحجب شخصية الدولة الاتحادية شخصيات الدول الأعضاء وتنتزع منها سيادتها الخارجية باستثناء الوضع الذي كان موجوداً في بعض الدساتير الفيدرالية التي تمنح الدول الأعضاء حق تبادل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية كما كان الحال في دستور الاتحاد السوفيتي ، سابقا ، لسنة 1977 منح كلا من جمهوريتي أوكرانيا وروسيا البيضاء (بيلورسيا) حق العضوية في هيئة الأمم المتحدة² .³ وبناء عليه فللدولة الاتحادية ككل جنسية واحدة والسلطة الاتحادية هي التي توفد الممثلين الدبلوماسيين وتستقبل المبعوثين ، وتتحمل المسؤولية الدولية في حالة ارتكاب إحدى الدول الأعضاء لخطأ تسبب في ضرر لإحدى الدول الأجنبية ، وهي التي لها حق إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات الدولية .

توزيع الاختصاصات داخل الدول الاتحادية :

في الداخل تتوزع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات الإقليمية ، وإذا وقع نزاع حول الاختصاصات أو حدث أن اعتدت سلطة على اختصاص سلطة أخرى ، فالأمر يبت في هذه الحالة عن طريق المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية المختصة في مثل هذه المسائل ، ولا يمكن أن تحل عن طريق

1 (د ، الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 98 .

2 (المرجع نفسه ، ص : 98 .

3 (وكذلك الكييك التي لها سفارات بشكل استثنائي في جل الدول الفرنكفونية ، أنظر

الحلول الدبلوماسية لخضوعها للقوانين الداخلية ، كما تراقب المحكمة العليا دستورية القوانين الوطنية والاتحادية وتفسر أحكامها و أحكام الدستور .

أما الشؤون الإدارية الاتحادية فتدار عن طريق إدارة خاصة للاتحاد بواسطة تنفيذ السلطات الاتحادية قراراتها ، كما يكون للاتحاد موظفين موزعين في كل الولايات ، وإذا لم يوجد مثل هؤلاء الموظفين في بعض الولايات تنفذ الدولة الاتحادية قراراتها عن طريق الموظفين المحليين التابعين للسلطة المحلية .

تنظيم السلطات في الاتحاد الفدرالي: وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية
أولاً: السلطة التشريعية تتألف من مجلسين ، مجلس الشيوخ ومجلس النواب¹ :

مجلس الشيوخ : ويمثل الولايات أو الدويلات أعضاء الاتحاد ، في الولايات المتحدة الأمريكية يتشكل هذا المجلس من نائبين عن كل ولاية بغض النظر عن تفاوتها في عدد السكان وفي المساحة الجغرافية والغنى في الثروات حتى أن 52 عضواً في مجلس الشيوخ الذين يشكلون الأغلبية لا يمثلون سوى 15% من مجموع سكان الولايات المتحدة الأمريكية .

مجلس النواب : ويمثل أفراد الشعب ويؤخذ فيه بعين الاعتبار الكثافة السكانية لكل ولاية إذ تختار الولاية الكثيفة ممثلين أكثر ، والمجلسان اللذان يمثلان السلطة التشريعية (الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية) يتمتعان بصلاحيات واحدة أهمها وضع القوانين² .

ثانياً السلطة التنفيذية : يوجد في كل دولة اتحادية حكومتان :

1 (الحكومة المركزية : (الفدرالية) وتسري قوانينها وقراراتها على كافة أراضي الاتحاد ولها حق مخاطبة المواطنين مباشرةً ، يرأسها رئيس منتخب يساعده في ذلك كتاب دولة مثل ما هو واقع في الولايات المتحدة الأمريكية يعينهم ويقيلهم وهم مسؤولون أمامه وليس أمام الكونغرس ، ولهذا فالرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة عكس الصلاحيات التي يتمتع بها نظيره في النظام البرلماني .

2 (الحكومات الإقليمية : وتمتلك كل واحدة منها اختصاصات إقليمية لا تتجاوز إقليمها الترابي يرأسها الحاكم ، حاكم واشنطن أو حاكم ولاية نيويورك ..

ثالثاً : السلطات القضائية وتتجسد في المحكمة العليا (المحكمة الدستورية) والمحاكم الاتحادية

1 (المحكمة العليا : وتأتي على رأس السلطة القضائية وتضطلع بتفسير أحكام الدستور والقوانين ، والفصل في النزاعات حول الاختصاصات³ ، كما تتكفل بمهمة توحيد المسار القضائي بما يتماشى مع مقتضيات العصر الحديث .

1 Jean Claude zarga, I D C ,Ibid , p : 30 .

2 (د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 109 .

3 jean Claude zarga , I D C , Ibid , p : 29 .

ب) المحاكم المحلية : وتعتبر جزء من السلطات المحلية إذ كل محكمة في الولاية تخضع للسلطة القضائية المحلية وتبت في القضايا المحلية .

ماذا تعتبر الحرب الدائرة بين دول الاتحاد ؟

إن الحرب التي تعلن بين الدول الداخلة في الاتحاد المركزي (الفيدرالي) هي حرب أهلية ، مثل الحرب التي نشبت في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنتين 1861 و 1865 .
أسباب نجاح مثل هذه الاتحادات :

عرف هذا النوع من الاتحادات نجاحا مرموقا إذ اصبح يميز ربع إجمالي دول العالم تقريبا منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك في أمريكا الشمالية ، والبرازيل وفنزويلا والأرجنتين في أمريكا الجنوبية ، وروسيا الموحدة والنمسا وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا في أوروبا ، والهند وماليزيا وبورما وإندونيسيا والإمارات العربية في آسيا ، والنيجر وتنزانيا والكاميرون وجنوب إفريقيا في إفريقيا ، و أستراليا في أوقيانوسيا¹ ، ويرجع نجاح الاتحاد الفدرالي لكونه :

(1) يسمح بوجود دولة تسكنها شعوب وأم مختلفة في عاداتها ولغاتها ودرجة حضارتها وأعرافها وتمتع باستقلالها الداخلي ، لو فرضت على هذه الشعوب دولة بسيطة في نظامها لما أمكن لها أن تستمر في الوجود ولاضطرت إلى الانفصال ، وبفضل الدولة الفدرالية تعيش في سويسرا قوميات مختلفة وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الموحدة وأستراليا والهند ..

(2) يسهل الاتحاد الفدرالي أسلوب الحكم ويجعله أكثر انسجاما خاصة في الدول ذات المساحات الشاسعة كالبرازيل والولايات المتحدة وإندونيسيا .

(3) يمكن هذا النوع من الاتحادات الدول الصغرى الميكروسكوبية من الانضمام إلى الدول الاتحادية (خاصة و عصرنا عصر- الاتحادات والدول الكبرى والتكتلات) إلى جانب محافظتها على استقلالها الداخلي وإدارة شؤونها المحلية .

(4) ينسجم هذا النظام مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومع فكرة التوسع في تطبيق نظام الحكم المحلي في الدولة الاتحادية .

(5) يساعد الأمة المجزأة والتي مضى عليها عهد طويل على هاته الحالة كالأمة العربية أن تستجيب لدوافع الاتحاد مع حفاظ كل دولة على شؤونها الداخلية .

1) د . إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص : 209 ، 210 .

كيفية نشأة وانتهاء الاتحاد الفدرالي :

الأولى: انفصال أقاليم عن دولة استعمارية وإنشاء دولة فدرالية مستقلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

الثانية : تفكك إمبراطورية أو دولة بسيطة إلى عدة دويلات تتشكل منها دولة فدرالية¹، وتنتهي أيضا بطريقتين :

الأولى : تحولها إلى دولة بسيطة أو دولة اتحادية من نوع آخر .

الثانية : فقدانها لشخصيتها الدولية بخضوعها إلى دولة أخرى ، روسيا ، ألمانيا ، تشيكوسلوفاكيا سابقا.

الاتحاد الفدرالي السويسري كنموذج للاتحاد الفدرالي : يرجع تاريخ الدولة الفدرالية السويسرية إلى القرن 13 عندما أبرم اتفاق ثلاثي بين أقاليم أروي وسويتز واينترولاند في 15 جويلية سنة 1291 ثم انضمت إليها 5 مقاطعات أخرى لتصبح سنة 1518 ، 22 مقاطعة مشكلة للاتحاد الفدرالي السويسري حسب دستور سنة 1848 والمعدل في سنة 1874 تمثل السلطات المركزية في سويسرا من مجلس الدول و يضم نوابا عن الأقاليم بنسب متساوية ويختار هذا المجلس مجلسا اتحاديا لمدة 4 سنوات يضطلع بمهمتي التشريع والتنفيذ في الاتحاد .

محكمة فدرالية : أسست منذ سنة 1848 لتقوم بمهمة الفصل في النزاعات التي تكون بسبب توزيع الاختصاصات بين المقاطعات والسلطة المركزية².

وتمارس هذه الأجهزة محامها تحت الرقابة المباشرة والمستمرة لإفراد الشعب السويسري الذي يزاولها وفق الاستفتاء في كافة الشؤون العامة .

1 (علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 69 .

2 (د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 110 ، 111 .

الفصل الخامس :

وظائف الدولة

ظهرت الدولة لتقوم بوظائف معينة تناولها بالتحليل فيما يأتي :

المقصود من الوظائف الدولة ؟ ليس المقصود من وظائف الدولة في هذا المجال الوظائف التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وإنما المقصود منها الوظائف السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹ .. وللدولة حد أدنى لا يمكن أن تنقص منه وهو الحفاظ على الأمن والعدالة والدفاع في حين أن بقية الوظائف كالمالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والزراعية اختلفت فيها المدارس الفقهية والأنظمة السياسية بحسب الاتجاهات الفكرية السائدة ، وبناء على الصراعات القائمة بين السلطة والحرية ، وظهر في هذا الميدان ثلاثة مذاهب :

المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي و المذهب الاجتماعي ، وسنتناول بالدراسة هذه المذاهب إضافة إلى وظائف الدولة في الإسلام ، ووظائف الدولة في الجزائر .

المبحث الأول:

وظائف الدولة في المذهب الفردي

(1) مضمون المذهب الفردي : (مذهب الحرية الفردية أو المذهب اللبرالي)

قيد هذا المذهب من حرية الدولة تقييدا كبيرا وحدد وظيفتها في النشاطات الأصلية وهي الأمن والعدل والدفاع أي حماية الأفراد² من بعضهم البعض بدون الضغط على حرياتهم الشخصية والحفاظ على ممتلكاتهم الخاصة ، واحترام العقود ومراقبة تنفيذها وفقا لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) ، والدفاع عن الدولة ضد العدوان الخارجي ، وتكفي عند هذه الحدود وإلا عرضت حريات الأفراد للمساس وقضت على روح المنافسة لديهم ، وبالمقابل يدعو هذا المذهب إلى إطلاق حرية الفرد الكاملة ليعمل وفق حقوقه الأساسية المستمدة من طبيعته الإنسانية ، كحرية العمل ، وحرية التنقل ، وحرية التملك ، وحرية السكن ، وحرية المواصلات ، وحرية الرأي ، وحرية التعاقد ، وحرية التعليم ، وحرية الاجتماع.. لأن فرصة التقدم والازدهار لا تتحقق إلا إذا منحت له حريته التامة ، وتتحقق مصلحة المجتمع الرأسمالي الذي يقدر الملكية الفردية (الخاصة) ويحدد من الملكية الجماعية أو العامة إلا بالنسبة لبعض المرافق العامة التي ليس باستطاعة الأفراد التكفل بها .

(1) خليل الجزائري ، أنظر : د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 100 وما بعدها .

2 Jean Claude zarga , I D C , op cit , P : 15.

(2) نشأته : ظهر هذا المذهب وترعرع في أوروبا خلال أواخر القرون الوسطى وبداية العصر- الحديث كرد فعل لمفهوم الملكية المطلقة التي كانت تمنح الملوك السيادة الكاملة وعدم المسؤولية وبالقابل الخضوع المطلق للشعوب ، ظهر إذا كاتجاه معاكس ينادي بسلطة الشعب خاصة حوالي القرنين 17 و 18 وبالتطرف في حماية حقوق الأفراد و لهذا شخنت دساتير تلك الفترة بالمفاهيم الليبرالية كما نص عليه أول إعلان لحقوق الإنسان الصادر في جانفي 1776 الصادر عن الثورة الأمريكية (أن جميع الناس خلقوا اخوة متعاونين ..) وكذلك إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 الصادر عن الثورة الفرنسية¹ (الناس يولدون ويعيشون اخوة ..)

(3) دعامات هذا المذهب :

(ا) الدعامة الاقتصادية : ويعتبرها أنصار هذا المذهب من أهم الدعامات وتنطوي على :

الاتفاق التام بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة ، ويرى الاقتصادي المشهور آدم سميث الذي عاش بين سنة 1723 و سنة 1790 بان الفرد عندما يخدم مصلحته يخدم مصلحة المجتمع (الدولة ككل) دون أن يكون ذلك في حسبانته ، لأن العناية الإلهية منحت هذا العالم نظاما طبيعيا خفيا يعمل على إيجاد التوازن بين نشاطات الأفراد من خلالها يتم تحقيق المصلحة الاجتماعية ، ولهذا يرى سميث : أن يترك الفرد حرا في نشاطه، لأن نفس الفوائد التي يحققها تعود على المجتمع بالمثل حتى وصل إلى القول (اتركه يعمل) و (اتركه يمر) كناية على تحرير العمل والتجارة الخارجية من كل قيد .

(ب) الدعامة السياسية : وتبنى على النظريات العقدية التي ظهرت لمهاجمة النظريات الإلهية لنشوء الدولة وخاصةً نظرية الحق الإلهي المباشر ، استخدم أنصار المذهب الفردي (الليبرالي) هذه النظريات التعاقدية كأساس سياسي لاتجاههم واعتبروا قيام الدولة بين الأفراد بالتراضي ، وأن الفرد لم يتنازل عن كل حرياته في التعاقد ولكن عن جزء منها فقط واحتفظ بالقدر الأكبر وهو على أهبة الاستعداد لاسترداد ذلك الجزء إذا لم تقم الدولة بأداء واجباتها تجاهه ، ولذلك يجب أن تحدد الدولة من وظائفها لأن ذلك يؤدي إلى تعدي صريح على نصوص الميثاق أو العقد وتكتفي بالوظائف الأصلية التي منحها إياها العقد .

(ج) الدعامة الطبيعية : وتمثل في كون الأفراد متساوين بالطبيعة منذ وجودهم ، وهم خاضعون لقانون طبيعي يهيمن على الحياة الوجودية بكاملها بما فيها الحياة البشرية ومادام الكون بما فيه من أجرام وأفلاك تجري تحت تأثير هذا القانون الأوحده الذي لا يتبدل ، وما دام الفرد جزءا من هذا الكون فهو خاضع بدوره لهذا القانون الطبيعي ، ولا يحق للدولة أن تتدخل في نشاطاته حتى يتمكن من تنمية قواه نمو

(1) د . سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص : 115 .

متناسقا ، وحتى تتحقق المنافسة بين الأفراد التي تنتج عنها نتائج حسنة بالنسبة لهم وللمجتمع¹ ، والا مال الأفراد إلى التكاسل و التواكل على الغير (الدولة) اللذين يؤديان إلى إضعاف المجتمع وإصابة القوى المنتجة فيه بالتكاسل والتفتت .

د) الدعامه الدينية : لأن المذهب الفردي نشأ في الدول الرأسمالية المسيحية فقد استمد نظريته من المفاهيم الدينية خاصةً التعاليم المسيحية التي تؤكد على فصل الدين عن الدنيا وما هو روجي عن ما هو زمني (ما لله لله وما لقيصر لقيصر)² وبالتالي يعد ذلك تحديد آخر من نطاق نشاط الدولة خارج أمور الدين وترك الأفراد أحرارا في شؤون دينهم .

هـ) الدعامه العلميه : وتقوم على أساس نظرية البقاء للأصلح وأشهر روادها هربرت سبنسر- الذي يرى بأن التقدم الطبيعي للمجتمع يتطلب فناء الأبله وفساد الأخلاق وغير الصالح ، ولهذا يجب ترك الأفراد أحرارا في تحقيق رغباتهم دون الدولة حتى يعيش العنصر الصالح ويفنى العنصر الضعيف ، وبناء على ذلك يتقدم المجتمع وينمو و يرقى ويزدهر .

نقد المذهب الفردي : نظرا للأحكام القاسية ، وربما الفوضوية التي اتسم بها المذهب الحر في إرساء اتجاهه الفكري ، وجهت له عدة انتقادات :

- أن المصلحة الفردية لا تتوافق بالضرورة مع المصلحة المجتمعية ، لأن تكوين الثراء الفاحش ورؤوس الأموال الضخمة والفوضوية إلى جانب الفقر المدقع والجهل لا يؤديان بالدوام إلى الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة ، بل على العكس مثل هذه الظواهر هي التي أدت إلى الثورات العالمية مثل الثورة الإنجليزية سنة 1688 ضد الملكية المطلقة ، والثورة الأمريكية سنة 1776 ، والثورة الفرنسية سنة 1789 ، والثورة الاشتراكية في روسيا سنة 1917 .

- أن القول بوجود الإنسان قبل وجود الدولة (النظرية العقيدية) وتنازل الفرد عن جزء من حريته مقابل إنشاء الدولة مجرد افتراض لأن واقع الحياة البشرية يؤكدان وجود الفرد كان ملازما منذ البداية لوجود المجتمع .

- أن المبالغة في تقديس الفردية لم يكن في صالح الدولة التي انتهجت المنهج الفردي ، لأنها وجدت نفسها مكبله بقيود كان عليها التخلص منها لتمتكن من مواجهة الأزمات الداخلية والخارجية السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها ، يمكن ذكر الحرب العالمية الأولى والثانية ، و الأزمة الاقتصادية في الثلاثينات من القرن الماضي³ و الأزمة المالية الخطيرة في هذه الأيام .

(1) د . سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص : 115 .

(2) د نعان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص : 110 .

(3) نفس المرجع ، ص : 116 .

المبحث الثاني :

وظائف الدولة في المذهب الاشتراكي

في الوقت الذي حققت فيه المجتمعات تقدماً بارزاً في شتى المجالات الحياتية كيف يستساغ عدم تدخل الدولة في مجالات الصحة والتعليم والتنمية ، وعلى هذا الأساس ظهر المذهب المناقض وهو المذهب الاشتراكي .

1 (مفهوم المذهب الاشتراكي: برز المذهب الاشتراكي كطرف تقيض للمذهب الفردي ويركز على المصلحة الجماعية بأن تحل ملكية الدولة محل الملكية الفردية وذلك على النحو التالي
أ) توسيع الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج الزراعية والصناعية والتجارية والثقافية و تحديد الملكية الفردية في أدنى الحدود .

ب) توجيه راس المال ووجهة جماعية ، بعد أن كان يخدم مصلحة طبقة معينة (المسيطرة) .

ج) إشراف الدولة على القطاعات الاجتماعية (كقطاع الصحة والتعليم والتأمين ...)

د) تدخل الدولة مباشرة لتنظيم العلاقات بين أرباب العمل والعمال بعد أن كانت خاضعة لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) .

هـ) تنظيم الدولة الإنتاج والتوزيع حيث يصبح الفرد مجرد موظف لدى الدولة .

و) تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد في وسائل الإنتاج (الاقتصادية) والقضاء على الفوارق¹ الطبقة .

2) الجذور التاريخية للمذهب الاشتراكي: يرجع ظهور المذهب الاشتراكي إلى العصور التاريخية

القديمة ، فلقد نادى به الفيلسوف الصيني كونفوشيوس في القرن الخامس قبل الميلاد الذي طالب بتوزيع الثروة على أفراد المجتمع ، أيضاً كتب عليه الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفاته العديدة كالجمهورية والقانون والسياسة ، ومرورا بفلاسفة القرن الـ16 ميلادي وعلى رأسهم توماس مور .. إلا أن الظهور الفعلي لهذا المذهب حدث في القرن الـ19 على يد المفكر الألماني كارل ماركس الذي وضع أصول تنظيم هذا المذهب ، ولقد تأثر هذا الفيلسوف أثناء دراسته للفلسفة بمذهب المفكر هيجل تأثراً كبيراً² ، وحاول دراسة العوامل التي تؤثر على التطور الاجتماعي ، (الحركة الديالكتية) أو الحركة الجدلية ... وكان يعارض أستاذه هيجل وهاجم فلسفته في بعض الميادين وأقنع بعض تلامذته بأن فلسفة هيجل فلسفة ثورية (دائمة التطور) ، والذي ميز فكر ماركس عن هيجل حول (الحركة الديالكتية) هو إرجاع ماركس نشأة ونمو

1) د . حسن ملحم ، التحليل الاجتماعي للسلطة ، منشورات دحلح ، الجزائر ، 1993 ، ص : 79 .

2) نفس المرجع السابق ، ص : 104 ، 105 .

وتطور الظواهر الاجتماعية إلى الواقع عن طريق صراع (الحركة الجدلية) حول العوامل الاقتصادية أو وسائل الإنتاج في حين كان هيجل يرجعها إلى قوة خفية وراء رغبات الأفراد¹ .

(3) دعائم المذهب الاشتراكي : وتقوم فلسفة ماركس الاشتراكية على مبدئين ، مبدأ فائض القيمة ، ومبدأ المادية التاريخية :

المبدأ الأول : فائض القيمة ، وينبني على أساس أن العمل الإنساني هو الذي يحدد قيمة الأشياء أي الجهد البشري هو العامل الوحيد الذي ينشئ الثروة وقوة العمل تعتبر سلعة كباقي السلع تحدد قيمتها ، والرأسمالي يستغل تلك القوة حيث يحصل على الفرق بين قيمة السلعة وقيمة العمل التي بذل فيها ، وهذا الفرق هو الذي يمثل فائض القيمة .

المبدأ الثاني : المادية التاريخية ، ويرى ماركس أن القوة الحقيقية التي تطور التاريخ في جميع مرحله تستمد من فعل الإنسان المتجدد والمتأثر بالأوضاع الاقتصادية (البنية التحتية) التي تحدد بدورها الأوضاع السياسية والاجتماعية و الثقافية (البنى الفوقية)² ، ومادامت الأوضاع الاقتصادية غير متكافئة لأن وسائل الحصول على المعيشة تقسم المجتمع إلى فئتين طبقة مستغلة وطبقة مستغلة (بفتح الغين) وهاتين الطبقتين هما في حالة صراع مستديم ، ولهذا يرى ماركس بضرورة قيام الثورة الاشتراكية التي ستعيد التكافؤ للمجتمع ، لأن الرأسمالية تنمي بذور فنائها ، والحياة الاقتصادية في كل حين تحمل في طياتها بذور الحياة الاقتصادية المستقبلية وذلك بفعل القوانين الاقتصادية .

(4) أساليب تحقيق المذهب الاشتراكي : انقسم أنصار المذهب الاشتراكي في ذلك إلى اتجاهين : اتجاه معتدل : يرى بإعادة تنظيم المجتمع على أسس اشتراكية وفق طريق الكفاح الجزئي (في البرلمان) وبالوسائل السلمية والتعاون الوجداني بين الكتلة العاملة والطبقات الأخرى الوسطى وغيرها .. والاعتماد على قواعد التطور الاجتماعي لأنها وحدها الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة .

اتجاه نقابي ثوري : يرى ضرورة ثورة الكتلة العاملة (المكونة من الاشتراكية الماركسية أو الثورية) على الرأسمالية ، ثم سن القوانين الكفيلة بتنظيم المجتمع ، وفرض الضرائب التصاعدية التي تقلل من الفوارق المجتمعية .

(5) تقدير المذهب الاشتراكي : لم يسلم المذهب الاشتراكي من الرد عليه والانتقاد يظهر ذلك في النقاط التالية :

الأولى : أن اعتماد ماركس في إرثائه للاشتراكية العلمية على نظريتي فائض القيمة والمادية التاريخية غير كفيين من الناحية المبدئية ، ذلك أنه إلى جانب فائض القيمة في العمل توجد عوامل أخرى ، رأس

1 (يقول كارل ماركس « لقد أخذت من هيجل الديالكتيك الذي كان يمشي على رأسه ووضعته على رجليه » .

أنظر : المرجع نفسه ، ص : 85 .

2 (د . حسن ملحم ، نفس المرجع ، ص : 87 .

المال والأرض و التنظيم وقوانين السوق ..والى جانب تناقض المظاهر الاقتصادية توجد الظروف الدينية والثقافية والاجتماعية التي تتفاعل داخل الحياة الاجتماعية .

الثانية : يؤدي القضاء على الملكية الفردية إلى قتل روح المنافسة التي تدفع المجتمع نحو التطور والرقى والنمو ، وإلغاء الحوافز الفردية يؤدي بأفراد المجتمع إلى التكاثر والانحلال ، وهو في كل الحالات مناف للطبيعة البشرية التي فطرت على إرادة التملك والمنافسة .

الثالثة : الوضع الواقعي في المذهب الاشتراكي لا يختلف عنه في المذهب الفردي ، خاصة في ضل انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة مستغلة وطبقة مستغلة ، الطبقة المستغلة تمثل الطبقة البرجوازية وأرباب العمل في النظام اللبرالي وتمثل طبقة التكنوقراطيين في النظام الاشتراكي تهيمن على إدارة الأجهزة في الدولة التي تملك وسائل الإنتاج ، وفي كلا الحالتين يبقى العمال مجردين من الحقوق المنشودة¹ .

المبحث الثالث :

وظائف الدولة في مذهب التضامن الاجتماعي (المذهب الواسطي)

(1) نشأة المذهب ومفهومه : ظهر المذهب الاجتماعي ، أو ما يسمى بمذهب الفردية المعتدلة ، بعدما وجهت انتقادات شديدة إلى المذهب الفردي ، نتيجة لأفكاره المتطرفة التي كادت تعصف بالنظرية من أساسها ، إلى جانب ظهور الاشتراكية في الطرف النقيض وما دعت إليه من تمجيد للملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتضييق الملكية الفردية في أضيق الحدود ، فكان مذهب التضامن الاجتماعي نظرية وسطا بين المذهب الفردي الذي اختزل دور الدولة في النشاطات الأصلية ، الأمن والعدل والدفاع وغالى في الدعوة إلى الحرية الفردية ، والمذهب الاشتراكي الذي تعتمد فيه الدولة على التدخل في شتى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإلغاء جميع صور الملكية الفردية² .

(2) الدعائم التي يقوم عليها : يقوم المذهب الاجتماعي ، على دعائمين أساسيين :

الأولى : الإبقاء على المظاهر الأساسية للحرية الفردية المتجسدة في التملك والدين والأسرة وأوجب أن تلعب الدولة دورها في حماية الأفراد والممتلكات .

الثانية : توسيع نطاق تدخل الدولة في العديد من المجالات التي يمنعها المذهب الفردي والسماح لها بالأشراف على المرافق ذات المنفعة العامة (التعليمية والصحية والاقتصادية والثقافية) .

(1) د . السعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 117 ، 118 .

(2) د نعان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص : 136 وما بعدها .

(3) نقد وتقدير المذهب الاجتماعي : لاقى المذهب نجاحا ملموسا خاصة اثر الحرب العالمية الثانية ، وفي الوقت الحاضر ، إذ يعد من أكثر المذاهب انتشارا في البلدان النامية التي وجدت فيه الوسيلة المثلى للقضاء على مخلفات الاستعمار من فقر وبؤس وجمل ، ولا يخلوا دستور من دساتير العالم الثالث بما فيها البلدان العربية من نصوص تنص على مبادئ مستمدة من هذا المذهب ، كحق كافة المواطنين في الشغل والتعليم والصحة بل أن العديد من الأحزاب الديمقراطية الاجتماعية في البلدان الغربية تسيتمد فلسفتها من مبادئه.

المبحث الرابع:

وظائف الدولة الجزائرية

لدراسة تطور وظائف الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لا بد من تناول ذلك من خلال نصوص دساتيرها المتعاقبة وهي دستور 10 سبتمبر سنة 1963 ودستور 19 نوفمبر سنة 1976 ودستور 23 فيفري سنة 1989 ودستور 28 نوفمبر سنة 1996

(1) في ضوء دستور 10 سبتمبر 1963 :

اتجه هذا الدستور في تحديد وظائف الدولة المنهج الاشتراكي ، اتضح ذلك في العديد من المواضع منها :

المادة 10 : التي نصت على أنه من الأهداف الأساسية للجمهورية ج. د . ش. هي تشييد ديمقراطية اشتراكية ، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع الأشكال ، وضمان حق العمل ، ومجانية التعليم ، وتصفية جميع بقايا الاستعمار .

المادة 16 : من جانبها نصت على ما يلي : (تعترف الجمهورية بحق كل فرد في الحياة اللائقة في توزيع عادل للدخل القومي) .

من هاتين المادتين تتبين أن دستور الجزائر لسنة 1963 كان يتميز بالطابع الأيديولوجي الاشتراكي أكثر منه دستور قانون وهذا منطقي جدا في مثل حالة الجزائر التي خرجت لتوها من استعمار دولة (رأسمالية ، فرنسا) محطمة البنى الاقتصادية والاجتماعية وحتى البشرية ، مما يوجب عليها انتهاج هذا المنهج وهو سيطرة الدولة على كافة الموارد ووسائل الإنتاج لتوجيهها في بناء الاقتصاد المهدم وترميم البنى الاجتماعية المنهارة .

(2) في ضوء دستور 19 نوفمبر 1976 :

كرس النظام الدستوري للجزائر في هذه المرحلة الاشتراكية بشكل أشمل وأوسع منه في ضوء دستور سنة 1963 ، وذلك سواء في الميثاق الوطني الذي يمثل المصدر الأيديولوجي لكافة القوانين في البلاد بما فيها الدستور ، أو في هذا الأخير ، الذي تنص المادة 195 منه على أن الاشتراكية من الثوابت التي لا يجوز المساس بها ولا تعديلها حتى بموجب مشروع دستور جديد ، أما المادة 13 : فتتضمن على أن

ملكية الدولة تعد أرقى أشكال الملكية الاجتماعية ، في حين أقرت المادة 16 منه بعض أنواع الملكيات الفردية ، كالملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي- أو العائلي ، والملكية الخاصة غير الاستغلالية ، والملكية الخاصة في الميدان الاقتصادي التي يجب أن تساهم في تنمية البلاد ، والحق في الميراث ، أما المادة 24 منه فقد أكدت على توزيع الدخل القومي العادل ، حسب المبدأ القائل (من كل حسب مقدرته ، ولكل حسب عمله) .

أما الفصل الرابع من دستور سنة 1976 (المواد من 39 إلى 73) فقد ضم طائفة من الحريات الفردية ذات الطابع الشخصي وذات الطابع الجماعي .

الأولى : كالمساواة بين الأفراد (م39-42) ، وحرمة حياة الأفراد(م49) وحرمة المسكن (م50) وحرية المعتقد (م53) ، وحرية الابتكار (م54) ، وحرية التعبير (م55) ، وحرية التنقل (م57) وحق الإضراب المعترف به فقط في القطاع الخاص .

الثانية : ذات الطابع الجماعي كحق العمل (م59-26) ، وحماية الشيخوخة والطفولة (م64) وحماية الأسرة (م56) ، والحق في التعليم (م66) والحق في الصحة (م67) .

من هذه المواد المذكورة يمكن تقييم وظائف الدولة من خلال دستور سنة 1976 الذي جاء دستور برنامج وليس دستور قانون ، بأنه ركز أيضا على المنهج الاشتراكي ، وإن كان يعترف ببعض أنواع الملكية الفردية لكن بشرط الاتفاق مع المنهج الاشتراكي ، كما نص على العديد من الحريات لكن بشرط ألا تمس بالتوجه الاشتراكي ، من ذلك ما جاء مقررا في (م73) من الدستور أن القانون يحدد الشروط التي يتم معها إسقاط الحقوق والحريات الأساسية عن كل من استعملتها ضد الدستور أو المصالح الجماعية أو بالتوجه الاشتراكي .

3) في ضوء دستور 23 فيفري سنة 1989 : كان ذا طابع قانوني وبه جزء من الشحنات الأيدلوجية ، عكس سابقه الذين تميزا بكونها دساتير برامج وذلك للظروف الخاصة الدولية والداخلية التي صدر فيها :

أ) في الداخل : كانت خزينة الدولة أواخر الثمانينات تعاني من شدة المديونية وازدياد التضخم وارتفاع البطالة ، ونقص العائدات من الصادرات الطاقوية ، ونقص الاستثمارات ..

ب) في الخارج : كان المجتمع الدولي يشهد انهيار الكتلة الاشتراكية و توجه الاتحاد السوفيتي إلى البروستريكا) أو إعادة البناء في روسيا الموحدة على يد الرئيس الأسبق جورباتشوف ، والتي أفضت إلى عودة الحرية الاقتصادية واعتناق مبدأ قوانين السوق .

هذا الوضع دفع بالدولة الجزائرية إلى التخلي عن العديد من الالتزامات التي كانت تتكفل بها كرفع الدعم عن بعض المواد الأساسية تدريجيا ، وعدم التكفل بالبناء الاجتماعي ، وإلغاء مجانية الصحة ، وإعادة النظر في المنظومة التربوية ..

أي أن الدولة من خلال صلاحياتها الجديدة قد عدلت عن المنهج الاشتراكي ، كما أنها لم تتبع المذهب الفردي التقليدي بل اتجهت نحو المذهب الوسطي أو المذهب الاجتماعي الذي يقر بتدخل الدولة في القطاعات الحساسة إلى جانب إفساح المجال أمام الملكية الفردية لتلعب دورها البناء في المجتمع .

(4) في ضوء دستور 28 نوفمبر 1996 : الذي هو ذو طابع قانوني ، تم التصويت عليه بالاستفتاء مثله مثل بقية الدساتير الثلاثة ، نص على الحريات الأساسية (المواد 29-59) وأكد في المادة 42 ف 4 على (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون) ، كما تضمن إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان في المادة 98 ، ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في المادة 152 ف 2 و 3 .

(5) في ضوء دستور 6 مارس 2016 : كان أيضا ذا طابع قانوني، ونص على الحريات الأساسية للمواطنين في المواد من 32 إلى 73، حيث أكد على ترقية حقوق المرأة وعلى مبدأ التناسف بين الرجال والنساء في سوق الشغل المادة 35، وعلى دعم الأحزاب المعتمدة المادة 53، وعلى حق المعوزين في المساعدة القضائية المادة 53، وعلى حق المواطنين في بيئة سليمة المادة 68 .

(6) في ضوء دستور 30 ديسمبر 2020 : الذي نص على الحريات الأساسية في المواد من 34 إلى 77 مثل حريات الصحافة والأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، والتجارة والاستثمار، ومنع حل الأحزاب السياسية والجمعيات إلا بقرار قضائي واستحدث محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وحق المواطنين في تقديم ملمات للإدارة، والسماح لعناصر الجيش الشعبي الوطني بالخروج خارج الإقليم لإنجاز مهام بقرار من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

المبحث الخامس:

وظائف الدولة في الإسلام

لا يعرف الإسلام نظام الازدواجية بين المادة والروح، والدنيا والدين ، والسلطة الزمنية والسلطة الروحية، كما آل إليه الدين المسيحي ، بل هو منهج متكامل ينظم الجسم والروح ، والدين والدنيا ، ويوحد النقل والعقل ، ولهذا تتكفل الدولة في ظل الإسلام بكافة الوظائف التي يتطلبها العباد والبلاد المتمثلة في :

(1) التوجيه الاجتماعي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مهمات المجتمع والدولة في الإسلام لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)¹ وقوله : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن

(1) سورة آل عمران ، الآية : 110 .

المنكر وأولئك هم المفلحون)¹ ولقوله تعالى أمرا نبيه : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)² ، بناء على الآيات السابقة الذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو حق يعتبر أيضا واجب على الفرد والمجتمع في الإسلام ، وهو من الوسائل المهمة للحفاظ على صلاحها وهو مستمد من القاعدة الشرعية وليس من قاعدة الحرية الفردية ، كما أن الإعراض عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي بالمجتمع الإسلامي إلى الفساد والانحلال ، وغضب الله لقوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)³ ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهراتهم وهم قادرون على أن يغيروه فلا يغيروه)

(2) استتباب الأمن والعدل والطمأنينة في الداخل (رد المظالم) : ومن وظائف الدولة في الإسلام إقامة العدل بين رعاياها ، لأن العدل أساس الحكم سواء بين المسلمين أو بين الذميين لقوله عز وجل : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)⁴ ، ولقوله : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)⁵ ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على حمله فهو في النار) ، كما أوجب الشرع عدة شروط في اعتلاء الفرد لمنصب القضاء ، وأيضا استوجب الشرع الإسلامي على الدولة إقامة الشريعة ورعاية شؤون مواطنيها وحمايتهم والدفاع عن حقوقهم ورد مظالم بعضهم للبعض ، بدون أن يلزمها حفظ حرياتهم المطلقة كما هو الحال في النظام اللبرالي ولا الحكم نيابة عن طبقة العمال كما هو الحال في النظام الاشتراكي .

(3) الدفاع ضد العدوان الخارجي (الجهاد) : ويقصد منه إضافة إلى الدفاع عن البلاد الإسلامية ضد العدوان الخارجي ، وتوفير الشروط الملائمة لذلك من الاستعداد لرد العدوان ، وإعداد العدة ، وامتلاك تقنية الأسلحة الحربية والرفع من تدريبات الجنود ، لقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ترهبون به عدو الله وعدوكم)⁶ ، تمكين الفرد من جهاد النفس والشيطان والفقر والتخلف والجهل لأن الإنسان إذا تغلب على نفسه سهل عليه التغلب على عدوه .

(1) سورة آل عمران ، الآية : 104 .

(2) سورة الأعراف ، الآية : 119 .

(3) سورة المائدة ، الآيات : 78 ، 79 .

(4) سورة النساء ، الآية : 58 .

(5) سورة المائدة : الآية : 42 .

(6) سورة الأنفال ، الآية : 60 .

4) العمل على ترقية المجتمع وازدهاره (العمران) : تأتي هذه الوظيفة تلقائياً بعد توافر الوظائف الأخرى وهي الأمن والعدل الداخليين ، والدفاع الخارجي ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك لأن المجتمع في ظل الإسلام إذا ضمن الوظائف السالفة الذكر يتجه مباشرة إلى دراسة شتى العلوم والفنون والابتكار ازدهار العمراني والرقى في شتى المجالات وتاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس خير دليل على ذلك ، خاصة و أن أول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله تعالى : (أقرأ باسم ربك)¹ ، وقوله تعال : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)² ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

المحور الثاني:

النظرية العامة للقانون الدستوري

كلمة قانون: أصل كلمة قانون يرجع إلى جذور يونانية وهي KANUN وتعني "العصا المستقيمة"¹ ويستعمل لفظ القانون للدلالة ، عن المبدأ القويم الذي يصحح به الاعوجاج ، أو السلوك المستقيم الواجب الاتباع ، وقد يعني الاستقرار كقانون العرض والطلب .

في اللغة يقصد بالقانون : " المقياس ، أو المعيار " ويرادف لفظ " الشريعة " كلمة القانون² ويقصد بها الطريق المستقيم الموصل للهدف ، و عن هذا المفهوم أخذت بقية اللغات معنى الكلمة : ففي اللغة اللاتينية وجد لفظ Directus المشتقة من كلمة Rectus أو المستقيم ، وفي اللغة الفرنسية وجد لفظ Directe ، وفي اللغة الإيطالية وجد لفظ directo ، وفي اللغة الإنجليزية وجد لفظ Right .

في الاصطلاح يقصد من كلمة القانون : النظام القانوني ككل بما فيها الدستور والتشريع والشريعة الإسلامية والعرف ، أي مجموع القواعد التي تنظم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع وقد يقصد من القانون فرعاً واحداً من فروع ، كالقانون الدستوري أو القانون المدني .

مفهوم كلمة الدستور : أصل الكلمة ليس عربياً ، إلا أنه يقصد منه أساس الشئ ، وتقابله في اللغة الفرنسية مفردة " Constitution " التي تعني التأسيس أو القانون الأساسي ، ويفهم منه اصطلاحاً القانون الأساسي الذي يأتي في قمة الهرم القانوني ، والذي تستمد منه بقية القوانين مبادئها ، و على كافة الأفراد والجماعات حكماً ومحكومين الخضوع له³ ، ولهذا فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة السياسية وحقوق وحرىات الأفراد التي تعد قيوداً على صلاحيات السلطة السياسية⁴ ، في حين يتحدد المعنى القانوني في كون القانون الدستوري يتجسد في تقنين وظائف السلطة وحقوق الأفراد ،

1 (سورة العلق ، الآية : 01 .

2 (سورة المجادلة ، الآية : 11 .

أما المعنى الشكلي: فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية المدونة في الدستور⁵ ، أو المتعارف عليها والمكتوبة في التاليفات الدستورية كالدستور البريطاني .

الفصل الأول :

ماهية الدستور

تمتد ماهية الدستور إلى كافة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الحكم في الدولة وقضايا حريات الأفراد سواء المدونة في الدستور المكتوب أو المتعارف عليها في العرف الدستوري أو المقننة في التنظيمات الأساسية أو أحكام القضاء الصادرة عند فصله في القضايا المعروضة عليه والمتعلقة بالشؤون الدستورية ، أو الدراسات والبحوث الفقهية الدستورية .

المبحث الأول :

بعض معاني الدستور

(1) المعنى الواضح والشامل للدستور هو : القانون الدستوري ، أو الفرع الأساسي للقانون العام ، وهو مجموعة القواعد القانونية المدونة (المكتوبة) أو غير المدونة (العرفية) التي تتولى تحديد شكل الدولة بسيطة أو مركبة ، وتحديد السلطات الثلاث في الدولة وعلاقتها ببعضها ، وضبط نظام الحكم ديمقراطي أم ديكتاتوري أم أرستقراطي ، وتوضيح علاقات السلطات بالأفراد ، وتبيين مراكز الأفراد وتوضيح حقوقهم وحررياتهم وواجباتهم⁶ .

(2) المعنى الضيق للدستور : هو الوثيقة الدستورية أو العرف الدستوري الذين ينظمان سلطات الدولة ومسائل الحكم وحقوق وحرريات الأفراد .

(3) المعنى اللغوي : الأصل اللغوي لكلمة دستور ليست عربية⁷ ، إلا أن مفهومها هو القانون الأساسي الذي يأتي في قمة الهرم القانوني والذي تستمد منه بقية القوانين مبادئها ، ويدل على العلو والرفعة ، ويقابله في اللغة اللاتينية لفظ Constitution الذي يعني التأسيسي أو القانون الأساسي .

(3) د . الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية لمقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص : 1 .

(2) نفس المرجع ، ص : 2 .

(3) د . طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مكتبة القاهرة ، ط 4 ، مصر ، 1973 ، ص : 380 .

(4) المرجع السابق ، ص : 381 .

(5) د . إسمايل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1980 ، ص : 8 .

6 I D C , Ibid , p : 35

jean Claude zarga ,

(7) بل هي كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق العثمانيين وتعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه القوانين الملك . د . أمين

شريط ، مرجع سابق ، ص : 5 .

4 (المعنى السياسي : القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطة السياسية¹ وحرريات وحقوق الأفراد التي تعد قيودا على صلاحيات السلطة السياسية .

5 (المعنى القانوني : القانون الدستوري هو تقنين وظائف السلطة وحقوق الأفراد (أي تحديد صلاحيات الدولة والأفراد) .

6 (المعنى الشكلي : هو مجموعة القواعد القانونية المدونة بين دفتي الدستور² دون الأخذ بعين الاعتبار بقية القواعد الدستورية الأخرى ، العرفية أو التنظيمات الأساسية ، وهذا المعنى الشكلي لا يتماشى مع الواقع لوجود دساتير عرفية ، وقواعد دستورية ليست مدونة في الدستور مثل قوانين الانتخابات والقوانين المنظمة للسلطة التشريعية...)

المبحث الثاني:

تميز القانون الدستوري عن النظام الدستوري

يقصد بالنظام الدستوري تلك الحكومة الدستورية التي تخضع في نشاطاتها للقواعد القانونية الدستورية وتلتزم بتنفيذها وعادة ما ترجح الكفة في الموازنة بين السلطات في مثل هذا النظام للبرلمان الذي يمثل الشعب ، إلا أن هذا الاتجاه الفقهي في فهم النظام الدستوري لم يعد معتمدا في الوقت الحاضر ، لأن مفهوم الدستور ينصب على الوثيقة الدستورية دون الاهتمام بأصل النظام أو أساسه كما يرى الفقه³ .

المبحث الثالث:

علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين

يعد القانون الدستوري الأساس القانوني لباقي القوانين الأخرى ، وخاصة فروع القانون العام التي منها :

أ) القانون الإداري : الذي له صلة وطيدة بالقانون الدستوري حيث ينظم الأول الشؤون الإدارية داخل الدولة ، في حين ينظم الثاني التوازنات السياسية فيها وحرريات الأفراد⁴ ، إضافة إلى كونه يؤسس القواعد الأساسية لكافة فروع القانون الأخرى .

ب) القانون الجنائي (العقوبات) : الذي يحدد الجرائم والعقاب عليها ، ويعد الوسيلة الناجعة لحماية الأمن والنظام وداخل الدولة ككل¹ ، ومكافحة المخالفات سواء من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية ،

1 jean Claude zarga , I D C , Ibid , p : 06 .

2 د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 6 .

3 د . السعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 130 .

4 د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 12 .

وتتجسد علاقة هذا القانون بالقانون الدستوري في كون هذا الأخير تسمو قواعده على القواعد الجنائية إلى جانب نص القواعد الدستورية ولو بصفة مجملة على الجرائم وعلى مسائل متعلقة باستثناءات على التجريم كحق الدفع والدفع الشرعي ...

ج) القانون الدولي العام : لهذا القانون أيضا علاقة وطيدة بالقانون الدستوري لنص قواعد هذا الأخير على بعض المبادئ المتبعة في كيفية المصادقة على المعاهدات وتنفيذها داخل الدولة والالتزام بها² ، وعلى ضرورة احترام الدولة للمبادئ الدولية ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام مبدأ المساواة في السيادة ...

كما أن علاقة القانون الدستوري بباقي فروع القانون الخاص واضحة وجليّة وخاصة في المسائل المتعلقة بحريات الأفراد وحقوقهم وواجباتهم .

المبحث الرابع :

مدى إلزامية القواعد الدستورية

انقسم الفقه القانوني حول مدى إلزامية قواعد القانون الدستوري إلى قسمين :

الأول إنجليزي : و تزعمه الفقيه اوستن Austin ويرى بأن القواعد الدستورية لا تمثل قانونا بالمعنى الفعلي ذلك لأن من أهم خصائص القاعدة القانونية تمتعها بالمؤيد أو الجزاء أو العقاب ، والقواعد الدستورية لا تتعدى كونها قواعد أدبية لا جزاء فيها .

يمكن انتقاد هذه النظرية على أساس أن القانون الدستوري له طبيعة خاصة حيث يحكم علاقات بين سلطات متساوية (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) هذا إضافة إلى وجود مخالفات في القوانين الداخلية بدون جزاء .

الثاني فرنسي : و يترجمه دوجي ويرى بأن القواعد الدستورية تمثل قواعد قانونية تتمتع بالجزاء المعنوي ويتجسد في رد الفعل الاجتماعي *Contre coup social*³ .

1) كما يتضمن نصوصا تحمي الدستور ونظام الحكم ، كمنع أفعال تغيير الحكم أو إلغاء الدستور ، أو تزوير الانتخابات أو انتهاك الحقوق والحريات العامة ... أنظر : د . محمد المجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي ، ط : 04 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص : 42 .

2) نفس المرجع ، ص : 44 .

3) د . السعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 132 ، 133 .

الفصل الثاني :

مصادر القانون الدستوري

تختلف مصادر القانون الدستوري في الدساتير العرفية عنها في الدساتير المكتوبة (المقننة) ، وكما لا توجد دولة كل قواعد الدستور عرفية لا توجد دولة كل قواعد مدونة أي أن التقسيم نسبي ولهذا يكون العرف والتشريع المصدران الأساسيان إلى جانب القضاء والفقهاء

المبحث الأول:

المصادر الأساسية للدستور

1) الدساتير العرفية: وهي الدساتير التي تكون جل قواعد عرفتية ، غير مقننة في وثيقة دستورية ، وأهم البلدان التي تأخذ بهذا النوع من الدساتير بريطانيا¹ ، وذلك راجع إلى ميل الشعب الإنجليزي إلى المحافظة على تقاليد ، وإيرلندا ، وإسرائيل لأسباب توسعية .
أهم مصادر الدساتير العرفية: وتتحدد أهم مصادرها في القواعد العرفية ثم بعض القواعد المدونة في التشريع .

أ) العرف : وهو المصدر الأساسي وهو القواعد القانونية الدستورية التي تنشأ بمرور الزمن وتتطور أحداث التاريخ وليس بالوضع أو التشخيص والحسابات ، ويعد العرف من أقدم مصادر القانون الدستوري ويمكن تعريفه بأنه : السلوك المطرد للأفراد أو لسلطات الدولة أو الدول لمدة زمنية طويلة تجعلهم يشعرون بالزاميته ، ومن الأمثلة عن القواعد العرفية الدستورية قيام البرلمان على نظام المجلسين (مجلس العموم و مجلس اللوردات) أو وجوب تعيين الملك رئيس الحزب الفائز في الانتخابات كرئيس للحكومة ، ويتكون العرف من ركنين :

الركن المادي : وجوب تكرار السلوك أو العمل العديد من المرات من قبل العامة دون الأخذ بالفعل الأحادي أو الانفرادي .

الركن المعنوي : الشعور بالزامية هذا السلوك وعدم معارضته من قبل الرأي العام والسلطات في الدولة² ، ويكون عرفا خاصا إذا نشأ من تصرفات الأفراد ، وعاما إذا نشأ بفعل سلطات الدولة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية ويختلف العرف عن العادات في كونه يتميز عنها بالعمومية والإلزام والتجريد .

ب) التشريع : وهو مجموعة القواعد الدستورية المدونة أو (المكتوبة) في وثائق رسمية ، وتعد المصدر الثاني ، إذا تعارضت قاعدة عرفية مع قاعدة مدونة فالأولوية في التطبيق لللاحق على السابق والأرجحية إذن تكون للقاعدة المدونة إذا خالفت العرف السابق وتكون للعرف اللاحق إذا خالف قاعدة مدونة سابقة .

1 jean Claude zarga , I D C , op cit , P : 38

2 د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 22 .

2) الديساتير المكتوبة : وهي التي تكون اغلب قواعدها مقننة في وثيقة دستورية واحدة وأصبحت تميز الحياة الدستورية للدول المعاصرة ، كان أول ظهورها في ولاية فيرجينيا في جوان 1776 أي عند استقلال الولايات ال 13 عن بريطانيا ثم دستور سنة 1781 الذي نظم الاتحاد التعاهدي للولايات الأمريكية ، تلاه الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 والذي مازال ساري المفعول حتى الوقت الحاضر (مع بعض التعديلات)¹ ثم ظهر الدستور المكتوب في فرنسا سنة 1791 اثر نجاح الثورة بها² ثم تبنت هذه الطريق الدستورية العديد من البلدان الأوربية مثل دستور السويد سنة 1809 ، وبلجيكا سنة 1183 ودستور روسيا سنة 1918 والعديد من البلدان العربية مثل سوريا سنة 1920 ومصر 1923 وتركيا سنة 1924

مصادر الديساتير المكتوبة :

أ) الوثيقة الدستورية : (التشريع) وتتميز عن العرف في تحديد قواعدها في وثيقة مقننة واحدة وفي وضوح أحكامها وسهولة فهمها من قبل الأفراد والاطلاع عليها³.

ب) القوانين الأساسية : التي تصدر لتنظيم بعض القضايا الدستورية التي لم يتناولها الدستور ، وتعد مكملة لأحكام وقواعد الدستور فالقانون المنظم للسلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أو قانون المجلس الدستوري يعتبران قوانين أساسية .

ج) العرف الدستوري : وهو تلك القواعد العرفية التي تمثل إرادة الدولة الضمنية تنشأ لتنظيم بعض المسائل الدستورية التي سكت عنها الدستور المكتوب أو لسد بعض الثغرات التي تظهر فيه⁴ ويختلف العرف الدستوري عن الدستور العرفي خاصة في درجة الإلزامية ، إذ يعد الدستور العرفي المصدر الأصلي في البلدان التي تأخذ بالنظام الدستوري العرفي ، في حين يمثل العرف الدستوري المصدر التفسيري في البلدان التي تتبع نظام الدستور المدون .

1 jean Claude zarga , I D C, op cit, p p : 37 , 38

2) أحمد وافي بوكريديس ، مرجع سابق ، ص : 82 .

3) كأمثلة على الوثائق الدستورية ، الديساتير الجزائرية الأربعة منذ الاستقلال .

4) د . فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1975 ، ص : 186 وما بعدها .

المبحث الثاني :

المصادر التفسيرية للدستور

إلى جانب كل من التشريع والعرف يوجد مصدران مفسران للأحكام الدستورية وهما :
القضاء : وهي الأحكام التي تصدرها المحاكم عند فصلها في القضايا المعروضة عليها المتعلقة بالنزاعات حول الاختصاصات في ممارسة السلطة ، والتي تحصلت على حجية الأمر المقضي فيه .

الفقه : مجموع الدراسات القانونية التي قام بها الفقهاء المتعلقة خاصة بالجوانب الدستورية¹
المادة 123 من دستور 1996 تنص : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

تنظيم السلطات العمومية وعملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية القانون المتعلق بالأعلام ، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ، القانون المتعلق بقوانين المالية ، القانون المتعلق بالأمن الوطني .

وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص للدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره .

الفصل الثالث:

أساليب نشأة الدساتير ونهايته

تنشأ الدساتير (الوثيقة الدستورية) بأحد الأسلوبين : (الغير ديمقراطي والديمقراطي) وذلك وفق التطور الدستوري الذي عرفته البشرية منذ فجر التاريخ :

المبحث الأول:

الأسلوب الغير ديمقراطي

ويأخذ شكلين ، شكل انفرادي عن طريق المنحة ، وشكل تعاقدية تتجسد فيه إرادة الحاكم وإرادة الشعب .

1 (أسلوب وضع الدستور عن طريق المنحة (الهبة) : Octroyer ويكون في مرحلة الانتقال من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة وتعد خطوة أولية يخطوها الحكام المستبدون في اتجاه الحكم الديمقراطي وتكون عادة تحت الضغط الذي يتسبب فيه الشعب وليس عن طريق الحرية² بأن يتنازل الحاكم ومن جهة انفرادية دون إشراك لإدارة الشعب ، وعادة ما ينص في ديباجة الدستور (المقدمة) على الإرادة الانفرادية للملك أو الحاكم في وهب (منح) هذا الدستور ، مثل دستور فرنسا الذي أصدره سنة 1814 لويس 18

(1) د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 23 .

(2) د . محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص : 51 .

ونص في مقدمته على ما يلي : (لقد عملنا باختيارنا وممارستنا الحكم ، سلطاتنا الملكية ومنحنا ومنح ونعطي تنازلاً وهبة لرعايانا باسمنا وبالنيابة عن خلفائنا وإلى الأبد العهد الدستوري الآتي) ، ودستور مصر- الصادر في تاريخ 10 04 - 1923 والذي جاء فيه : (نحن ملك مصر ... نحتفظ بالأمانة التي عهد الله بها إلينا ... نتطلب الخير دائماً لأمتنا ... وسعادتها ...) ، ودستور اليابان الذي منحه الإمبراطور ميكادو للشعب سنة 1889 ، ودستور إمارة موناكو سنة 1911 . وقد يتراجع الحاكم عن دستور المنحة بحسب تغير الأحوال مثل ما وقع عندما تراجع ملك فرنسا شارل العاشر سنة 1830 عن دستور سنة 1814 . وتراجع ملك مصر عن دستور سنة 1923 إلا أن الفقهاء أقروا أنه لا يمكن الرجوع عن دستور الهبة¹ لأسباب الآتية :

الأول : أن الالتزام بإرادة منفردة يقيد قانوننا الملتمزم ولا يجوز له الرجوع عنه .

الثاني : أن دستور المنحة تعلق به حق الأمة الذي منح لها وقبلته ولا يمكن تعديله والغاؤه إلا برضاء ممثلها .

(2) أسلوب العقد أو الاتفاق : (contrat) وهو أيضاً أسلوب غير ديمقراطي وهو الخطوة الثانية التي يخطوها الحكام والشعب نحو الديمقراطية ، ففي هذه المرحلة يبدأ سلطان الأمة في الظهور وفي هذا النوع من الدساتير يشترك الملك مع الشعب في وضع الدستور و بالتالي يعتبر الدستور التعاقدية نتيجة اتفاق إرادتين ، إرادة الحاكم وإرادة الشعب ، و المبدأ الرئيسي الذي يستند إليه الدستور التعاقدية هو كونه ثمرة مناقشة بين الملك والشعب² ، إلا إن الواقع هو كون غالبية هذه الدساتير من وضع المجالس النيابية ولم يزد الملوك عن القبول بها وحلف اليمين على احترامها ، من أمثلة ذلك : العهد الدستوري المسمى (صك التأسيس) الذي وضعه البرلمان الإنجليزي سنة 1701 حينما كان عرش إنجلترا خاليا وعرضه البرلمان على أسرة هانوفر الألمانية قبلت به ، كذلك دساتير الدول التي استقلت عن الإمبراطورية العثمانية فقد وضعت مجالسها النيابية الدساتير وعرضتها على أمراء أجنبية مشترطة قبولهم الدساتير الموضوعة لقبولها و أضحى كأمها عقود دستورية ، كدستور اليونان عام 1864 وبلغاريا سنة 1879 ودستور لبنان في 23 ماي 1926 الذي وضع بالاشتراك بين الشعب والمفوض السامي و دستور العراق سنة 1925 ، ودستور الكويت لسنة 1962 الذي وضع بتعاقد بين الأمير والشعب .

(1) د . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص : 81 .

(2) د . محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص : 52 .

المبحث الثاني: الأسلوب الديمقراطي

وبرز بعد أن تبلور مبدأ سيادة الشعب وأصبحت إرادة الشعب مصدر كل السلطات بما فيها السلطة التأسيسية ، وعلى الساسة والمسيرين الخضوع لها ، ولهذا تنشأ الدساتير الديمقراطية وفق أسلوبين: (1) الجمعية التأسيسية : غير السلطة التشريعية هي جمعية منتخبة تمثل الشعب وتتكفل بمهمة وضع الدستور فقط هذا الأخير الذي يصبح نهائياً بمجرد وضعه ولا يحتاج إلى استفتاء الشعب¹ لأن الجمعية التأسيسية تجسد الأمة والسلطة التأسيسية التي لا توجد أية سلطة أعلى منها ولهذا فهي مطلقة الحرية في وضع الدستور نظرياً ، و ن كانت عملياً مقيدة بالاعتبارات الآتية :

الأول عملي : وهو مراعاة واقع البلاد والحفاظ على الكثير مما ورد في الدستور الماضي .
الثاني مثالي : وهو تأسيس الدستور الجديد على مبادئ العدل وهو التزام أخلاقي أكثر منه حقوقي .
الثالث حقوقي : وهو إتباع المذهب السياسي والقانوني الذي تألفت بموجبه (وهو المذهب الديمقراطي) وبالتالي لا تستطيع الجمعية التأسيسية قلب الأوضاع وإنشاء دستور غير ديمقراطي لأنها بذلك تنكر مصدر سلطتها ، إلا أن أحداث الواقع تثبت خلاف ذلك إذ عمدت بعض الجمعيات التأسيسية إلى استبدال النظام السياسي من أساسه خاصة اثر الثورات على الملكية المطلقة أمثلة ذلك : ثورة مصر- في 23 جويلية سنة 1952 التي أطاحت بالنظام الملكي ، و ثورة نوفمبر سنة 1954 التي أطاحت بالنظام الاستعماري في الجزائر .

وأهم الدساتير التي وضعت عن طريق الجمعية التأسيسية هي : دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 عن طريق جمعية نيابية ، الدساتير الفرنسية الصادرة أعوام 1791 و 1848 و 1875 ، دستور بلجيكا سنة 1831² ، الدستور الباكستاني سنة 1956

(2) الاستفتاء : خاصة إذا كان الشعب على درجة من الوعي وتم الاستفتاء في جو من الحرية الكاملة ، وهو الطريقة الأكثر ديمقراطية إذ يتم إقرار الدستور عن طريق استفتاء الشعب مباشرة بنعم أو بلا ، يقول أحد زعماء الثورة الفرنسية : لا يكون الدستور دستورا إلا إذا زكت أكثرية الناخبين نصوصه ، و يجري الاستفتاء الدستوري بالأساليب التالية : أن تضع لجنة معينة مشروع الدستور³ ، أو أن يوكل أمر وضع مشروع الدستور إلى البرلمان ، أو يضع مشروع الدستور الحاكم الفرد ، ثم بعد ذلك يستدعي الشعب لإقراره ، وفي كل الحالات السابقة لا يعد الدستور نهائياً ، وإنما مجرد مشاريع دساتير و لا يصبح باتا إلا عند موافقة الشعب عليه ، و من أمثلة الدساتير التي تم إقرارها عن طريق الاستفتاء : دستور

(1) د . محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص : 53 .

(2) أحمد وافي بوكر إدريس ، مرجع سابق ، ص : 80 .

(3) د . محمد المجذوب مرجعه سابق ، ص : 54 . 55 .

فرنسا للجمهورية الخامسة سنة 1958 دستور الوحدة بين مصر- وسوريا سنة 1958 ، دستور سوريا الحالي سنة 1973 ، الدساتير الجزائرية سنة 1963 و سنة 1976 و سنة 1989 و سنة 1996 .

أساليب انتهاء الدساتير : ترجع استمرارية الدستور إلى الأسلوب الذي نشأ به فكلما كان عاكساً لإرادة الشعب الفعلية كان اقرب إلى الواقع ودوام تطبيقه ، إلا أنه ونتيجة للتطور المعيشي- والقيمي للمجتمع يجعل ذلك بعض أحكام الدستور غير ملائمة إذ تصحح الفجوة بينها وبين التطبيق تتسع باستمرار ، و لهذا يتوجب الحال إنهاؤه وذلك وفق وسيلتين سلمية و أخرى ثورية :

الأولى : سلمية وهي التي تلجأ إليها الدول لإنهاء الدساتير بنفس الطريقة التي أنشأتها¹ و هي إما طريق الجمعية التأسيسية ، أو عن طريق الاستفتاء ، أو عن طريق إنشاء دستور جديد يلغي أحكام الدستور القديم ، و هذا لا يعني أن نفس الطريقة التي اتبعت في إنشاء الدستور القديم هي نفسها الواجبة الإلتباع في إنشاء الدستور الجديد ، فقد تتحول من أسلوب الاستفتاء إلى الجمعية التأسيسية أو العكس ، كما يمكن أن يغير الدستور الجديد النظام القديم كلية مثل دول أوروبا الشرقية التي أنشئت حديثاً حيث غيرت النظام من الاشتراكية إلى الرأسمالية .

الثانية : ثورية وهي الوسيلة الغير عادية لإنهاء الدستور ، و تكون بالثورة أو بالثورات المضادة أو الانقلاب أو التصحيح الثوري ، فدستور الجزائري سنة 1963 أنهى بموجب التصحيح الثوري سنة 1965 و يختلف الانقلاب عن الثورة في كون الأول يؤدي إلى الإطاحة بالحكام² في حين تؤدي الثانية إضافة إلى ذلك إلى الإطاحة بالدستور و بالتالي التغيير الجذري للنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي³ ، كالثورة المصرية سنة 1952 ، أمثلة هذا الإنهاء كثيرة في فرنسا حوالي 16 دستوراً أنهيت بالأسلوب الثوري⁴ ، والثورة تترتب عن الأزمات السياسية والاقتصادية التي تعيشها الأمم مما يؤدي إلى فتنة شعبية واحتضان الرأي العام لمبادئ قد تكون لها آثار خطيرة ، فالحزب النازي لم يصل إلى السلطة في ألمانيا إلا بعد اجتياح الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 لكافة البلدان الرأسمالية ، و من قبله الحزب الشيوعي لم يمكن من النجاح في الاتحاد السوفيتي إلا بعد ما شهدته روسيا القيصرية من أزمات اقتصادية و سياسية أثرت سلباً على الشعب الروسي .

(1) د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 153 .

(2) د . سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص : 156 .

(3) أحمد وافي بوكري إدريس ، مرجع سابق ، ص : 97 .

أنظر كذلك : د . محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص : 74 .

(4) د نزيه رعد ، المرجع السابق ، ص : 99 .

الفصل الرابع :

أنوع الدساتير

وتختلف أنواع الدساتير بحسب الزاوية التي ينظر منها :

المبحث الأول:

الدساتير الموجزة أو المقتضبة

وهي الدساتير التي لا تنطرق إلى بعض القواعد القانونية الدستورية بطبيعتها ، عادة ما يتم هذا النقص بالقوانين الأساسية أو العضوية والأعراف الدستورية .

المبحث الثاني:

الدساتير المفصلة

وهي الدساتير التي تتناول مسائل لا تدخل بطبيعتها في الأحكام الدستورية و يعتمد المشرع الدستوري إلى تضمين الدستور قواعد ليست دستورية بطبيعتها لإضفاء الصبغة الدستورية عليها من حيث الشكل ، وذلك حتى تكون ثابتة مستقرة كغيرها من النصوص الدستورية بحيث لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها كالقوانين العادية وإنما يحصل ذلك بإجراءات خاصة كدستور سنة 1989 الجزائري الذي نص في المادة الثانية على اعتبار اللغة الوطنية والرسمية ...

المبحث الثالث:

الدساتير المرنة

وهي التي يتم تعديلها كما تعدل القوانين العادية تماما ولا ينص في موادها على قواعد تعديلها أو الإجراءات الواجبة الإتباع في هذا التعديل ، من أمثلة الدساتير المرنة إضافة إلى الدساتير سالفه الذكر ، دستور إيطاليا لسنة 1848¹ الذي أغفل أحكام تعديله و لهذا عمد رئيس إيطاليا آنذاك إلى تعديله عدة مرات ، دستور فرنسا لسنة 1814 (في عهد لويس 12) و دستور فرنسا لسنة 1830 (في عهد شارل العاشر)

المبحث الرابع:

الدساتير الصلبة

أو الجامدة و هي التي لا تعدل إلا بإتباع طرق وإجراءات خاصة² ، ودرجة الصلابة في مثل هذه الدساتير تتوقف على ما يحيط بها من ضمانات أو إجراءات واجبة الإتباع عند التعديل ، كاشتراط اجتماع أعضاء البرلمان بمجلسيه (النواب و الشيوخ) في هيئة مؤتمر لإجراء التعديل ، أو اشتراط موافقة

1) أحمد وافي بوبكر إدريس ، مرجع سابق ، ص 88 .

2) د . فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص : 176 .

الشعب على التعديل كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1963 ، أو اشتراط تقديم اقتراح التعديل من قبل الرئيس ومصادقة ثلثي النواب في المجلس الشعبي الوطني على هذا التعديل بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1976 ، أو عدم جواز تعديل المبادئ التالية : الصفة الجمهورية للحكم ، دين الدولة ، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، الاقتراع العام و السري .
و الحكمة من جعل الدساتير جامدة هي الحيلولة دون التعديل المتحمس و الارتجالي للسلطة التشريعية ، في الوقت الحاضر أصبحت مجمل الدساتير جامدة أو صلبة باستثناء بعض الدساتير و هي دستور إنكلترا إذ تم تعديل قاعدة دستورية سنة 1947 فيه بقانون عادي ، والصين الذي أصبح من حق المجلس الشعبي تعديل الدستور منذ سنة 1975 و إسرائيل (الكيان الصهيوني) ابتداء من تاريخ تكوينها سنة 1948¹ .

يوجد إلى جانب النوعين السابقين دساتير ثالثة وهي الدساتير المختلطة مرنة وصلبة مثل دستور جنوب إفريقيا لسنة 1909.

الفصل الخامس :

الرقابة على دستورية القوانين

لا يكفي وضع أو تقنين الوثيقة الدستورية ليم تطبيق القواعد الدستورية بل لا بد من إيجاد رقابة تضمن عدم انتهاك هذه القواعد و تطبيقها التطبيق السليم خاصة كونها تتبوأ المكانة السامية فوق بقية القوانين وهذه الرقابة قد تكون إما : سياسية أو قضائية ، أو متبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، أو شعبية (الرأي العام) .

المبحث الأول :

الرقابة السياسية

وهي الرقابة التي تتكفل بها جهة سياسية عن طريق مجلس دستوري أو هيئة نيابية مهمتها متابعة مدى تطابق القوانين مع الدستور²:

(1) المجلس الدستوري : ويتشكل من عضوية أشخاص ذوي كفاءات عالية حقوقية وسياسية واقتصادية للتكفل بمهمة التحقق من مطابقة القوانين التي تضعها السلطة التشريعية لأحكام الدستور أو عدمها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيسي مجلس النواب و مجلس الشيوخ اختياريا ، و وجوبيا إذا كانت قوانين أساسية أو لوائح برلمانية (م 61 من الدستور الفرنسي) .

(1) وزيلاندا الجديدة ، أنظر :

jean Claude zarga I D C , op cit , p p : 39 , 40

(2) د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 169 .

فإذا ثبتت مخالفة هذه القوانين للدستور كلية لا يتم إصدارها ، أما إذا خالفه جزء منها فعلى رئيس الجمهورية إما إصدار الجزء الباقي وإما إحالة مشروع القانون ككل على البرلمان لقراءة ثانية ، بناء على كون قرار المجلس الدستوري غير قابل للطعن وملزم لكافة السلطات في الدولة و بالتالي تعد هذه الرقابة سابقة لإصدار القوانين فهي إذن وقائية .

(ا) اختصاصات المجلس الدستوري :

يختص إضافة إلى رقابة دستورية القوانين ، بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والنظر في الطعون المقدمة بشأنها و يشرف على الاستفتاءات الشعبية ، والانتخابات البرلمانية ، كما يبدي رأيه في حالة لجوء الرئيس إلى الإجراءات الاستثنائية (وفقا للمادة 16 من الدستور) ، وتطرح مسألة دستورية القوانين من قبل النواب وهيئات أخرى، كرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ، المادة : 166 من الدستور 1996 تنص على أن : (يخطر رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة المجلس الدستوري) .

في حين يمكن طرحها من قبل المواطنين العادين حسب التعديل الدستوري الفرنسي سنة 1974 .
(ب) نشأته وتطوره : ظهر هذا النوع من الرقابة أول مرة في فرنسا ، يرجع السبق في ذلك للفقهاء الفرنسي (سيزر) الذي نادي منذ نجاح الثورة الفرنسية ، بتكوين مجلس دستوري يتألف من 108 أعضاء يختص في مهمة إلغاء القوانين الغير متطابقة مع الدستور قصد حمايته من التجاوزات التي قد تصدر من السلطة¹ ، ثم في دستور سنة 1852 في عهد لويس نابليون ، ثم مرة أخرى في دستور سنة 1985 تحت تسمية (اللجنة الدستورية) و أخيرا في دستور سنة 1958 في المجلس الدستوري الذي يتكون من رؤساء الجمهورية السابقين الذين يعينون بقوة القانون ، و من تسعة أعضاء آخرين : 3 يعينهم رئيس الجمهورية و 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية و 3 أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ وتنتهي مهمتهم إما بالوفاة أو بانتهاء مدتهم القانونية²
وذلك راجع لعدة أسباب :

قانونية :مبنية على مبدأ الفصل بين السلطات .

سياسية : لعدم تمكين سلطة معينة (السلطة القضائية) من إلغاء قوانين تصدرها سلطة منتخبة (السلطة التشريعية) .

تاريخية : منع السلطة القضائية من عرقلة نشاط السلطة التشريعية بإلغاء القوانين التي تصدرها .

(1) نفس المرجع ، ص : 169 . 170 .

2 jean Claude zarga , I D C , op cit , P : 61 .

المجلس الدستوري في الجزائر تأثر تأثراً واضحاً بالمجلس الدستوري الفرنسي- ، نظراً للظروف التاريخية و السياسية و الاقتصادية ، فقد نص عليه دستور 8 سبتمبر سنة 1963 ، (المادتين 63، 64) نصتاً على إنشائه ، وسكت عنه دستور 19 نوفمبر سنة 1976 لكونه وكل مهمة رقابة دستورية القوانين للسلطة القضائية (إذ أسند مهمة الحفاظ على الحريات و حقوق الأفراد للقضاء (م 164) و كذلك مهمة الحفاظ على مكتسبات الثورة الاشتراكية (م166) إضافة إلى كونه دستورا جامد (المادتان 191 ، 195) مما يدل على سمو الدستور عن بقية القوانين و بالتالي إقراره ضمناً بمبدأ رقابة دستورية القوانين قضائياً ، أما في الدستور 23 فيفري لسنة 1989 فقد نص صراحة على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتشكل من 7 أعضاء (م 154) 2 يعينهم رئيس الجمهورية و 2 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني ، و 2 تنتخبهما المحكمة العليا ، لمدة 6 سنوات ، على أن لا يظلموا بأية مهمة أخرى نيابية أو تعيينية ، ويزود هذا المجلس بأمانة عامة يديرها أمين عام و مديريات للبحوث و الدراسات و مصلحة إدارية ، و يختص المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور و انتخابات رئيس الجمهورية (م 153) .

أخيراً فإن دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم ، قد نص على تأسيس مجلس دستوري سهر على احترام الدستور ، و عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية (م 163) أما المادة 164 فقد نصت على عضويته ، 3 بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية و 2 ينتخبها المجلس الشعبي الوطني و 2 مجلس الأمة و واحد المحكمة العليا و واحد مجلس الدولة ، كما يفضل المجلس في دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح نافذة أو بقرار في حالة العكس (م 165) وقراره في ذلك نهائي (م 167) .

(2) الهيئة التشريعية : و هي هيئة منبثقة عن السلطة التشريعية و ليست مستقلة عنها كما هو الحال في المجلس الدستوري ، لأن غالبية أعضائها معينين من قبل هذه السلطة (أي التشريعية) ساد نظام الرقابة الدستورية عن طريق الهيئة التشريعية البلدان التي تنتهج المنهج الاشتراكي سابقا ، بناء على اعتبار السلطة العليا في يد الهيئات المنتخبة التي لها حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين¹ ، هذا ما أخذ به دستور الاتحاد السوفيتي لسنة 1977 في مادته : 121ف4 التي تنص على ممارسة هيئة رئاسة السوفييت الأعلى لمهمة رقابة دستورية القوانين و تسهر على استمرارية تطابق دساتير و قوانين الجمهوريات السوفيتية للدستور و القوانين الفدرالية ، أما الفقرة الخامسة فتتص على اضطلاع هذه الهيئة باختصاص إلغاء قرارات مجلس الوزراء للجمهوريات إذا لم تتطابق مع القانون لأنه يؤخذ على هذه الرقابة كونها تسند مهمة رقابة دستورية القوانين إلى نفس السلطة التي وضعتها مما يقلل من شأنها و يضعف من مهمتها الرقابية و بالتالي

(1) د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 61 .

تجاوز السلطة التشريعية للشرعية ، إضافة إلى خضوعها للسلطة التنفيذية إذا علمنا بأن هذه البلدان تأخذ بنظام الحزب الواحد .

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية

1) المفهوم و النشأة : و هي الرقابة التي تقوم بها الهيئة القضائية أو جهة مختصة تابعة للسلطة القضائية ، تمتد بالإضافة إلى رقابة مدى تطابق القوانين مع الدستور إلى رقابة مطابقة القرارات الإدارية للقوانين ، أول ظهور لهذا النوع من الرقابة كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 بالرغم من عدم نص الدستور الأمريكي صراحة على الرقابة القضائية لدستورية القوانين إلا أن العمل القضائي اليومي خاصة للمحكمة العليا هو الذي انشأ مثل هذه الرقابة¹ و أيده الفقه في تفسير أحكام الدستور ، وذلك بناء على دعويين :

الأولى : الدعوى الأصلية وهي التي ترفع من قبل أي شخص أمام هيئة قضائية عليا ، عادة ما تكون المحكمة العليا ، كمحكمة سويسرا العليا حسب دستورها لسنة 1874 ، بقصد إلغاء القانون هذا الأخير الذي سوف يمس بمصلحته إذا نفذ عليه ، هذه الجهة القضائية إذا حكمت بعدم دستورية هذا القانون فإنه يلغى² ، أما إذا حكمت بدستوريته فيتم نفاذه ولهذا يعد حكمها نهائيا ، وتصطبغ و تتميز هذه الدعوى بالصبغة الوقائية إذ يرفعها الفرد قبل تطبيق القانون عليه

الثانية : دعوى الدفع (الامتناع عن التطبيق)³ : وتم بناء على طلب شخص ما بعدم تطبيق القانون عليه لعدم دستوريته وليس بإلغائه حتى لو كان مخالفا للدستور كما هو الحال في الدعوى الأصلية ، وبالتالي هذه الدعوى علاجية وليست وقائية تأتي الحكمة من عدم إلغائه في عدم تدخل السلطة القضائية في اختصاصات السلطة التشريعية ، ويترتب على ذلك اعتبار هذا الحكم غير نهائي إذ يمكن لنفس المحكمة أن تحكم في دعوى أخرى بخلاف ذلك كما باستطاعة بقية المحاكم عدم الالتزام به .

عادة ما تستشف هذه الرقابة القضائية عن طريق الدفع من كون الدستور جامدا وبالتالي سمو قواعده عن بقية القوانين الأخرى .

التقييم الفقهي للرقابة القضائية لدستور القوانين⁴:

الاتجاه الأول : مؤيد و يؤسس تأييده على الأسباب التالية :

1 jean Claude zarga , I D C , op cit , p p : 58 , 59 .

(2) د . كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1969 ، ص : 144 .

(3) د . فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص : 205 وما بعدها .

(4) د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 182 ، 183 .

س1 كون القاضي ملزم بتطبيق القانون الأعلى وهو الدستور ، وإلغاء القانون الأدنى إذا تعارض مع الدستور .

س2 كون السلطة التشريعية ملزمة بالامتنثال لأحكام الدستور وعدم معارضته بقوانين تصدرها وبعدم إخضاع بقية السلطات لسلطانها .

الاتجاه الثاني : معارض و يبني معارضته على الحجج التالية :

ح الأولى : مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ تنحصر - مهمة السلطة القضائية في تطبيق القانون و ليس مراقبة السلطة التشريعية التي تجسد سلطة الشعب .

ح ثانية : أن رقابة دستورية القوانين القضائية تخضع السلطة المنتخبة لسلطة معينة .

المبحث الثالث:

الرقابة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية

إن قواعد القانون الدستوري لكونها ذات طبيعة خاصة ، إذ تنظم العلاقات بين سلطات متساوية ومنفصلة عن بعضها البعض ، خاصة في الأنظمة البرلمانية ، مثلها في ذلك مثل قواعد القانون الدولي التي تنظم علاقات بين دول ذات سيادة و مستقلة ، أي عدم وجود سلطة عليا تفرض جزاء أو عقوبات على بقية السلطات الأخرى المخالفة لأحكام هذه القواعد ، ولهذا فإن الضامن لتنفيذها أي هذه القواعد هو الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات ، خاصة السلطين التنفيذية والتشريعية .

1) رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية : تتجسد متابعة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

قبل النشأة وأثناء ممارسة نشاطها ، وفي إنهاؤها ، أو القيام ببعض مهامها :

أ) إدارة السلطة التنفيذية لانتخابات السلطة التشريعية¹ : تقوم السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة بدور أساسي لإعداد وللأشرف على انتخابات السلطة التشريعية (البرلمان) وذلك على النحو التالي :

- تحضير القوائم الانتخابية : بناء على مبدأ الاقتراع العام السري والمباشر والتحضير للانتخابات له دور جد هام في إرساء الديمقراطية خاصة في البلدان الحديثة العهد بهذه التجربة

- اعتماد طلبات المرشحين بوجوب مراعاة الأخذ بعين الاعتبار شروط الحملة الانتخابية وتنظيمها وما تتطلبه من التقسيم العادل للحصص الإعلامية عبر الوسائل السمعية و البصرية والإذاعية والصحافة المكتوبة.

- الإشراف على العملية الانتخابية وفرز الأصوات ثم إعلان النتائج متوخية في كل ذلك اتباع الإجراءات القانونية دون التحيز أو محاولة التزوير حتى لو كانت النتائج في غير صالح الحزب الحاكم .

1) د . فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ص : 168 وما بعدها .

ب) الدعوة إلى انعقاد الدورات البرلمانية¹: بعد انتخاب السلطة التشريعية (البرلمان) تمتد مراقبة السلطة التنفيذية لها، إلى ممارسة نشاطها، ويبرز ذلك في دعوة البرلمان إلى الانعقاد، سواء إلى الدورات العادية التي عادة ما تنقسم إلى دورتين (دورة الخريف ودورة الربيع) تمتد كل دورة إلى 3 أشهر، أو إلى الدورات الاستثنائية التي تكون بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو تكون بسبب حالة الحرب أو إعلان الحالات الاستثنائية، ويكون انتهاء هذه الدورات إما بقوة القانون، وإما بأكمل جدول الأعمال.

ج) حق حل البرلمان²: إن أهم سلاح دعمت به السلطة التنفيذية في رقابتها على السلطة التشريعية هو حق حل البرلمان (إنهاء مهامه) الذي يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية مدافعة على سياسته وقياسا لدرجة تمسك الشعب بآرائه وتوجهاته (أي رئيس الجمهورية)، لأن الشعب سوف ينتخب مجلسا تشريعيًا آخر، فإذا كان هذا الأخير مؤيدا لطروحات المجلس التشريعي القديم فإن رئيس الدولة عادة ما يعتمد إلى الاستقالة.

د) مراجعة القوانين³: من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية إرجاع رئيس الدولة قانون تم التصويت عليه إلى السلطة التشريعية (البرلمان) لقراءته مرة ثانية (مراجعته) ولا يتم إقرار مثل هذا القانون مرة ثانية إلا بغالبية ثلثي المجلس الشعبي الوطني⁴.

هـ) ممارسة اختصاصاتها⁵: لا تكفي السلطة التنفيذية بمراقبة نشاطات السلطة التشريعية بل خول لها الدستور في بعض الحالات التدخل في أخص مهامها، وهي إصدار أوامر تشريعية لها صبغة قانونية وقد نصت على هذا الأجراء دساتير الجزائر مثل دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 ودستور سنة 1996⁶ ودستور 2016 ودستور 2020.

2) رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية⁷: إن مبدأ الفصل بين السلطات وحتى في الأنظمة البرلمانية هو مبدأ نسبي إذ أقرت القوانين مراقبة متبادلة بين هذه السلطات وتعاون مشترك هدفه تطبيق القواعد الدستورية والقانونية تطبيقا سليما، من ذلك إضافة إلى ما سبق ذكره، مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية المتجلية في المساءلة والتحقيق وسحب الثقة.

1) المادة: 118 / ف 2 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2) المادة: 129 من نفس الدستور.

3) د عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة - فقها - تشريعا، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص ص: 123 وما بعدها.

4) المادة: 127 من نفس الدستور.

5) د عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص ص: 137 وما بعدها.

6) المادة: 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

7) المادة: 99 من نفس الدستور.

أ - المساءلة : و تكون إما شفوية و إما كتابية¹ ، وهي استفسار أحد النواب لأحد الوزراء حول موضوع ما حسب إجراءات قانونية محددة ، و يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا ، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، وتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس و قد تكون المساءلة على شكل مناقشة جماعية إذ يناقش فيها النواب الحكومة حول مسألة ما.

ب (التحقيق)² : قد ينجر هذا الإجراء عن الإجراء الأول وهو المساءلة و يضطلع به إما المجلس الشعبي الوطني بكامله ، و إما يكلف به لجنة خاصة أو إحدى لجانه لإجلاء شكوك متعلقة ببعض أعمال السلطة التنفيذية ، و يتم عن طريق الاستماع للشهود ، و إشراك الخبراء للكشف عن بعض البيانات العملية ، و الاطلاع على الوثائق ، و متى ما أنهت اللجنة مهمتها تطرح التقرير النهائي على المجلس للتصويت مما ينتج عنه سحب الثقة .

ج) الاستجواب وسحب الثقة³ : عادة ما يتم الاستجواب في شكل استيضاح مشوبا بالتهمة والانتقاد ، ويقوم به أعضاء من نواب المجلس الشعبي الوطني تجاه الحكومة حول قضية من قضايا الساعة وفق إجراءات معينة⁴ وينتج عنه إما شكر الحكومة وإما إدانتها وبالتالي سحب الثقة منها ويتقدم به على الأقل سبع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وإذا تمت المصادقة عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية⁵ .

المبحث الرابع :

الرقابة الشعبية

إن رد الفعل الشعبي على عدم احترام قواعد العدالة والمبادئ العامة المقررة في أحكام الدساتير (كاحترام الحقوق والحريات العامة الفردية و الجماعية) يجسد مجد ذاته الضمان الأول و الأخير لتنفيذ القواعد الدستورية ، و يعد الرقابة الحقيقية لدستورية القوانين المباشرة عبر الطرق السلمية أو غير السلمية كالاتجاهات والثورات أو وفق مراقبة بقية الأجهزة الأخرى الضامنة لدستورية القوانين⁶ .

(1) المادة : 134 من نفس الدستور .

(2) المادة : 161 من نفس الدستور .

(3) د عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص : 158 وما بعدها،

(4) المادة 133 من نفس الدستور .

(5) المواد : 84 ، 135 ، 136 ، 137 من نفس الدستور

(6) المادة : 159 من نفس الدستور .

محور الثالث :

الأنظمة السياسية

يقصد لغة من كلمة النظام : النسق والرتابة ، أما اصطلاحا : فيعني الجهاز ، الهيئة . ويفهم لغة من لفظ السياسية الدهاء ، والمكر والحكمة ، واللباقة ، أما اصطلاحا : فتعني طريقة إدارة شؤون الدولة و الحكم ، أو التصرف الحاذق في الشؤون العامة .

و دراسة النظم السياسية تعني من حيث الخضوع للقانون أشكال الحكومات التالية : الاستبدادية ، و الأرستقراطية ، والديمقراطية¹ ، أما من حيث علاقة السلطات ببعضها البعض فتتنقسم إلى الأنظمة التالية: النظام البرلماني (في إنكلترا والسويد وإسبانيا) ، والنظام الرئاسي (في الولايات المتحدة الأمريكية) والنظام شبه رئاسي (في فرنسا و الجزائر) ، ونظام حكومة الجمعية أو جمع السلطة التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية منتخبة (في سويسرا).

تمارس السلطة عن طريق الحكومات المختلفة و يستعمل مصطلح الحكومة للدلالة على الوزارة المتكونة من رئيس الوزراء أو الوزير الأول ، و الوزراء ، و كتاب الدولة ، و هي مسؤولة أمام الرئيس في النظام الرئاسي و أمام البرلمان في النظام البرلماني ، وقد يستعمل مصطلح الحكومة للتعبير عن السلطة التنفيذية و تضم الرئيس ورئيس الحكومة و الوزراء و مساعدوهم الذين هم مشرفون على إدارة السلطة ، و قد تستعمل مفردة الحكومة لتبيين نظام الحكم المعتمد في البلاد .

الفصل الأول :

أنواع الحكومات من حيث من يمارس السلطة

حددها الفيلسوف أرسطو في : الحكومة الاستبدادية (و لا يخضع الحاكم فيها للقانون) والحكومة الأرستقراطية و الحكومة الجمهورية أو الديمقراطية (و يخضع فيها الحاكم لإدارة الشعب).

المبحث الأول :

الحكومة الاستبدادية (الديكتاتورية)²

و هي تلك الحكومة التي يستبد فيها الحاكم بمفرده بالسلطة ، و يجمع في قبضته كافة الصلاحيات التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و لا يمارسها معه إلا من ينوب عنه و بالقدر الذي يسمح به ، و لا يخضع الحاكم المستبد للقانون و لا يحترم الحريات العامة و الحقوق الفردية أو الجماعية بل يعتبر رغباته وأهوائه أوامر هي مصدر القانون و لهذا فهي واجبة التطبيق ، و تمتاز الحكومة الاستبدادية بعدة مميزات³ أهمها :

(1) د . الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص : 162 وما بعدها .

2 jean Claude zarga , I D C , op cit , . p : 72.

(3) جورج بيردو ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، أنظر : د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص : 173 وما بعدها .

الشخصية : أي أن جميع السلطات مركزة في شخص الحاكم حتى وإن تظاهر بالشعبية لانعدام المنافسة الفعلية على ممارسة السلطة .

التجديد : تأتي الديكتاتورية بمفاهيم جديدة على أقباض نظام قديم و عادة ما تنتج عن أزمات اقتصادية و اجتماعية وسياسية في المجتمع (الثورة الفرنسية ونابليون) الأزمة الاقتصادية في البلدان الرأسالية التي تلت الحرب العالمية الأولى و صعود النظامين النازي في ألمانيا والفاشي في إيطاليا ، بموجبها يصبح الديكتاتورية منقذ الأمة .

المؤقتة : حيث تزول الديكتاتورية بزوال الديكتاتور أمثلة ألمانيا و إسبانيا وإيطاليا ...
عدم المسؤولية : وهذا أمام أية جهة من السلطات سواء البرلمانية أو القضائية .
الاعتماد على وسائل الإكراه : لتنفيذ التوجه السياسي .

وقد وجد هذا النظام تطبيقاً له في الحضارات القديمة الصينية والهندية والفرعونية ، في ظل النظريات الإلهية للدولة حيث كان الحاكم يحكم تحت غطاء النظام الإلهي ، كما طبق في عهد الملكيات التي ظهرت مع ظهور الدولة الحديثة والقضاء على سلطتي كل من البابا والإمبراطور في الخارج و سلطة الإقطاعيين في الداخل ، وعلى كل يمكن أن تكون الحكومة استبدادية في ظل نظام ملكي (الأمثلة السابقة) وقد تكون في ظل نظام رئاسي هتلر و موسوليني وفرانكو في إسبانيا .

المبحث الثاني:

الحكومة الأرستقراطية (حكومة الأقلية)¹

و هي التي تسيطر فيها على الحكم طبقة معينة، كان اليونانيون يسمونها أرستقراطية إذا كانت تضم أطرافاً صالحين و أوليغارشية إذا كانت متكونة من أفراد مفسدين ، عادة ما تظهر هذه الحكومة كمرحلة وسطية بين الديكتاتورية (الحكم الفردي) و الديمقراطية (حكم الشعب) ، ووجد في التاريخ تطبيقاً لهذا النوع من الحكم في بلاد اليونان في فترة ما حيث كانت تسيطر على دفة الحكم الطبقة البورجوازية ، كما وجد لها تطبيق في القرن الماضي في بعض دول أمريكا اللاتينية .

المبحث الثالث :

الحكومة الديموقراطية

ويتأسها شخص منتخب من قبل الشعب بطريق مباشرة (الاقتراع العام والسري) أو عن طريق غير مباشر كانتخابه عن طريق الممثلين المنتخبين² ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفقاً

(1) د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص ص : 162 وما بعدها .

(2) د نزيه رعد ، مرجع سابق ، ص ص : 35 وما بعدها .

لتنظيم الدستوري الجاري العمل به في النظام الجمهوري وعادة ما يعتمد الرئيس على حزب من الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة مما يقلل من صلاحياته كرئيس في إصدار القرارات واتخاذ المواقف .

الفصل الثاني :

أنواع الحكومات من حيث من يملك السلطة

ويمكن ذكر أهم نوعين منها:

المبحث الأول:

الحكومة الملكية¹

وهي التي يرأسها ملك وقد تطلق عليه تسمية الإمبراطور في اليابان حاليا وأثيوبيا سابقا ، أو السلطان مثل سلطنة عمان أو الأمير في المغرب الأقصى ، وتمتاز الملكية بالخصائص التالية :

- (1) تنتقل السلطة في النظام الملكي عن طريق الورثة .
 - (2) الملك غير مسؤول لا سياسيا أمام البرلمان ولا جنائيا أمام السلطة القضائية ، والوزارة هي المسؤولة ، لصون ذاته عن الخطأ والامتيازات التي يتمتع بها تسمى امتيازات التاج .
 - (3) يبين الدستور في النظام الملكي كيفية إجراءات توارث العرش والوصية على العرش
 - (4) يتمتع الملك بالاستقلالية عن الأحزاب السياسية لتبوءه مركزا أعلى منها .
- وتنقسم الملكية إلى نوعين :

الأول : ملكية مطلقة وهي التي تكون فيها جميع السلطات مركزة بين يدي الملك .
الثاني : ملكية دستورية وهي التي يسيطر الشعب فيها على السلطة ويمارسها بالنيابة عنه ممثلون وعادة ما يكون فيها دور الملك شرفي ، والحكومة هي التي تحكم وهي مسؤولة أمام البرلمان وعلى الرغم من تشكيك البعض في مصداقية النظام الملكي لإمكانية اعتلاء الحكم غير المؤهل ، إلا أن البعض الآخر يرى فيه عامل إيجابيا في استقرار البلاد وتجنب البلاد الكثير من المشاكل الداخلية والخارجية .

المبحث الثاني:

الحكومة الجمهورية

وهي التي يرأسها رئيس للجمهورية، وتتميز بالخصائص التالية²:

- (1) كون الرئيس يستمد شرعيته من الشعب.
- (2) الرئيس يصل إلى سدة الحكم عن طريق الانتخاب.
- (3) ضمان التداول على السلطة عن طريق تحديد العهدة الرئاسية.

(1) د . الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص ص : 167 ، 168 .

(2) د مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موف للنشر، الجزائر، 2010، ص: 157.

الفصل الثالث :

أنواع الحكومات من حيث الفصل بين السلطات

وتنقسم إلى :

المبحث الأول :

في النظام البرلماني

ويقوم على دعامين وهما :

الأولى ثنائية السلطة التنفيذية :

رئيس الدولة : سواء كان ملكا أو رئيسا منتخبا¹ وهو في النظام البرلماني لا يسيطر على السلطة ولا يد من موافقة الوزارة على كل تصرفاته حتى تكتسب الشرعية في إصدار القوانين ، ودعوة البرلمان للانعقاد ولحله ، وإعلان الحرب ، وتقرير السلم ، وإبرام المعاهدات ، وبالرغم من هذه الاختصاصات إلا أن الرئيس أو الملك في النظام البرلماني يعد عامل استقرار وله مكانة سامية فوق الأحزاب السياسية .

الوزارة : المتكونة من رئيس الوزراء (الوزير الأول) وبقية الوزراء ومساعدوهم ويرأسها عادة رئيس الحزب الفائز في الانتخابات أو المتمتع بأغلبية المقاعد في البرلمان أو في المجلس التشريعي² .

الثانية : الفصل بين السلطات مع تعانها أو رقابتها لبعضها البعض كما هو مذكور أعلاه .

المبحث الثاني :

في النظام الرئاسي

وهو الذي يتميز بما يلي :

1 (سيطرة الرئيس فيه على السلطة التنفيذية المنفصلة عن بقية السلطات التشريعية والقضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وتكون الوزارة مسؤولة أمام الرئيس .

2 (الفصل شبه الكامل ما بين السلطات مع عدم تعانها أو رقابتها لبعضها البعض .

المبحث الثالث :

في النظام الشبه رئاسي

وهو يتميز بما يلي :

1) يتقاسم فيه كل من الرئيس والوزارة ممارسة السلطة ويكون للرئيس حصة الأسد في ذلك.

2) تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد هذا النظام على العديد من المبادئ في النظام

البرلماني.

1 (وهو غير مسؤول سياسيا ، لأن الحكومة هي التي تحكم فعليا ، أنظر : د . محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي ، مرجع سابق ، ص : 114 ، 115 .

2 (الوزارة هي المسؤولة السياسية أمام البرلمان ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفصل الرابع :

الحكومة الديمقراطية

الديمقراطية ليست قانونا موحدًا بل هي مجموعة قيم إنسانية تبلورت مع التاريخ أثر فيها الفكر اليوناني ثم الفكر المسيحي ودعمها التراث الإسلامي ثم طورتها أفكار عهد التنوير (النهضة) ودعمتها الثروات العالمية إلى جانب الممارسات الميدانية للنظام البرلماني خاصة في بريطانيا .

المبحث الأول :

مفهوم كلمة الديمقراطية

يرجع أصل كلمة الديمقراطية إلى اللغة اليونانية¹ ، وهي متكونة من شقين وتعني الشعب والسلطة أي سلطة الشعب² ، حيث كان المجتمع اليوناني قبل 30 قرنا من الزمن يتكون من ثلاث طبقات على رأسها طبقة المواطنين الأحرار التي لها الحق وحدها في ممارسة السلطة مباشرة عن طريق (جمعية الشعب) إذ يجتمعون خاصة في أثينا في موضع يسمى (هرود أتيكوس) لوضع القوانين واختيار أعضاء الحكومة وإدارة الشؤون العامة³.

ولم يكن يسمح لأي فرد بالاستبداد بالري أو السلطة ويتم طرد أو نفي المواطن إذا حاول ذلك ، ثم أخذت اللغة اللاتينية هذا المصطلح عن اللغة اليونانية ، وعنها أخذته بقية اللغات الأوربية كالفرنسية والإنجليزية وعنها أخذته بقية اللغات الأخرى بما فيها اللغة العربية إذ عرّبت المفردة وأصبحت مستعملة في القاموس العربي .

المبحث الثاني:

الديمقراطية في المجتمعات القديمة

باستثناء المجتمع اليوناني وبعده المجتمع الروماني قبل أن يستبد القياصرة بالسلطة ، لم يكن للديمقراطية أي صدى في المجتمعات القديمة ، إذ كان الفرعون أو الملك أو الإمبراطور في الحضارات البشرية الأولى ، هو الحاكم الفرد المستبد ، يجمع في شخصه كافة السلطات وكل الصلاحيات ، و تعتبر رغباته وأوامره قواعد قانونية واجبة النفاذ ، كل ذلك يتم بموجب الحق الإلهي .

المبحث الثالث:

الديمقراطية والمسيحية

بعد ظهور الدين المسيحي وعلى الرغم من فصله بين الدين و الدولة إلا أنه دعا إلى العديد من المبادئ و المفاهيم التي تنبذ الاستبداد ونادى بالعدالة الاجتماعية ، غير أن بروز النظام الإقطاعي في المجتمع

1 Jean Claude Zarga, I D C , op cit, p : 69.

2 (إندريه هوريو ، مرجع سابق ، ص : 303 .

3 (د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 225 .

الأوربي الذي قسم الناس إلى ملاك و أقنان ، و سيطرت الكنيسة على السلطة ، كل ذلك أفضى- إلى مصادرة العديد من الحريات و الحقوق الفردية و الجماعية ، و نتيجة ثورات تتابعت زمنيا انتزعت الشعوب الأوروبية حريتها كما خلعت عن الملوك صفة القداسة و منحت السلطة إلى ممثلين يمارسونها بالنيابة عنها ، مقسمة السلطة إلى سلطات ثلاث تشريعية و تنفيذية و قضائية .

المبحث الرابع :

الديمقراطية والإسلام

كان لمجيء الإسلام دور بارز في تطوير المفاهيم الديمقراطية قبل أن تنادي بها الثورات العالمية الحديثة و قبل أن تعتمدها البرلمانات المعاصرة ، فلقد أتت الشريعة الإسلامية ، التي هي شريعة و قانون ، منهاجا متكاملًا محتويًا لكافة المبادئ القويمة العامة للديمقراطية في مفهومها الحديث ، من هذه المبادئ :

(1) مبدأ عدم تقديس الحاكم أو تأليهه : و اعتباره بشرا يصيب و يخطئ و لهذا لا بد من إسداء النصح إليه بالمعروف لقوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس)¹ و لا بد على الحاكم أن يقبل النصيحة مثل ما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال : (أخطأ عمر وأصابت امرأة) و قول الأعرابي له : (لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بحد سيوفنا) ، هذا المبدأ يعرف في الوقت الحاضر بالرقابة الشعبية .

(2) مبدأ ممارسة الشعب للسلطة : عن طريق مباشر حيث يتخذ مجموع المواطنين المواقف الملائمة بالإجماع أو بالأغلبية ، مثل حادثة سقيفة بني ساعدة عندما اختار المسلمون الخليفة أبا بكر رضي الله عنه ومبايعته على الخلافة (نظام الشورى) لقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)² وقوله : (وشاورهم في الأمر)³ ، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يشاور أصحابه في كل صغيرة وكبيرة بل كان له عشرة من أصحابه هم أهل الشورى⁴ ، أو عن طريق غير مباشر كاختخاب الخليفة عمر لستة من أفاضل الصحابة وجعل أمر اختيار الخليفة من بعده شورى بينهم ، وعلى هذا الأساس تم اختيار الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ونظام الشورى يعني الاجتهاد عند ممارسة الشعب للسلطة ويقصد منه تبادل الآراء والتشاور حول موضوع معين يتعلق بالمجتمع أو الدولة والخروج بالرأي أو الموقف أو القرار الموفق أو المناسب وأسلوب الشورى⁵ كان معروفا حتى قبل مجي الإسلام في البيئة العربية سواء في اليمن أو في مكة حيث دار الندوة

(1) سورة النساء ، الآية : 114 .

(2) سورة الشورى : الآية : 38 .

(3) سورة آل عمران : الآية : 159 .

(4) وهم : أبو بكر ، وعمر ، علي ، عثمان ، طلحة ، الزبير ، عبد الرحمان بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، سعد بن زيد بن نوفل ، أبو عبيدة عامر بن الجراح ، أنظر : د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 228 .

(5) المرجع نفسه ، ص : 227 وما بعدها .

مجاورة للكعبة يلتقي فيها أشرف قريش للتشاور حول الشؤون العامة ، نفس الوضع كان معاشا في قبائل شمال إفريقيا في نفس الحقبة الزمنية إذ كان مجلس الأعيان يتشاور في كل الأمور الداخلية والخارجية ، كما عرفت الدول الإسلامية المتأخرة في المغرب العربي نظام الشورى مثل دولة المرابطين ودولة الموحيدين والدولة الحفصية والدولة الزيانية وكذلك دولة الأمير عبد القادر ، إلا أن البلدان الإسلامية الحديثة تخلت عن نظام الشورى واعتمدت نظام البرلمانات الموروث عن العهد الاستعماري ، والوضع يختلف في نظام الشورى عن نظام البرلمانات ذلك لأن مجلس الشورى يتكون من أهل الحل والعقد وهم العلماء العدول الذين يعبرون عن إرادة الشرع والأمة في نفس الوقت ، بينما النواب في البرلمانات عادة ما يكونوا منتخبين يعبرون عن إرادة الشعب العامة .

(3) مبدأ الخضوع للقانون : ويتجسد هذا المبدأ في ضرورة خضوع الحاكم والمكومين على حد سواء لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة قال الخليفة أبوبكر : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم)¹ إن قوله هذا مبني على الأثر المشهور : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ومن هنا يتبين أن السيادة راجعة للامة في الشريعة الإسلامية إنما تمارسها وفق أحكام القرآن والسنة .

المبحث الخامس :

الديمقراطية في عهد النهضة

نتيجة للازدهار الصناعي والزراعي والتوسع في تنقل البضائع والأشخاص اللذين عرفتهما بلدان أوروبا في عهد النهضة ظهرت طبقة جديدة متكونة من أرباب الأموال تميزت بتسمية الطبقة البورجوازية² التي لم تعتمد في نشاطاتها على ريع الأرض كما هو الحال بالنسبة للطبقة الأرستقراطية بل امتدت إلى كافة مصادر الثروة والربح الزراعية والصناعية والتجارية كما امتدت إلى الجوانب السياسية حيث ساهمت في تطوير الديمقراطية خاصة عن طريق النظام البرلماني ، إذ بدأت هذه الطبقة تسيطر بالتدريج على مقاليد السلطة ، من المجالس البلدية إلى المدن إلى النطاق الوطني عن طريق مجالس نيابية (البرلمانات) ومن المحلية إلى الميادين السياسية حيث كانت تعقد مجالس خاصة في بريطانيا متكونة من أفراد منتخبين من الطبقة البورجوازية لدراسة كيفية إنفاق الملك للمساعدات التي تقدمها له ثم أصبحت تطالبه بمتابعة تحصيل الضرائب ، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تشريف على رقابة الحسابات المالية ولم تتف عند هذا الحد بل امتدت اختصاصاتها إلى الجوانب السياسية ، حيث أصبحت تشترط لتقديم المساعدات المالية تنازلات سياسية من جانب الملك حتى أصبحت لها سلطة التشريع داخل الدولة ابتداء من القرن ال 18 ، كما

(1) نفس المرجع ، ص : 230 .

(2) د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 231 وما بعدها .

دعمت مركزها في نظام الوزارة التي يتأسسها رئيس حائز على أغلبية الأصوات داخل مجلس العموم (المنتخب) والذي يمثل بدرجة أساسية الطبقة البورجوازية ولم يصبح للملك سوى سلطة شرفية .

المبحث السادس :

الديمقراطية في الثورات العالمية

ويقصد بها بالتحديد الثورتين الأمريكية والفرنسية ففي أوروبا لم تفلح البورجوازية في القضاء على تطلعات المعارضة ، إلا أن ذلك أدى إلى صراع خفي بين السلطة الملكية و الشعب دام لعدة قرون ليفصح عنه ابتداء من القرن الـ 17 بعض المفكرين في كتاباتهم كجان جان روسو وغيره تجسدت في الدعوة إلى نيل الاستبداد والمناداة بالمساواة وحرية الرأي و مبدأ المنافسة (البرالية) وبالتمثيل البرلماني ، تبنت هذه الأفكار الثروة الأمريكية¹ التي اندلعت في أمريكا الشمالية والتي لم تكن ضد استبداد الملوك وأفراد الطبقة الأرستقراطية ، كما تبنت مبدأ تقرير المصير وحق الأفراد في المساواة والحرية ، والثورة الفرنسية² التي لها الدور البارز في إعلان حقوق الإنسان وفي القضاء على سلطة الأرستقراطية واستبداد الملكية ، كما كان لها تأثير على بقية الدول الأوروبية إذ لم يستهل القرن الـ 19 حتى ظهرت البرلمانات في بلدان أوروبا وتبلورت مفاهيم ديمقراطية منها ، سيادة الشعب ومبدأ الاقتراع العام و نظام البرلمانات واستقلالية القضاء والحريات العمومية .

المبحث السابع :

الديمقراطية في العصر الحديث

طرأت على مفهوم الديمقراطية تطورات كبيرة في العصر الحديث وميزته العديد من المميزات نتجت عن الأزمات السياسية التي شهدتها البلدان الرأسمالية وهذا سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية :

التطورات الموضوعية : تجلت في النظم الديمقراطية التالية .

1) الديمقراطية البرالية : وهي المبنية على مبدأ حرية المنافسة وحرية الإنتاج سواء من الناحية الاقتصادية (دعه يعمل دعه يمر) ، أو من الناحية السياسية حيث تحدد من تدخل الدولة وتقتصر نشاطاتها على الاختصاصات التقليدية ، الأمن والعدالة و الدفاع ، وتفسح المجال أمام المبادرات الفردية إلى أقصى حدود³ ، تزعمت هذا التوجه من الناحية السياسية الطبقة البورجوازية المدعومة من قبل المثقفين والجامعيين عندما تمكنت من انتزاع السلطة من الطبقة الأرستقراطية التي كانت تدعم الملكية المؤسسة على نظام الإرث، وعلى عدم المساواة المترتبة على التمايز في الطاقات الاقتصادية .

(1) د طعيمة الجرف ، مرجع سابق ، ص : 222 ، 223 .

(2) نفس المرجع ، ص : 228 .

(3) د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:135.

2) الديمقراطية التقنية : وهي الديمقراطية المبنية على أساس تدخل الدولة في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، يشرف على هذا التدخل إدارية وفنية متخصصون في التوجيه السليم للموارد البشرية والمادية وبناء على نشاط هذه الفئة التقنية وما يتوافر لها من معلومات حول الإنتاج والتخطيط والتنظيم والإدارة تمكنت من السيطرة على مقاليد السلطة خاصة ومما زاد في تدعيمها ظهور مؤسسات وشركات كبرى ، وبالمقابل لم يصبح للمالكين سلطة الإدارة الفعلية لهذه الشركات خاصة مع بروز نظام تقسيم رأسمال الشركات إلى حصص أو أسهم ، هذا التطور الاقتصادي تولد عنه تطور سياسي بتدعيم السلطة التنفيذية أو الحكومة ضد البرلمان أو السلطة التشريعية وذلك بدعوى ضرورة أشرف الحكومة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية ، الأمر الذي أدى إلى تقليص الهوة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني .

3) الديمقراطية الاجتماعية : ظهرت كنتيجة لتزايد وعي الطبقة العاملة و تفهمها لدورها التاريخي ، الشيء الذي أدى إلى تضاعف مطالبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كالتمثيل في إدارة المؤسسات ورفع الأجور والحماية والاجتماعية ، وإلى استجابة الطبقة البورجوازية لهذه المطالب خوفا على بقائها واستمراريتها من الزوال ، وجد هذا النوع من الديمقراطية كتطبيق له في الاتحاد السوفيتي في مرحلة أولية والبلدان الاشتراكية الأخرى ، وفي بعض البلدان الرأسالية كفرنسا ، وبعض البلدان النامية كالجائر .

4) الديمقراطية الشعبية : انتهجت البلدان الاشتراكية التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفيتي سابقا كالدول الأوربية الشرقية التي لم تعتمد على النظام الشيوعي كاملا ، كما لم تتبع النظام الليبرالي كلية وتقوم هذه الديمقراطية على أساس حكومة تكون ممثلة لكافة الفئات والشرائح الاجتماعية وخاصة الشغيلة منها ، ولهذا يمكن نعتها في بداية مشوارها بأنها ديمقراطية اجتماعية متطورة سيطرت عليها في مرحلة لاحقة الأحزاب الشيوعية مثل ما حدث في الاتحاد السوفيتي قبل انهياره .

تقييم هذه الديمقراطية في العصر الحديث : إن التغيرات التي شهدتها البلدان الرأسالية من الناحية الموضوعية والتي أدت إلى ظهور طبقة (إدارية فنية) تمكنت بواسطة مواقعها الحساسة داخل أجهزة السلطة وبفضل التطور العلمي من الحصول على معلومات دقيقة مكنتها من التأثير على مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وبالتالي لم تعد هناك ديمقراطية ليبرالية بمعنى الكلمة كما لم يعد للشعب السلطة الحقيقية ، وفي نفس الوقت لم تعتمد البلدان الاشتراكية (ذات النظام الكلي) على المبادئ الشيوعية كلية بل طبقت العديد من المفاهيم اللبرالية لتعزيز نظامها الديمقراطي كبدأ الاقتراع العام وحرية الري والتعبير .

التطورات الشكلية للديمقراطية : وتتمثل في ثلاثة أشكال رئيسية ، الديمقراطية المباشرة (الشعبية) والديمقراطية شبه المباشرة ، والديمقراطية النيابية :

(1) الديمقراطية المباشرة (الشعبية) وقد عايش هذا النوع من الديمقراطية الشعب اليوناني باجتماع المواطنين في جمعية عامة لوضع القوانين وتحديد الأشخاص الذين سيشرّفون على تنفيذها وعلى القضاء¹، كما عرفت النظام الإسلامي خاصة في حادثة سقيفة بني ساعدة حيث تم اختيار الخليفة الأول بعده (ص)، أو حادثة تصحيح المرأة للخليفة عمر في الحكم الفقهي حول قيمة المهور، وأيضاً شهد العصر- الحديث تطبيقاً لهذه الديمقراطية المباشرة في بعض المقاطعات السويسرية، إلا أنه من الناحية العملية ونتيجة لتزايد عدد السكان وتكاثر اختصاصات السلطة وتطلب التخصص في شتى مجالات الحياة، أصبح من غير الممكن ممارسة هذه الديمقراطية المباشرة في العصر الحاضر.

(2) الديمقراطية شبه المباشرة: وهي التي تجمع بين نظامي الديمقراطية المباشرة و النيابية² لاحتوائها على مبدأ ممارسة الشعب للسلطة ومبدأ النيابة ويتضمن هذا النوع من الديمقراطية المبادئ التالية:

أ) اقتراح القوانين والاعتراض عليها: ويتم ذلك بقيام عدد من المواطنين (100 ألف مواطن في سويسرا) باقتراح مشروع قانون على السلطة التشريعية هذه وبعد مناقشته وإثرائه تتخذ الموقف المناسب، إما قبوله أو إلغائه، أما الاعتراض فيأتي من مجموعة من الناخبين على القوانين الموضوعة من قبل السلطة التشريعية، ولا يتم إلغاؤه إلا بعد عرضه للاستفتاء على كافة الشعب، وقد وجد هذا النظام تطبيقاً له في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي حدد مدة الاعتراض ب 40 يوماً التالية لإصدار البرلمان للقانون.

ب) الاستفتاء الشعبي³: ويقصد منه إبداء رأي الشعب حول القوانين الأساسية، الدستور أو القوانين العادية، وحتى حول القضايا السياسية، قد يكون الاستفتاء إجبارياً كالاستفتاء الدستوري وهو ملزم لكافة مؤسسات الدولة، وقد يكون اختيارياً يتقدم به رئيس الدولة أو البرلمان أو مجموعة المواطنين حول قضية ما.

ج) إقالة المنتخبين: وذلك بمطالبة جزء من الناخبين قد يكون الربع أو الخمس بإقالة نائب ما، إلا أن القانون عادة ما يشترط في هاته الحالة تقديم كفالة مالية حتى إذا أعيد انتخاب هذا النائب مرة أخرى صرفت ففة الانتخاب من تلك لكفالة.

د) حل المجلس التشريعي: بإمكان مجموعة من الناخبين في ضوء هذه الديمقراطية شبه المباشرة حل المجلس التشريعي (البرلمان) وفقاً لطلب يستلزم تعزيره بإجراء استفتاء شعبي يقرر إما الحل وإما إعادة الثقة وعزل الرئيس ولا يتم هذا الأجراء إلا بموافقة أغلبية الشعب من جهة وموافقة مجلس النواب.

(1) د نعان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص: 242.

(2) د. عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص: 142 وما بعدها.

(3) د نزيه رعد، المرجع السابق، ص: 41 وما بعدها.

(3) الديمقراطية النيابية (التمثيلية) : وتعني توكيل الشعب لأشخاص ينوبون عنه في تسيير شؤونه ، والتصويت بالوكالة عنه ويضعون القوانين بدلا منه ¹ ، وظهرت لحل معضلة صعوبة مباشرة كل الشعب للسلطة ، وترعرع هذا النوع من الديمقراطية في إنكلترا وتطور عبر قرون من الزمن حيث بدأت في شكل مجالس استشارية للملك ، وقد أنقسم الفقه الدستوري حول الأساس القانوني للديمقراطية التمثيلية إلى ثلاثة اتجاهات :

ج1 (الوكالة) : ويعتبر هذا الاتجاه أن الشعب قد أتاب عنه ممثلوه الذين يتصرفون بالنيابة عنه وترجع آثار تصرفاتهم هذه إلى الموكل (الشعب) ولهذا فمن حق هذا الأخير متابعتهم في تنفيذهم لإرادته ، أخذ على الاتجاه عدم وجود الطرف الثالث في الوكالة ، بخلاف الوكالة في القانون الخاص ، زيادة على ترجيح النواب لمصالح منتخبهم على المصالح العليا للوطن .

ج2 (الوحدة العضوية) : ويرى أنصاره من الألمان أن الشعب يكون أمة لها إرادة واحدة يعبر عنها ، ولهذا لا يوجد أي تناقض بين إرادة الشعب وإرادة المنتخبين ، يؤخذ على هذه النظرية محاولة توحيدها لإرادة السلطة مع إرادة الشعب .

ج3 (النخبوية) يبنى نظريته على أساس أن النظام النيابي يؤدي إلى انتخاب الأصلح للتمثيل ويصبح النائب يعمل للمصلحة العامة للشعب ، وتنتهي مهمة المنتخب بانتهاء مدة الانتخاب أخذ على هذا المذهب الفقهي كون النائب لا يقطع كل الصلات مع الشعب إلا إنه يبقى في حاجة إلى تركبتهم في كل موعد انتخابي .

البرلمان : يبنى النظام البرلماني على (البرلمان) وهو هيئة يشترط كون غالبية أعضائها منتخبين وتمارس نشاطاتها في استقلالية تامة عن بقية السلطات الأخرى (خاصة التنفيذية) وكذلك الشعب وقد تكون موحدة في مجلس واحد أو مقسمة إلى مجلسين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا ، كما يشترط في هذا البرلمان أن يكون مؤقتا حتى تبقى الصلة ما بين الشعب والممثلين له .

مميزات الديمقراطية

أولا : التمثيل الشعبي ونظم الاقتراعات .

ثانيا : أساليب تحديد النتائج الانتخابية .

ثالثا : الأحزاب والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات .

أولا : التمثيل الشعبي من مميزات الديمقراطية في العصر الحديث ممارسة الحكم من قبل أفراد الشعب عن طريق نظام التمثيل أو النيابة ، بناء على كون هؤلاء الأفراد متساوون وأحرار ولا يمكن أن يحكموا من

(1) د نعان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص: 246 وما بعدها.

قبل أي شخص إلا إذا تم الاقتراع عليه (أو انتخابه) ولهذا كافة مظاهر الديمقراطية في الوقت الحالي تتفاوت من حيث درجة توفيقها بين الميدانين (الحرية والمساواة)

ولقد ظهر نظام التمثيل ليحل إشكالية حكم كل الشعب (الديمقراطية) المباشرة ، وقبل إجراء عملية الاقتراع ، يشترط محضر القوائم الاقتراعية ، وإضافة أسماء من أصبحوا مؤهلين وشطب أسماء من افتقدوا الأهلية ، كما يتوجب على الإدارة تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية مبنية على التقسيم الإداري .

مفهوم الاقتراع هو مشتق من القرعة وهو ينقسم إلى قسمين :

الاقتراع الخاص : قبل أن يظهر الاقتراع العام ساد الاقتراع الخاص فترة من الزمن وهو الذي تشترط فيه عدة شروط دستورية أو قانونية منها :

الشرط المالي : وهو من مخلفات نظام السيطرة البورجوازية على مقاليد السلطة وذلك بامتلاك الناخب لثروة مالية منقولة أو عقارية بدعوى رابطة الموطن ، إلى جانب توا فر كفاءته ومساهمته في اقتصاد البلاد بناء على رقم الحساب المالي المحقق سنويا أو بقية الضرائب التي يدفعها .

شرط الكفاءة : العلمي أو السياسي ولربما حتى الدراسي¹، اتبع هذا الشرط في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في الجنوب وهو الإلمام بالقراءة والكتابة لتفسير الدستور ، وفي فرنسا سنة 1830 اعترف لضباط الصف بممارسة حق الاقتراع تحقيقا للشرط المالي .

الاقتراع العام : في العصر الحاضر أصبح الاقتراع العام هو المعتمد ولا يشترط فيه شروط توفير المال أو العلم ، ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفرنسا سنة 1848 وألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1918 ، وقد وجد له تطبيقا في أغلبية بلدان العالم بما فيها الجزائر ويقصد به إلقاء عامة أفراد الشعب بآرائهم حول مسألة ما أو شخص ما ، أي أفراد الشعب الذين لهم حق ممارسة الاقتراع وهم يشكلون عادة ربع الشعب وهولا يتنافى مع اشتراط بعض الشروط الضرورية² مثل :

ش(1) الجنسية : أي تمتع المقترح بجنسية الدولة حتى يتمكن من الاقتراع تحقيقا لعامل الولاء والإخلاص للوطن ، حتى أن بعض القوانين تفرق بين المواطنين الأصلي والمتجنس في ممارسة هذا الحق .

ش(2) بلوغ السن القانونية : أي بلوغ الناخب سن الأهلية مع سلامته من العوارض وهذه السن تتراوح ما بين 18 سنة و25 سنة حسب اختلاف التشريعات الوطنية ، ولهذا تحرم القوانين الأطفال حق الاقتراع ، أو فاقد الأهلية .

(1) د. عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص:168 وما بعدها.

(2) د نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص:285 وما بعدها.

ش3) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : ولهذا يبعد عن الاقتراع الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية بسبب جرائم مخلة بالحياء ، أو ما يشابهها ، أي جرائم فعلا مزعومة لهذه الحقوق وليس مجرد ارتكاب أي فعل وقد يشترط القانون الإقامة في موطن معين أو حسن السيرة والسمعة .

ثانيا : أنواع الاقتراعات وهي الاقتراع المباشر والاقتراع الغير مباشر :

الاقتراع المباشر : هو اختيار الناخبين لمن يمثلونهم بطريقة مباشرة ، وهو الأقرب إلى الديمقراطية لأنه يمكن المقترعين من اختيار ممثلهم بدون واسطة إلا واسطة الأحزاب أو أجهزة الإعلام أما الاقتراع غير المباشر فيتم على درجتين :

اقتراع الناخبين لمن ينوبهم ، وهؤلاء الأخيرين يقترعون الممثلين ، وهذا الاقتراع غير المباشر أجدى من حيث حسن الاختيار ويطبق في أنظمة المجلسين النيابيين أحدهما بطريقة مباشرة والأخرى بطريقة غير مباشرة .

الاقتراع السري¹ : كان الاقتراع العام هو المعتمد ، إلا أن أصحاب السلطة كانوا يضغطون على إرادة المقترعين عن طريق التهديد بالانتقام ، الشيء الذي أدى إلى ظهور الاقتراع السري الذي يجعل الناخب في مأمن من كل ضغط وإكراه أو تهديد .

الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة² : الاقتراع الفردي يعني اختيار شخص واحد دون غيره في الانتخابات الرئاسية في نظام الحزب الواحد أو في الانتخابات المحلية ، عادة ما يكون هذا الشخص معروف لدى الناخبين ، أما الاقتراع بالقائمة فيختار فيه المقترع مجموعة من النواب والممثلين ويكون وفق أسلوبيين :

أسلوب القائمة المغلقة (الكاملة) : يقترع الناخب على القائمة بكاملها دون شطب أسماء أما أسلوب القوائم المفتوحة فيختار المقترع الممثلين من مجموعة من القوائم وفي هذا النوع من الاقتراع لا يعرف المقترعون ممثلهم مما يحقق استقلاليتهم ويجعل المنافسة حول البرامج وليس حول الأشخاص .

في حالة التشكيك في شرعية الاقتراع يلجأ عادة إلى الطعن القضائي والطعن السياسي وفي حالة الديمقراطيات الحديثة يتبع منهج الاقتراع العام المباشر السري (التمثيل الأليق) .

ثانيا : أساليب تحديد النتائج الانتخابية :

ويقصد بالانتخابات في الاصطلاح الدستوري اختيار الناخبين لشخص أو أكثر وفقا لشروط وإجراءات ينص عليها قانون الانتخابات³ لشغل منصب معين في السلطة التشريعية في كافة بلدان العالم بما

(1) د مولود منصور، المرجع السابق، ص: 142.

(2) المرجع نفسه، ص: 128.

(3) د سهرنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

2015، ص: 33.

فيها الجزائر أوفي السلطة التنفيذية ، أوفي السلطة القضائية كلوليات المتحدة الأمريكية التي تعتمد نظام انتخاب القضاة والانتخابات تستمد مفهومها اللغوي من نظام النخبة (النخبوية) والنخبة كما تعرف بأنها اختيار الأشخاص الذين حصلوا على علامات جيدة في مباراة الحياة، وتحدد النتائج الانتخابية بإحدى الأساليب التالية :

(1) الأغلبية : وهي حصول المترشح (إذا كانت الاقتراع فرديا) أو المرشحين إذا كان الاقتراع بالتائمة على أكثرية الأصوات¹ وبالتالى الفوز في الانتخابات ، وهي تتجسد في شكلين :
ش 1) الأغلبية المطلقة : وهي فوز المترشح بأكثر من نصف الأصوات الصحيحة ولو بصوت واحد مثال ذلك إذا كان عدد الأصوات الصحيحة هو 10ملايين فالأغلبية المطلقة هي 5ملايين صوت +صوت واحد (أي 50 % من الأصوات +صوت واحد) وفي حالة كون عدد الأصوات الصحيحة فردي 10ملايين وصوت فالأغلبية المطلقة هي 5 ملايين + صوت فما فوق أما إذا حصل المترشح على 50 % من الأصوات في إعادة الانتخابات أو الاقتراع فيما بين الحاصلين على أكثر الأصوات الأوائل أو إعادة الاقتراع كاملا وفي هاته الحالة يكون الفوز بالحصول على أكثرية الأصوات دون الأغلبية .

ش 2) الأغلبية البسيطة² : وهي التي يجوز فيها المترشح على أكثرية الأصوات وبغض النظر عن بلوغه النصاب وهو 50 % من الأصوات + صوت واحد ، ونظام التصويت بالأغلبية سواء المطلقة أو البسيطة ، يستعمل في الاقتراع الفردي وكذلك في الاقتراع بالتائمة إلا إنه يؤخذ عليه المآخذ التالية :
م أ) أن هذا النوع من التصويت يخل بالديمقراطية نفسها التي تعني من ضمن ما تعني ممارسة الشعب للسلطة ، أو شعور كافة أفراد الشعب بالمشاركة في إدارة الحكم أو القرارات التي تخص معيشتهم وحياتهم ، أو تمثيل كافة فئات الشعب في السلطة التشريعية أو في وضع القوانين .
م ب) يخل هذا الاقتراعات بمبدأ التعددية الحزبية ، إذ يكفي حزب تحصل على 50 % من الأصوات + صوت واحد للفوز بالانتخابات ، ولا تحصل بقية الأحزاب المشاركة والحائزة على 49 % من الأصوات على أية مقعد .

في الدور الثاني عادة ما تسفر الانتخابات على نتائج عكسية إذ قد يتحالف المرشحون الذين لم يحصلوا على المرتبة الأولى في الدور الأول من الانتخابات ويمنحوا أصواتهم لممثل واحد ، أو قائمة واحدة ، عادة ما يفوز الممثل بالانتخابات النهائية .

(2) التمثيل النسبي³ : على عكس الأغلبية المطلقة التي تؤدي بالحزب الفائز إلى إقصاء بقية الأحزاب الأخرى ، فإن طريقة التمثيل النسبي تتلاءم مع تمثيل كافة الأحزاب السياسية بما فيها الأحزاب

(1) د. عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص:190 وما بعدها.

(2) د سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص: 128 وما بعدها.

(3) د. عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص:189 وما بعدها.

الصغيرة (أو الأقليات السياسية) إذ يتحصل كل حزب على عدد من المقاعد حسب النسبة المئوية للأصوات التي لصالحه مثلا إذ كان لدائرة الحق في ترشيح 5 نواب وكان ينشط بها ثلاثة أحزاب (أ) و(ب) و(ج) وتحصل الحزب (أ) في الانتخابات على أصوات 60 % من الناخبين وحزب (ب) على 20 % وحزب ج على 20 % فيكون توزيع المقاعد حسب هذه النسب :

أي 3 مقاعد للحزب (أ) و 1 مقعد للحزب (ب) ومقعد للحزب (ج) ويرى أيضا أن هذا النظام يحقق الديمقراطية الفعلية ، إذ تكون جل الأحزاب السياسية ممثلة في الانتخابات ، دون إقصاء أي منها ، كما يؤدي إلى عدم سيطرة حزب واحد على السلطة ، وإن كان معارضوه يرون بأنه يعتمد على التعويض في الحسابات زيادة على كونه يؤدي إلى تشتيت البرلمان ويفضي- إلى أزمات وزارية ، كما شهدته إيطاليا منذ الحرب العالمية الثانية حيث بلغت سنة 1982 ، 42 حكومة .

ثالثا: الأحزاب السياسية وتأثيرها على الانتخابات :

مفهوم الأحزاب السياسية¹ ومميزاتها : يفهم من الحزب لغة ما ورد في لسان العرب لابن منظور أنه الصنف من الناس أو الجماعة أو الطائفة لقوله سبحانه وتعالى : (كل حزب بما لديهم فرحون)² وهو المرادف لمعنى كلمة parti باللغة الفرنسية أي الجزء أو القسم ، في حين تتعلق كلمة السياسة بالسلطة وشؤون الحكم ، أما المفهوم الاصطلاحي فقد تجسد في تعريف الأمريكي روبرت ماكيفر بأن الحزب السياسي : (جهاز منظم يسعى إلى تدعيم بعض المبادئ ويحاول عبر القنوات الدستورية الوصول إلى المشاركة في نشاطات الحكومة)³ وكذلك في تعريف (أوستن راني) الذي يرى بأن الحزب السياسي هو: (جماعة منظمة ومستقلة ذاتيا ، تقوم بتعيين مرشحيها ويخوض المعارك الانتخابية قصد الوصول إلى المناصب الحكومية) .

وهذا الوصول قد يكون سلميا وقد يكون ثوريا ، من التعاريف السابقة يتبين أن الأحزاب السياسية تتميز بما يلي :

م 1) التشكيل : من مجموعة من الأفراد ينضمون اختياريًا في الحزب ويدافعون عن مبادئه ويجدون لنشرها ، ويساندون الحزب ماديا .

م 2) التنظيم : حيث تنسم بالتسلسل الرئاسي للقيادات ، وفي ظل وحدة القيادة التي هي قادرة على توجيه الحزب ، وتوزيع السلطة داخل أعضائه .

م 3) الاستمرار: بعكس الهيئات والتنظيمات السياسية المؤقتة التي تنتهي بانتهاء الهدف الذي أنشئت من أجله .

(1) المرجع نفسه، ص ص:261 وما بعدها.

(2) سورة الروم ، الآية : 32 .

(3) د ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 113.

م 4 (التمتع بمبادئ محددة : أي أن الحزب ينشأ تلبية لأفكار وفلسفة سياسة واقتصادية واجتماعية خاصة قصد تحقيق غايات معينة وفق برامج مسطرة كما أن العضو لا ينظم إلى الحزب ولا يدافع عنه إلا بعد اقتناعه بمبادئه وبرامجه .

م 5 (الوصول إلى السلطة والحفاظ عليها : وهو الذي يتيح للحزب تحقيق غاياته ، كما أنه من أهم العوامل التي تقوي الروابط بين مؤيدي الحزب ومناصريه وكذلك هو الدليل على قدرة الحزب بالوفاء بما وعد الناخبين به ، وعلى كل فإن الأحزاب السياسية نشأت وترعرعت في أحضان الأنظمة البرلمانية ، وفي نطاق اتساع الانتخابات والتصويت السياسي .

2 (نشأة الأحزاب السياسية : يرجع بعض الباحثين ظهور الأحزاب السياسية إلى سنة 1832 في ظل النظام البرلماني في بريطانيا بموجب لأئحة الإصلاح في عهد جورج الثالث وإن كان قد وجدت بعض الجمعيات والمجالس في عصر النهضة بإيطاليا وكما ترعرعت في ضوء تطور مفهوم الديمقراطية في المجتمع الغربي سواء داخل النظام البرلماني أو خارجه¹.

الأحزاب التي نشأت داخل النظام البرلماني : وهي ككل الأحزاب التي برزت عن طريق قيام جماعات داخل البرلمان أطلق عليها الجماعات البرلمانية حيث تمثل مجموعة الآراء لجماعة ما دافعا حاسما لتكوين الجماعة البرلمانية ثم تأخذ في النمو حتى تصل إلى حد تبلور إيديولوجية محددة مؤطره لحزب معين كما أن انتشار اللجان الانتخابية المحلية أدى إلى ظهور الاقتراع العام الذي كان السبب المباشر في بروز الأحزاب الاشتراكية .

ب (أما الأحزاب التي نشأت خارج الأنظمة البرلمانية فهي التي ظهرت تحت تأثير الاتحادات أو النقابات أو الجمعيات الجماهيرية فمن خلال نشاطات النقابات العمالية كحزب العمال البريطاني والحركات الشعبية لجماعات المثقفين واتحادات الطلاب في أوروبا خلال القرن التاسع عشر- تكونت الأحزاب السياسية ، كما أنه من تأثير الجماعات الدينية والكنسية نشأت الأحزاب الكاثوليكية في هولندا وفرنسا وفي إيطاليا وأيضا من تأثير الجماعات الصناعية والمالية ظهرت الأحزاب العمالية ومن الماسونية نتجت الأحزاب اللبرالية ، وفي الوقت الحالي أصبح تكوين الأحزاب خارج النظام البرلماني هو القاعدة بينما كان الحال عكس ذلك قبل سنة 1900 .

(1) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص:127.

3 (تصنيف الأحزاب السياسية¹ : وتنقسم إلى صنفين :

الصنف التقليدي : يبنى على أيديولوجية وتنظيم الأحزاب ، حيث كانت الأحزاب السياسية تقليدياً حسب رأي عالم السياسة موريس دو فيرجيه تنقسم إلى صنفين : الأحزاب الكوادر، والأحزاب الجماهيرية .

1 (الأحزاب الكوادر² : هي تلك الأحزاب التي تركز في تكوينها على النخبوية وتعتمد في عضويتها على الطبقة المرموقة ويتم اختيارهم عن الأعضاء القدامى الذين يتمتعون بحرية كبيرة في التصرف ، كما أن هذا النوع من الأحزاب لا يتمتع بعقيدة أو أيديولوجية محدد مسبقاً ، بل يعبر على آراء الأعضاء المختلفة ويحاول إيجاد صبغة تنسيقية بينها كما أن الغاية المرجوة هي إدخال بعض التطورات والتحسينات على الدولة وليس تغيير الوضع برمته ، ساد هذا النظام الحزبي أكثر الأحزاب الأوروبية والأحزاب الأمريكية ، وبعض الأحزاب اللبنانية .

ب (الأحزاب الجماهيرية : فهي تهدف إلى ضم أكبر عدد جماهيري ممكن إلى عضويتها ، وبالتالي تعتنى بالكمية التي تحمل بطاقتها وتدفع اشتراكات لها ، يتم اختيار الأعضاء القياديين في مثل هذه الأحزاب عن طريق الانتخاب مباشرة من القاعدة الجماهيرية ، تجسد هذا الصنف الحزبي في الأحزاب الاشتراكية³ ، تتدرج من الخلية عدة فئات من (القرية أو المدينة) إلى المحافظة (الفدرالية) المقاطعة إلى المؤتمر الوطني (المستوى المركزي) ، وفي الأحزاب الشيوعية التي تتسلسل من الخلية على مستوى المؤسسة أو المصنع التي تكون أقل عدد من الخلية في الحزب الاشتراكي وكذلك هي أمتن في الربطة منها إلى المؤتمر الشيوعي العام الذي ينعقد سنوياً أو أكثر حسب الظروف ويتخذ القرارات حسب المناقشات داخل أجهزة الحزب ، اخذ على هذا التصنيف أنه لم يشمل كافة الأحزاب التي تنشط على الساحة السياسية كالأحزاب الكاثوليكية والديمقراطية (في ألمانيا وإيطاليا) والحزب العمالي في بريطانيا ، والحزب الديمقراطي الجمهوري في فرنسا ، التي تعتمد في عضويتها على شخصيات مرموقة نافذة إلى جانب تجنيدها لأكثر عدد من المناضلين من كافة الشرائح الاجتماعية وكذلك الأحزاب الفاشية كالحزب الوطني الاشتراكي الألماني التي تعتمد على الطبقة العسكرية وتسلسلها الهرمي والتي هي قادرة على الدفاع عن الطبقة الحاكمة التي يتزعمها القائد الفذ (الفوهرر) .

التصنيف الحديث : وهو يركز على استراتيجية وأهداف الأحزاب وقد صنفت الأحزاب السياسية حسب عالم السياسة جون شالوا إلى ثلاثة أصناف :

1 (د مولود منصور، المرجع السابق، ص: 148.

2 (د . سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص : 86.

3 (المرجع نفسه ، ص : 287 وما بعدها .

ص أ) أحزاب الأعيان : وهي التي تتشكل من الشخصيات البارزة اجتماعيا من حيث السمعة أو من حيث الثروة والتي تهيمن على الحكم كالطبقة البورجوازية .

ص ب) أحزاب المناضلين : وتتكون من العدد الأكبر من الأعضاء المكافحين من أجل المبادئ المعمدة و تضمن هذه الأحزاب استمراريتها ونجاحها سواء بالاشتراكات المادية أو الشخصية .

ص ج) أحزاب التجمع : وتعتمد بالدرجة الأولى على الناخبين أو مجموعة المواطنين الذين يدعمونها في المعارك الانتخابية ويصوتون لصالحها مثل حزب التجمع من أجل الجمهورية .

أنوع الأنظمة الحزبية : يعكس الوضع الحزبي التركيبة الخاصة لكل بلد على حدة ولهذا يمكن تقسيم الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : نظام الحزب الواحد : وهو الذي يحتكر السلطة على حزب واحد في كافة الأنشطة السياسية¹ ، ساد هذا النظام بلدان الديمقراطيات الشعبية ، وبلدان العالم الثالث والبلدان الفاشية ، وبلدان شمال أوربا (الدانمارك والسويد وروسيا والصين) .

أخذ على هذا النظام أنه يؤدي إلى احتكار السلطة وبالتالي إضعاف الديمقراطية بالرغم من تمكنه من استقطاب أعداد ضخمة من الجماهير العريضة ، أحسن مثال على ذلك حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر .

النوع الثاني : الثنائية الحزبية : وهي التي يتقاسم فيها اهتمام الناخبين حزبان كبيران ، يتناوبان عن السلطة كحزبي المحافظين والعمل ببريطانيا وحزبي الديمقراطيين و الجمهوريين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد يضطر الحزبان إلى تدعيم من أحزاب أخرى للوصول إلى الحكم والحصول على غالبية كما هي الحالة في ألمانيا وكندا وبلجيكا وبعد هذا النظام ملائماً ، خاصة كونه يمكن المعارضة من الرقابة الفعلية للحكومة كما أنه يؤدي إلى ترقية العمل السياسي عبر تداول الحزبان على المعارضة والحكومة .

النوع الثالث : التعددية الحزبية : وهو الذي يضم العديد من الأحزاب بحيث لا يمكن لأحدها أن يحوز على أغلبية الأصوات بمفرده ، ولهذا فهو يتميز بعدم الاستقرار الحكومي ، حيث تتشكل الحكومة فيه عادة من مجموعة أحزاب صغيرة ، وبعدم تركيز القرار في يد حزب واحد بل تجد حتى الأحزاب الميكروسكوبية تمثيلاً لها في البرلمان وتأثيراً في الحياة السياسية ، اعتمد هذا النظام في فرنسا حيث لا بد من تكامل بين مجموعة من الأحزاب للوصول إلى الحكم .

وظائف الأحزاب السياسية وتأثيرها على الانتخابات : إلى جانب التكنوقراطية ورجال الأعمال وأجهزة الإعلام المختلفة خاصة التلفزيون والسينما والفيديو والراديو والصحافة المختلفة ، تتأثر العمليات

1) دسرهك حميد البرزنجي ، المرجع السابق ، ص: 190 .

الانتخابية بالأحزاب السياسية التي تتكفل بالعديد من الوظائف التي تضطلع بها تجاه الناخبين والمنتخبين .

أ) وظيفة التكوين : حيث تعد الأحزاب الوسط الملائم لتكوين الزعماء والمواطنين سياسيا وأيديولوجيا ولزيادة وعيهم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي ولتوجيه انتباههم إلى المصالح الوطنية وليس فقط المصالح الشخصية وهذا ما يميز دور الأحزاب السياسية عن دور الجماعات الضاغطة ، ولهذا يفوق الوعي الثقافي للمنخرط في الحزب السياسي يتمتع بمستوى تعليمي متوسط ووعي شخص آخر يمتاز بمستوى تعليمي أكبر ولا ينتمي لحزب معين .

ب) وظيفة الأعلام : تمارس الأحزاب أيضا مهمة إعلام الناخبين والمنتخبين على السواء وذلك عن طريق تحليل الأحداث السياسية وإبرازها وإشعار الرأي العام بها خاصة التي تأثر في الرأي العام ، فهي صام الأمان بين الحكام والمحكومين ، ولهذا يرى دافيد آبر أن من الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية هي هيكلة الرأي العام والسلطة وجعلها قريبين من بعضهما البعض ، غير أن بعض الأحزاب تخالف في نشاطها هذا الرأي إذ تحاول تصوير الأوضاع تصورا تفاؤليا يبعث الأمل إذا كانت في السلطة وتضخمها إذا كانت في موقع المعارضة .

رابعا : الجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات¹ :

1) مفهوم الجماعات الضاغطة ومميزاتها :

الجماعات الضاغطة² : هي فئات من الناس توحدهم أنشطة ومصالح محددة ، وسيلتهم الضغط على الحكومة (السلطة) للوصول إلى أهدافهم دون الاستيلاء عليها وتميز الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية بالخصائص التالية :

خ 1) في حين تهدف الثانية إلى الوصول إلى السلطة ، لا تطمح الأولى إلى أكثر من التأثير على الطبقة الحاكمة .

خ 2) تشكل (ج ض) خطرا يهدد المصلحة العامة للمجتمع خاصة في المجتمعات التي تكون فيها السلطة السياسية ضعيفة لأنها لا تهدف إلا لتحقيق مصلحتها الخاصة عبر التقرب من مراكز اتخاذ القرار ولكونها لا تحتكم إلى الديمقراطية في نشاطاتها ، أما (ح س) فهي تدل على استقرار المؤسسات السياسية وعلى تقدم أسلوب ممارسة السلطة .

خ 3) تمارس (ج ض) الضغط على الرأي العام لتحقيق مصلحتها الخاصة أما (ح س) فإنها تجتهد للحصول على أصوات الرأي العام للوصول إلى السلطة .

1) د سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص : 293 وما بعدها .

2) د. عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص : 271 وما بعدها .

وتنقسم الجماعات الضاغطة إلى نوعين مهمين :

ن 1) الجماعات المهنية : وهدفها الوصول إلى منافع مادية لأعضائها أو حماية المكاسب المحصل عليها ، وهي تتجسد في الاتحادات العمالية والنقابات المهنية التي تمثل أهم الجماعات الضاغطة نظرا لعدد المنتخبيين ، ونقابات أرباب العمل وتعاونيات الإنتاج ، واتحادات المستهلكين ، أو المستأجرين ، وكافة الاتحادات التي لها نفس الشكل والغاية .

ن 2) التجمعات الأيديولوجية : وهي التي تعتمد على المواقف الفكرية والأيديولوجية لتحقيق وحماية مصالح أعضائها كالجماعات الدينية والجماعات اللائكية ، والجماعات التبشيرية والجماعات القومية أو الوطنية ، أو العالمية والجماعات البيئية حماية البيئة(الماء ،الهواء ،الحيوانات النادرة ..) وحماية حقوق الإنسان .

ن 3) الجماعات السياسية : وهي التي تتحدد مصالحها في النشاطات السياسية لتحقيق أغراض أفرادها ، وذلك لتحقيق أهداف داخلية (وطنية) أو خارجية أي الدفاع عن مصالح بلدان أجنبية داخل الدولة ، ووجد هذا النوع خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ويأتي على رأسها الجماعات الضاغطة اليهودية .

أساليب التأثير للجماعات الضاغطة :

س 1) قوة الاقتناع : التي تطل الرأي العام عبر مختلف الوسائل بما فيها أجهزة الإعلام وكذلك رجال الحكومة عن طريق المذكرات والالتماسات .

س 2) العمل المباشر أو التهديدات : وذلك بممارسة الإضرابات أو المظاهرات (العنف والقوة) ، أو العنف الجسدي كالخطف أو التهديد باتخاذ الإجراءات المذكورة .

س 3) عرقلة النشاطات الحكومية : عن طريق رفض دفع الضرائب أو عرقلة المشروعات الحكومية ، أو أسلوب الرشوة لأعضاء الحكومة أو كبار الموظفين .

تقييم الجماعات الضاغطة : على الرغم من تهويل البعض لأثر وفعالية الجماعات الضاغطة حتى قيل أنها (آلة قوية) لتحقيق الديمقراطية ، يرى البعض الآخر خلاف ذلك ، في كونها لا تتعدى جماعات أقصى- مكاسبها التأثير على الرأي العام دون الحكومة .

الخاتمة

إن خلاصة ما وصلت إليه العبقريّة البشريّة، هو دولة القانون أو الدولة التي تسود فيها القوايين وعلى رأسها الدستور، وتستقل السلطات فيها عن بعضها البعض، وتمارس فيها الديمقراطيّة الحقيقيّة والعدالة بغض النظر عن كون نظام الحكم يصل فيه الحاكم إلى سدة الحكم عن طريق وراثة العرش أو عن طريق الانتخابات.

والقانون الدستوري الناجح هو الذي يضم أهم القواعد الدستورية التي أثبتت صلاحيتها لتنظيم السلطة والحريات داخل المجتمع، والتي تعكس طموحات وآمال أفراد وجماعات الشعب، مع تطبيقها التطبيق السليم.

كما أن مسميات الأنظمة السياسية المعاصرة وما تتميز به، ليست لها كبير الأهمية، وإنما المهم هو مدى تحقيق هذا النظام أو ذاك لمصلحة الشعب، ومدى مساهمته في إقرار الاستقرار المجتمعي. وأخيراً إن الديمقراطيّة الناجحة ليست هي حكم الشعب المطلق وإنما هي حكم الشعب المقيد بإطار العدالة والحق وإلا انتقلنا من مفهوم ديكتاتورية واستبداد الحاكم إلى ديكتاتورية واستبداد الشعب.

قائمة المصادر المراجع :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا ، الدساتير :

- (1) دستور 10 سبتمبر 1963 .
- (2) دستور 22 نوفمبر 1976 .
- (3) دستور 23 فيفري 1989 .
- (4) دستور 28 نوفمبر 1996 .
- (5) دستور 6 مارس 2016 .
- (6) دستور 30 ديسمبر 2020.

ثالثا ، الكتب :

- (1) د . إبراهيم أحمد شلي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 .
- (2) د . إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 .
- (3) أحمد وافي ، بوكر إدريس ، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري ، في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 .
- (4) د . إحسان هندي ، مبادئ القانون الدول العام في السلم والحرب ، دار الجلل ، دمشق ، 1984 .
- (5) د . الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- (6) أندريه هوربو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة شفيق حداد وعبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر ، بيروت ، 1977 .
- (7) د . إساعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1980 .
- (8) د . حسن ملحم ، التحليل الاجتماعي للسلطة ، منشورات ، دحل ، الجزائر 1993 .
- (9) د . طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، مكتبة القاهرة ، ط 4 ، مصر 1973 .
- (10) د ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- (11) د مولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري ، مؤم للنشر ، الجزائر ، 2010 .
- (12) د . محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي ، ط : 04 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2002 .
- (13) د نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المبادئ العامة والنظم السياسية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2008 .
- (14) د نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر - والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .

- 15 (د . سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- 16 (د سرهنك حميد البرزنجي ، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015.
- 17 (د عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، نشأة - فقها - تشريعا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005.
- 18 (عبد الرحمان ابن خلدون ، المقدمة ، تاريخ العلامة بن خلدون ، الجزء الأول ، الدار التونسية للنشر - تونس ، 1984 ،
- 19 (عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986.
- 20 (د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الثقافة للنشر - والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014.
- 21 (علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ايتراك للنشر - والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2004.
- 22 (د . فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1975 .
- 23 (د . فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- 24 (د . فوزي أو صديق ، النظام الدستوري الجزائري ، دولة الأمير عبد القادر ، دراسة تحليلية مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 25 (د. فزو محمد اكلي ، دروس في الفقه الدستوري والنظم الدستورية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.

رابعا ، المجالات :

- 1) عبد الحميد بن باديس ، جريدة الشهاب ، 1939 .

خامسا ، كتب بالفرنسية :

- 1) Jean Claude Zarga , Introduction au droit constitutionnel , Edition Ellipses , Paris, 2003 .
- 2) Jean , les Institutions Internationales , 2e édition , Ellipses , Paris ,2000 .
- Claude Zarga

الفهرس:

- 3 - مقدمة:
- 4 - المحور الأول: النظرية العامة للدولة
- 5 - الفصل الأول : نظريات نشأة الدولة وأسس السلطة
- 5 - المبحث الأول : النظرية الدينية (التيقراطية) .
- 7 - المبحث الثاني : نظرية القوة والغلبة
- 9 - المبحث الثالث : النظرية الديمقراطية (العقدية)
- 11 - المبحث الرابع : النظريات الافتراضية
- 13 - المبحث الخامس : نظرية التطور
- 13 - الفصل الثاني : أركان الدولة
- 13 - المبحث الأول: الشعب
- 18 - المبحث الثاني: الإقليم
- 19 - المبحث الثالث: السلطة السياسية أو السيادة
- 23 - المبحث الرابع: الاعتراف
- 24 - الفصل الثالث : خصائص الدولة
- 24 - المبحث الأول : الشخصية المعنوية
- 25 - المبحث الثاني: السيادة
- 27 - المبحث الثالث: الخضوع للقانون
- 29 - الفصل الرابع : أشكال الدولة
- 29 - المبحث الأول: الدولة البسيطة أو الاندماجية أو الموحدة
- 30 - المبحث الثاني : الدولة المركبة
- 39 - الفصل الخامس : وظائف الدولة
- 39 - المبحث الأول: وظائف الدولة في المذهب الفردي
- 42 - المبحث الثاني : وظائف الدولة في المذهب الاشتراكي
- 44 - المبحث الثالث : وظائف الدولة في مذهب التضامن الاجتماعي (المذهب الوسطي)
- 45 - المبحث الرابع: وظائف الدولة الجزائرية
- 47 - المبحث الخامس: وظائف الدولة في الإسلام

- 49 - المحور الثاني: النظرية العامة للقانون الدستوري
- 50 - الفصل الأول : ماهية الدستور
- 50 - المبحث الأول : بعض معاني الدستور
- 51 - المبحث الثاني: تمييز القانون الدستوري عن النظام الدستوري
- 51 - المبحث الثالث: علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين
- 52 - المبحث الرابع : مدى إلزامية القواعد الدستورية
- 53 - الفصل الثاني : مصادر القانون الدستوري
- 53 - المبحث الأول: المصادر الأساسية للدستور
- 55 - المبحث الثاني : المصادر التفسيرية للدستور
- 55 - الفصل الثالث: أساليب نشأة الدساتير ونهايته
- 55 - المبحث الأول: الأسلوب الغير ديمقراطي
- 57 - المبحث الثاني: الأسلوب الديمقراطي
- 59 - الفصل الرابع : أنواع الدساتير
- 59 - المبحث الأول: الدساتير الموجزة أو المقتضبة
- 59 - المبحث الثاني: الدساتير المفصلة
- 59 - المبحث الثالث: الدساتير المرنة
- 59 - المبحث الرابع: الدساتير الصلبة
- 60 - الفصل الخامس : الرقابة على دستورية القانونين
- 60 - المبحث الأول : الرقابة السياسية
- 63 - المبحث الثاني: الرقابة القضائية
- 64 - المبحث الثالث: الرقابة المتبادلة بين السلطين التنفيذية والتشريعية
- 66 - المبحث الرابع : الرقابة الشعبية
- 67 - محور الثالث : الأنظمة السياسية
- 67 - الفصل الأول : أنواع الحكومات من حيث من يمارس السلطة
- 67 - المبحث الأول : الحكومة الاستبدادية (الديكتاتورية)
- 68 - المبحث الثاني: الحكومة الأرستقراطية (حكومة الأقلية)
- 68 - المبحث الثالث : الحكومة الديمقراطية

- 69 -	الفصل الثاني : أنواع الحكومات من حيث من يملك السلطة
- 69 -	المبحث الأول: الحكومة الملكية
- 69 -	المبحث الثاني: الحكومة الجمهورية
- 70 -	الفصل الثالث : أنواع الحكومات من حيث الفصل بين السلطات
- 70 -	المبحث الأول : في النظام البرلماني
- 70 -	المبحث الثاني : في النظام الرئاسي
- 70 -	المبحث الثالث : في النظام الشبه رئاسي
- 71 -	الفصل الرابع : الحكومة الديمقراطية
- 71 -	المبحث الأول : مفهوم كلمة الديمقراطية
- 71 -	المبحث الثاني: الديمقراطية في المجتمعات القديمة
- 71 -	المبحث الثالث: الديمقراطية والمسيحية
- 72 -	المبحث الرابع : الديمقراطية والإسلام
- 73 -	المبحث الخامس : الديمقراطية في عهد النهضة
- 74 -	المبحث السادس : الديمقراطية في الثورات العالمية
- 74 -	المبحث السابع : الديمقراطية في العصر الحديث
- 87 -	الخاتمة
- 88 -	قائمة المصادر المراجع :
- 90 -	الفهرس :